

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون إداري



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

حدود التعسف في استعمال السلطة الإدارية

تحت إشراف:

أ.د. بن شهرة شول

من إعداد الطالب

غرايبة دليلة

السنة الجامعية: 2014/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ (1) عَلَمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَمَهُ الْبَيَانَ (4) الشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (5) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَا نَ (6) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ
الْمِيزَانَ (7) أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا
الْمِيزَانَ (9) وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (10) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ
(11) وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ (12) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (13)

سورة الرحمن

* الْإِهْدَاءُ *

من علمني حرفًا كنت له عبدا

أهدى ثمرة مشروعه إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما اللذان

شجعاني على مواصلة دراستي

إلى إخوي وأخواتي

إلى كل من ساهم في مساعدتي سواءً من قريب أو بعيد

دلالة

كلمة شكر و تقدير

إذا الشافع استقصى لك الجهد كله و أن لم تnel نجحا فقد وجب الشكر
أولا و قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي و فقنا لإنجاز هذا العمل، كما
نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم و الاب الروحي لدفعه الحقوق
والمشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور: بن شهرة شول والذى قدم لي
النصائح و التوجيهات التي مهدت لي الطريق لإنتمامها.

و الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.
و في الأخير نتقدم بالشكر الواسع إلى كافة الأساتذة الأفاضل و قفووا على
نجاحنا طيلة تواجدنا بالجامعة، وخاصة الأستاذ الفاضل كيحول بوزيد،
والأستاذ فاضل عجيلة، والأستاذ: سيد عمر محمد، والأستاذ الفاضل والنابغة
لشقر مبروك

كما نتوجه بالشكر لكافية من ساعدنا سواء من قريب أو بعيد
في تحضير هذه المذكرة

مقدمة

إن خضوع الدولة بمحاكمها و محکومها للقانون هذا أفضـل الحلول الممكنـة للتوفيق بين ما نسبـع به هيئـات الحكومة من السـلطـات لا غـنى عنها لانتظام حـيـاة الأفراد في المجتمع و بين حرـيات الأفراد التي يحتفظـون بها ورغم وجود الحكومة بسلطـتها التنفيـذـية و التشـريعـية و القـضاـئـية مع ما يتضـمنـ من تقيـدـ هذهـ الحرـياتـ وأـشـدـ سـلـطـاتـ الـدولـةـ خـطـراـ علىـ الحرـياتـ العـامـةـ هيـ السـلـطـاتـ التـنـفيـذـيةـ وـ ذـالـكـ بـحـكمـ طـبـيـعـةـ وـظـيـفـتـهاـ وـ بماـ لـديـهاـ مـنـ إـمـكـانـيـاتـ كـبـيرـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـمـسـ الأـفـرـادـ فيـ مـخـتـلـفـ حـرـيـاـتـهـ .

وـ لـقـدـ كـانـ ماـ تـقـدـمـ تـبـيـانـاـ لـأـسـاسـ دـعـوـانـاـ وـ هوـ وـ جـوـبـ اـحـتـرـامـ القـانـونـ وـ التـرـولـ عـلـىـ أـحـكـامـهـ وـ تـطـيـقـ نـصـوـصـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـمـثـلـ دـوـنـ مـخـالـفـةـ أـوـ انـحرـافـاـ وـ منـ غـيرـ الـخـطـأـ أـوـ فـسـادـ فيـ تـفـسـيرـ أوـ تـأـوـيلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـمـثـلـ وـ مـنـ ثـمـ إـنـ أـيـ سـلـطـةـ مـنـ السـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ أـيـاـ كـانـ وـصـفـهـاـ تـأـتـيـ تـصـرـفـاـتـهاـ أـوـ قـرـارـاـهـاـ وـ أـحـكـامـهـاـ عـلـىـ خـلـالـ القـانـونـ أـوـ إـنـماـ تـكـوـنـ أـفـعـالـهـاـ عـائـدـةـ إـلـىـ اـزـدـرـاءـ الشـعـبـ وـ تـحـقـيرـ إـرـادـتـهـ وـ إـلـسـتـهـانـهـ بـهـ وـ السـخـرـيـةـ مـنـ أـمـانـيـةـ وـ إـسـتـخـفـاقـ بـعـقـولـ أـبـنـائـهـ وـ إـهـدـارـ أـدـمـيـتـهـمـ وـ اللـعـبـ إـمـشـاعـرـهـمـ وـ مـصـاـئـرـهـمـ وـ غـنـىـ عنـ الـبـيـانـ أـنـ هـذـاـ يـؤـدـيـ بـالـبـلـادـ فـيـ هـوـةـ التـخـلـفـ سـيـاسـيـاـ وـ اـجـتمـاعـيـاـ وـ اـقـتصـادـيـاـ وـ ثـقـافـيـاـ وـ حـضـارـيـاـ،ـ فـيـصـبـحـ الـوـطـنـ لـقـمـةـ سـائـغـةـ لـقـوـىـ الـاستـعـمـارـ الـبـعـيـضـ فـاـلـجـسـمـ الـمـرـيـضـ يـدـعـوـ إـلـىـ غـزوـ الـجـرـاثـيمـ وـ يـضـعـفـ جـسـمـ الـأـمـةـ إـلـاـ بـتـرـكـهاـ لـقـوـانـينـهاـ وـ هـجـرـهاـ لـشـرـائـعـهاـ .

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ : " أـلـمـ تـرـىـ إـلـىـ الـذـيـنـ بـدـلـواـ نـعـمـةـ اللهـ كـفـرـاـ وـ أـحـلـواـ قـوـمـهـ دـارـ الـبـوـارـ (28) جـهـنـمـ يـصـلـوـنـهـاـ وـ بـئـسـ الـقـرـارـ (29) وـ جـعـلـواـ لـلـهـ أـنـدـادـاـ لـيـضـلـواـ عـنـ سـبـيـلـهـ قـلـ تـمـتـعـواـ فـيـانـ مـصـيـرـكـمـ إـلـىـ النـارـ¹"

وـ تـلـكـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ أـوـ زـارـ أـيـةـ سـلـطـةـ لـاـ تـقـيمـ لـلـشـعـبـ وزـنـاـ وـ لـاـ تـعـرـفـ لـأـبـنـائـهـ حقـاـ وـ لـاـ تـوـفـيـهـمـ عـهـداـ وـ لـاـ تـحـترـمـ قـانـونـاـ وـ لـاـ تـرـعـيـ دـسـتـورـاـ،ـ فـلاـ يـغـيـبـ عـنـاـ أـنـ الدـسـتـورـ أـوـرـدـ الـبـابـ الـرـابـعـ بـكـاملـهـ تـحـتـ عـنـوانـ "ـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ"ـ لـيـقـولـ فـيـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ وـ الـسـتـيـنـ "ـ إـنـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ أـسـاسـ الـحـكـمـ فـيـ الـدـوـلـةـ

¹ الآيات 28-29-30 من سورة إبراهيم

" وتبني عليها المادة الخامسة والستين " تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء و حصانة وضمانات أساسيات لحماية الحقوق والحریات فسيادة القانون ليست ضمانه مطلوبة لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الذي لا غنى عنه لمشروعية الحكم عن أنها عنوان التقدم الذي يوفي فيه الناس كرامتهم و حقوقهم¹ .

وأن الإسلام قد ذهب في رسالته إلى أن تستهدف إقامة العدل فلا غزو أن يتطلع الإنسان في أي جو تسوده العدالة و تمحض فيه القضايا تحيص يقوم على التراهنة، فلا يعاقب بريء ولا ينجو مجرما بسم الله الرحمن الرحيم " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ² (25)" صدق الله العظيم ، ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه و تنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم وعلى الحاكم المسلم أن يوفر الضمانات الكفيلة " إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه يحتمي به " رواه الشیخان ، و لكل فرد الحق في حماية من تعسف السلطات معه و لا يجوز مطالبه بتقدیم تفسیر لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه و لا توجيه اتهام إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيها يوجه إليه، بسم الله الرحمن الرحيم " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا³ (58)" صدق الله العظيم . و إن القرارات الإدارية بصفة عامة تعتبر أكثر مرونة و أقل استقرار من الأعمال القانونية ، و تخضع لقواعد مغايرة عن قواعد القانون الخاص ، حيث تستجيب لمرونة لمقتضيات حسن سير المرافق العامة والذي يرجع غالبية قواعده للقانون الإداري و القواعد المتعلقة بامتيازات السلطة الإدارية⁴ .

و تعد القرارات الإدارية أهم مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية و وسائلها في القيام بوظائفها المتعددة و المتتجدة لما تتحققه من سرعة و فاعلية في العمل الإداري .

¹ د.عادل عامر مبادئ دعوى الإلغاء و سحب القرارات ، موقع قاض أونلاين ص 2 و ما بعدها.

² الآية 25 من سورة الحديد

³ الآية 58 من سورة الأحزاب.

⁴ د.سليمان الطماوي .النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة دار الفكر العربي - القاهرة - مصر ص 257- 656

وغاية الحق و معيار التعسف معناه الغلو في العدل غلو في الظلم و هي قاعدة رومانية قديمة فالحق

إذ يبقى أشبه بالباطل و استعمال الحق إلى أقصى حدوده يؤدي إلى ظلم فاحش¹

و هذه القاعدة تستند إلى فكرة مقتضاهما أن تتقيد الحقوق لتحقيق غاياتها وهو ما يقتضي الرقابة

على تحقيق هذه الغاية ، وهي فكرة أخلاقية قال بها الرومان من القدم ، فإن كان ثمة قاعدة قديمة

تقرر لما ظلمك أخذ بحقه أو من استعمل حقه استعملاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ للغير

من ضرر² بالغير ، وهو ما يسمى بالانحراف بالغاية فإنه إلى جوارها قاعدة أخرى تقييد الحقوق

بغايتها بحيث تقوم مسؤولية صاحب الحق متى استعمله ملتزماً بحدوده الموضوعية أو مع ذلك

أحدث ضرراً للغير و هو ما يسمى بالانحراف عن الغاية أو ما يعرف في الوسط القانوني بالتعسف،

إذ تقييد الحقوق في استعمالاتها فضلاً عن حدودها الموضوعية ، بحدودها الشكلية لتحقيق غاياتها

¹ Demoque crène :les obligation en général , Tome IV,P 317.L.Arthur Rousseau paris 1924

² انظر دراسة تاريخية : نظرية التعسف في القانون الروماني و القانون الفرنسي القديم "أنور سلطان ، مجلة القانون و الاقتصاد سنة 17 ، العدد

الأولى ص 77 - حسين عامر ، التعسف في استعمال الحقوق و الغاء العقود 1960 مطبعة مصر ص 80

« Menine luedit aui Suo jur utitur»

الفصل الأول: الإطار النظري

لممارسة السلطة الإدارية

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

تمهيد:

يقتضي مبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيكلها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول¹.

أما المشروعية الإدارية، فمعناه خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده².

ويتميز القرار الإداري عن باقي التصرفات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية مصدره دائماً سلطة إدارية وطنية ، وهي وحدتها التي تتخذ قرارات تكون بطبيعتها قرارات إدارية .

و مصطلح هيئة إدارية لا ينطبق على كل موظف في الإدارات العامة إذ ليس كل إداري عليه صلاحية إصدار القرارات الإدارية، حيث يرتبط هذا القرار بالسلطة التي أنسد لها القانون اختصاص إصدار مثل هذه التصرفات القانونية³.

وبناء عليه تستبعد كافة التصرفات الصادرة من غير السلطات الإدارية حتى ولو سميت باصطلاح القرار إضافة إلى استبعاد كافة التصرفات السلطة التنفيذية غير الإدارية ، إذ لا يقصد باصطلاح السلطة الإدارية في هذا المجال معناه العضوي فحسب بل يتشرط أيضاً أن يعبر القرار عن إدارة تتصل بالسلطة الإدارية بمعناه الموضوعي كذلك.

¹ د. محمد الصغير بعلي - الوسيط في المنازعات الإدارية - دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة 2009 ص 8

² تنص المادة 4 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 - الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن على ما يأن "يجيب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها و هذه الصفة يجب أن تصدر التعليمات و المنشورات و المذكرات و الآراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها"

³ إسماعيل عصام نعمة - الطبيعة القانونية للقرار الإداري د. ط. منشورات الحلي الحقوقية - بيروت لبنان 2009 ص 163.

المبحث الأول: ماهية السلطات الإدارية

يعتبر القانون الإداري فرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتضمن القواعد القانونية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة من حيث تكوينها و نشاطها يوصفها سلطات عامة تملك حقوقاً و امتيازات استثنائية في علاقتها بالأفراد¹.

و عليه فإن السلطات الإدارية يحكمها قانون عام و داخلي مثله في ذلك مثل القانون الدستوري و القانون المالي و القانون الجنائي . حيث يحكم هذا القانون السلطات الإدارية أو الإدارة العامة في الدولة ، و ذلك من ناحيتين :

- ناحية التكوين الداخلي و ناحية نشاط أو وظائف تلك السلطات الإدارية و هو ما يسمى بالمعنى العضوي و المعنى المادي لإصلاح الإدارة²
- فمن ناحية المعنى العضوي للإدارة أي من ناحية التكوين الداخلي ، نجد أن الإدارة العامة تتكون من الهيئات و السلطات الإدارية التي تمثل الدولة في تدخلها في حياة الأفراد تحقيقاً للصالح العام، تحت إشراف السلطة السياسية العليا و تشمل هذه الهيئات و السلطات نوعين:

أولاً: السلطة الإدارية المركزية والتي تبدأ من قمة السلطات التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء و رئيسيه و نوابه، تم الوزراء و نوابهم و المحافظين، وأحياناً ممثلو الوزارات في الأقاليم.

ثانياً: السلطات الإدارية اللامركزية و هي هيئات الإدارة المحلية أي (البلديات)، و منظمات اللامركزية المرفقية مثل المؤسسات العامة أو الهيئات العامة و نقابات المهن الحرة .

¹ د. محمد رفعت عبد الوهاب مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات الخليجي الحقوقية 2005 ص 12

² د. سليمان الطهاوي الوحيد في القانون الإداري 1979 ص 4.

الدكتور ماجد الحلو راغب الحلو ، القانون الإداري ، الكويت ص 5

راجع أستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري 1987، 11 و 12 ص 3

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

- ومن ناحية المعنى المادي (الوظيفي) ، للإدارة العامة تعني الإدارة من هذه الناحية النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة و الم هيئات الإدارية لأجل إشباع الحاجات العامة و تنفيذ القوانين
- حيث يهتم و يدور و يتمحور على الإدارة من الناحتين، المعنى العضوي و المعنى المادي
- حيث أن تكوين الم هيئات و السلطات الإدارية يسمى عادة في كتب الفقه " للتنظيم الإداري "
- ويشمل العلاقات الرئيسية داخل السلطة المركزية و العلاقات الوصائية أو الإشرافية من السلطات المركزية على الم هيئات اللامركزية .
- كما أن نشاط أو وظيفة السلطات الإدارية تتحلل في الواقع إلى وظيفتين رئيسيتين هما : الضبط الإداري بما يتضمنه من الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة و السكنية العامة، وإدارة المرافق العامة التي تراها الدولة ضرورية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين ، و المرفق العام يعني كل نشاط أو مشروع منظم تم مين عليه السلطة الإدارية ويستهدف تحقيق النفع العام مباشرة مثل الجامعات و المدارس و المستشفيات و النقل البحري و الجوي و البري ... إلخ ففي الواقع، الوظيفة الدستورية للسلطة التنفيذية و ما ينبع عنها من سلطات إدارية في تنفيذ القوانين لا تنحصر في التنفيذ الحرفي لهذا القانون أو ذلك ، بل تعني بالمعنى الواسع ضمان الحدود الضرورية لإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين ، و هو يشمل وظيفتي الضبط الإداري و إدارة المرافق العامة و ضمان حسب سيرها بانتظام و اطراد¹ .
- و نستخدم السلطات الإدارية في أدائها لوظيفتها السابقتين و سائل متعددة و سائل قانونية وهي القرارات الإدارية و العقود الإدارية و وسائل مادية و هي أموال الدولة العامة و وسائل بشرية تتمثل في مجموعات الموظفين العموميين و أخيرا وسائل السلطة " الاستثنائية"² .

¹ راجع الفقيه الفرنسي جورج فيديل :

Georges Vedel Droit Administratif 1973 P.2 et suiv

و يذكر هذا الكاتب الكبير حكمين هامين ب مجلس الدولة الفرنسي يبرزان هذا الدور الواسع الذي يتضمنه التعبير الدستوري لتنفيذ القوانين و هما : C.E 3Aout 1919 la bonne Rec Page 737

C.E 28 Aout 1918 Heyries Sirey 1922 III.p 49 Note Hauriou

² أنظر الدكتور عبد الفتاح حسن مبادئ القانون الإداري 1979 ص37 و 38 و يلاحظ أن بعض الفقه يمزج بين النشاط الإداري أو وظائف الإدارة العامة و بين وسائل أداؤه هذا النشاط على سبيل المثال : الدكتور ماجد الحلو المرجع السابق ص5 ، حيث جعل سيادته من القرارات و العقود الإدارية صورا للنشاط القانوني للإدارة .

ونحن نرى أن النشاط هو الوظيفة الضبط و إدارة المرافق العامة، أما القرارات و العقود فشأن الأموال و الموظفين هي الوسائل المستخدمة لأداء و تحقيق النشاط و الوظيفة وليس النشاط ذاته.

المطلب الأول : مفهوم السلطات الإدارية

لقد استقر فقهاء القانون العلام على أنه يلزم لكي يكون القرار إدارياً أن يكون صادراً عن سلطة وطنية إدارية و قد عرف الفقه السلطة الإدارية " بأنها عضو من الإدارة يملك بموجبه صلاحياته سلطة اتخاذ التصرفات القانونية¹ .

ولقد ورد في نصف المادة 09 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله² ، أنه " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في كل طعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية الخ فجاء هذا النص واضحا و موضعا لفئة الأعمال التي تشكل محلاً لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ، حاضر الرقابة بالأعمال ذات الصفة الإدارية المضمة و الصادرة عن سلطة .

ولا يعني بالسلطة الإدارية السلطة التنفيذية بصورة حصرية فبالإمكان رؤية قرارات إدارية صادرة عن هيئات تشريعية أو قضائية ، فالعبرة إذن في صفة القرار وليس في الجهة التي تتخذ فعيوب القرار إدارياً إذ كان موضوعه إدارياً بصرف النظر عن الجهة التي أصدرته ، المهم أن يكون الشخص الذي أصدره منتمياً إلى إحدى السلطات الدستورية العامة في الدولة، فالأعمال القانونية الصادرة عن البرلمان بغرض تسخير مرجع المجلس الشعبي الوطني تعبير من القرارات الإدارية القابلة للطعن بالأبطال لتجاوز السلطة .

و نفس الشيء بالنسبة لأعمال المجلس الأعلى للقضاء بالرغم من أنه يتكون من قضاء ، فإن قراراته التأديبية لا تخرج عن نطاق القرارات الإدارية ، القرارات الإدارية القابلة للإلغاء عن طريق دعوى ولقد حدد المشروع الجزائري السلطات أو الأشخاص الإدارية على سبيل الحصر أو التي

¹ د.إسماعيل عصام نعمة المرجع السابق ص 178.

² قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمية و عمله ج .ر 37 مؤرخة في 01 جوان 1998

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

تصدر قرارات إدارية يمكن رفع دعوى الإلغاء ، مع اعتماده استثناء المادي وهذا في حالة استعمال هذه السلطات الإدارية تعسف في ممارسة سلطتها .

كما يجب أن تكون السلطة الإدارية وطنية سواء وجدت داخل الدولة أو خارجها مادامت تستمد سلطتها في اتخاذ القرارات من قانون الدولة ذلك أن دعوى الانحراف بالسلطة أقيمت لرقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من سلطة إدارية غير وطنية أي أجنبية لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء يتضمن القرارات الإدارية الصادرة من سلطة إدارته وطنية أيا كانت هذه السلطة مركبة أو لا مركبة .

كما يستند المشروع و القضاء الإداريين الجزائريين في تحديد هما للطابع الإداري لقرار ما على طبيعة النشاط الذي تظهر به بعض أشخاص القانون الخاص لتحقيق المصلحة العامة بتسيير مرفق عام ، أي اعتمادها على المعيار المادي استثناء و اعتبارا القرارات الصادرة في هذا المجال قرارات إدارية ، فنص المشروع الجزائري في المادتين 76 و 57 من القانون رقم 88-01 على تطبيق القانون الإداري عندما توكل المؤسسة الاقتصادية تسيير مرفق عام و جعل اختصاص القضاء الإداري أيضا النظر في دعاوى إلغاء قرارات الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية والمحضرين القضائيين في حسن سير القضاء.

الفرع الأول : تعريف السلطات الإدارية

السلطة الإدارية هي الجهاز Appareil الذي يسر الشؤون العامة للدولة و هي تتكون من مجموع المرافق العمومية المتكلفة بتحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة السياسية. ومؤداتها أن هذه السلطات هي مجموعة من الأنشطة و الخدمات و الوظائف و الأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة و الهيئات إشباعا الاحتياجات العامة للجمهور وفق قواعد قانونية غير مأولفة

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

والمتميزة عن قواعد القانون الخاص حينما تصرف كسلطة عامة ، و الذي ينص على الإدارة فهو يعتبر قانون الإدارة العامة¹.

و من خلال هذا التعريف نستخلص أن للإدارة أو السلطات الإدارية العامة معنian :

أولاً : المعنى العضوي - الشكلي : حيث يقصد بالسلطات الإدارية العامة مجموعة الأجهزة والهيئات Organisme القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف مستوياتها ، أي مجموعة الأشخاص المعنوية العامة و تنظيماتها و تعريفها المختلف مثل الدولة الوزارات ، الولايات، البلديات ، المستشفيات ، الجامعات الخ².

كما يقصد بالمعيار العضوي أو الهيكلي الأجهزة الإدارية أي السلطات الإدارية سواء كانت سلطة مرکزية أو لا مرکزية.

ثانياً : المعنى الموضوعي - المادي (الوظيفي) : و مؤدah أن السلطات الإدارية أو الإدارة العامة هي مجموعة الأنشطة و الخدمات و الوظائف و الأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة و الهيئات إشباعا للاحتياجات العامة للجمهور و المواطنين مثل تقديم التعليم العام ، توفير النقل العمومي ضمان الخدمات الصحية العمومية الخ

كما يقصد المعيار الموضوعي أو الوظيفي النشاط التي تباشره السلطات الإدارية في الدولة و غيرها من الأشخاص الإدارية من مرکزية و ما تتمتع به هذه السلطات من امتيازات ووسائل بغية تحقيق المصلحة العامة .

¹ طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية دار الخلدونية ط 1 2007 ص 13

² د.محمد صغير يعلي ، القانون الإداري دار العلوم لنشر و التوزيع 204 ، ص8

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية وتنظيمها

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية لسلطات الإدارية

تخضع السلطات الإدارية أو الإدارة العامة بصفة عامة للممثلة الدولة ، الولايات ، البلديات، المؤسسات العامة الإدارية إلى نوعين من القواعد القانونية :

1- قواعد القانون الخاص: وذلك في حالة نزول الإدارة العامة إلى مستوى الأفراد (الأشخاص

الطبيعة) حيث يقتضي الأمر:

خضوع نشاطها و معاملاتها إلى القواعد نفسها "الساربة" على الأشخاص الخاصة وأي
قواعد القانون الخاص (القانوني المدى خاصة)

اختصاص القضاء العادي دون القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تثور بقصد القيام تلك
النشاطات .

2- قواعد القانون الإداري نظر الدور الإدارة العامة في تحقيق المصلحة العامة تزود الهيئات

الإدارية العامة بمحنات ووسائل قانونية تخوها استعمال ما يعرف بامتيازات السلطة العامة ، بما
يترب عنها تدابير و إجراءات و قرارات تمس بالراكز القانونية للأفراد ، تتحذها الإدارة بإرادتها
المنفردة .

و من خلال ما سبق فقد تشكلت مع ازدياد لتدخل الإدارة العامة مجموعة من القواعد القانونية
المتميزة عن قواعد القانون الخاص مثل القانون الإداري و الذي هو جزء من قانون الإدارة فالقانون
الإداري¹ بمعناه الضيق الفني (النموذج الفرنسي الخاص والتي تسرى على مختلف العلاقات القائمة
فيما بينها هيئات الإدارة العامة ومن جهة مثل علاقة البلدية بالولاية .

¹ لما كان وضع التعريفات شأنها فقهياً بالأساس فإننا نشير هنا بعضاً منها:
"القانون الإداري هو يوجه عام القانون الذي يحكم السلطات الإدارية في الدولة و هي تباشر نشاطها بوصفها أشخاص إدارته تتمتع بحقوق
وامتيازات خاصة لا يتمتع بها لأشخاص و الجماعات الخاصة .
د.فؤاد مهنا مبادئ و أحكام القانون الإداري مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1973 ص 3 . أنظر خاصة : سليمان محمد الطماوي الوجيز
في القانون الإداري ، دراسة مقارنة 1989 ص 20

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

وبينها وبين الأشخاص الخاصة (الطبيعية والمعنوية) من جهة أخرى مثل علاقة الطالب بالجامعة، والقانون الإداري لهذا المعنى الفيزي كما هو سائد خاصة في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القانون والقضاء وعلى رأسها فرنسا.

ثانيا : من حيث التنظيم الإداري للسلطات الإدارية

إن بعض قواعد القانون الإداري ببيان الهيئات و الوحدات التي يتكون منها الجهاز الإداري بالدولة و العلاقات القائمة بينهما سواء كانت هيئات مركبة أو لا مركبة مثل¹ .

- أحكام الدستور المتعلقة بالسلطة التنفيذية خاصة تلك الواردة بالفصل الأولي من الباب الثاني

(المادة 70 و ما بعدها)

- قوانين الإدارة المحلية (القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990) المتعلق بالبلدية

(قانون قديم) ، و قانون الحالي 11/10/2012 المؤرخ في 12/07/2012 .

- و القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية و القانون الجديد رقم 07-12 المؤرخ في 12 فبراير 2012.

- المرسوم المتعلق بتنظيم الهيئات و المؤسسات العامة مثل المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الجامعة وغيرها من النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإنشاء و تنظيم الإدارات .

- إذا كان موضوع التنظيم الإداري للسلطات الإدارية (الإدارة العامة) من حيث دراستها دراسة وصفية ساكنة ، فإن موضوع نشاطها ينص على القواعد القانونية التي تحكم وترس على الإدارة العامة في حالة حركة بمقتضى أداة وظائفها و مهامها .

يأخذ النشاط الإداري للسلطات الإدارية و هو يجسد ويطبق السياسة العامة بالدولة مظهرين متكملين : الأول هو مظهر إيجابي يتمثل في مختلف صور و أشكال تدخل الإدارة العامة و وظائفها

¹ د. محمد الصغير يعلي القانون الإداري مرجع سابق ص 11 وما بعدها

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

في جميع المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و التي تأتي تبليغ لاحتياجات العامة للمواطنين و المهاجرة العامة .

الثاني: هو مظهر سلبي يتمثل في تدخل الإدارة العامة و تصرفات الرامية إلى تحديد و تنظيم و ضبط الحريات العامة للأفراد حفاظا على النظام العام بالدولة مثل تنظيم المرور العام ، و تحديد الضبط و قواعد التعمير و البناء و إجراءات حماية البيئة : الضبط ، الشرطة الإداري

ثالثا: من حيث وسائل عمل الإدارة

حيث المؤسسات و الهيئات الإدارية للقيام بنشاطها و المتمثلة أساسا في :

1- الوسيلة البشرية : الموظفون العاملون ، العاملون بالإدارات العمومية (الخاضعون ، أساسا ، للمرسوم رقم 85- 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و غيره حيث يخضعون لنظام قانوني متميز و مختلف عن النظام القانوني الساري على عمال القطاع الخاص.

2- الوسيلة المادية : الأموال العامة و الأملاك الوطنية (القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 12 و المتعلق بالأسلاك الوطنية القدر التي تحكمها قواعد مغايرة لأحكام قواعد الملكية الخاصة الواردة بالقانون المدني .

3- الوسيلة القانونية :

الأعمال الإدارية أي السلطات والمكانات والقدرات التي تخولها النصوص القانونية للأجهزة الإدارية من أجل استعمال في ممارسة نشاطها الإداري سواء بإرادتها المنفردة (القرارات الإدارية أو بتوافق مع إدارة أخرى (العقود الإدارية : المرسوم الرئاسي 24 02 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

رابعا: من حيث المنازعات الإدارية ذات الطابع الإداري ، من حيث قواعدها و بيان الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها و الإجراءات الالزمة لإتباعها حيالها (القانون العضوي رقم 01-98

المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالجنس الدولة و القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية¹.

الفرع الثالث : مفهوم الشخصية المعنوية

أولاً: **تعريف الشخصية المعنوية:** هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تكتاف و تتعاون أو تتوصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بمحب اكتساب الشخصية القانونية . و يقصد بالشخصية القانونية " القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات".

وتكون أهمية الشخصية المعنوية بعض النظر عن طبيعة وحقيقة وجوب الشخص المعنوي².

تكتسب فكرة الشخصية المعنوية أهمية واضحة في القانون الإداري و خاصة التنظيم الإداري و ذلك أن الإدارة العامة بالدولة هي بالنهاية مجموعة الأشخاص المعنوية العامة (الدولة ، ولايات ، بلديات ، مؤسسات عامة).

وإذا كانت هنالك أجهزة و هيئات إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية (الدائرة) مثلا ، فإنها تكون دائمًا مرتبطة بإحدى الأشخاص المعنوية (الولاية) .

كما تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقبال القانوني حتى تتمكن من القيام نشاطها بما يترتب عن ذلك من حقوق و التزامات التحمل بالمسؤولية .

¹ انظر د.محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم، الجزائر، عنابة، 2002 – مجلس الدولة- دار العلوم – الجزائر عنابة 2004

² لقد ثار خلاف فقهي و فكري حول تكيف طبيعة الشخصية المعنوية حيث ظهرت آراء والمذاهب التالية:

-أ- المذهب المذكرة لوجود الشخصية المعنوية و يرى أن لا فائدة إطراق من الاعتداد بهذه الفكرة إذ يمكن الاعتماد في الحفاظ عن المصالح الجماعية عن الأفكار والمفاهيم التقليدية المألوفة مثل التضامن الاجتماعي و الملكية المشتركة .. و غيرها .

-ب- مذهب الافتراض و الخيال المعارض : حيث يعتبر الإنسان الشخص الطبيعي هو الشخص القانوني الوحيد القادر على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات وما الشخص المعنوي إلا مع افتراض ومعاز من باب تكون مجموعة الأشخاص أو الأموال من أداء مهامه الجماعية وتحقيق الأغراض المرصودة لها .

-ج- مذهب الحقيقة و الراجع : حيث يتم الاعتراف بالشخصية القانونية (المعنوية) لمجموعة الأشخاص و الأموال كما هو الحال بالنسبة للأفراد عن ثبات أهلا القدرة أو المكانة المجردة اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات بعض النظر عن تستند هذه القدرة.

ثانياً : أركان الشخص المعنوي :

ت تكون الشخص المعنوي من :

أ- مجموعة أشخاص أو أموال

● سند وجود الشخص المعنوي توافر

● مجموعة من الأشخاص (الأفراد) كالجمعيات

● أو مجموعة من الأموال (الأشياء) كالشركات المساهمة

و عادة ما يكون أو يقوم الشخص المعنوي العام على وجود مجموعة من الأشخاص والأموال في آن واحد ، كالمجتمعات مثلًا هي سكان البلدية ممتلكاتها المختلفة .

ب- الغرض المشروع :

إن الشخص المعنوي العام (والخاص) لا وجود من الناحية القانونية، إذ لم يكن يهدف من وراء نشاطه إلى تحقيق وإنجاز عرض مشروع، أي يسمح به النظام القانوني السائق بالدولة فالبلدية أو الولاية إنما تحدث و تنشأ بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية¹.

ثالثاً : أنواع الشخص المعنوي :

- ينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي عام وشخص معنوي خاص.

- بالنسبة للشخص معنوي عام فينقسم بدوره إلى شخص معنوي عام إقليمي و شخص معنوي عام مرافق.

- حيث تنص المادة 99 قانون مدنى على ما يلى " الأشخاص لاعتبارية هي الدولة ، الولاية ، البلديات .

- المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي تقررها القانون.

¹ د. محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

1- الأشخاص المعنوية العامة المرفقة :

حيث تمارس اختصاصاتها و صلاحياتها في حيز جغرافي

أ- الدولة: هي شخص معنوي إقليمي فريد من نوعه ، إذ تمارس سلطتها على كافة أرجاء و
أقطار حدود الدولة فهي الأصل الذي تتفرع عنه كافة الأشخاص المعنوية

ب- الولاية: هي شخص معنوي إقليمي إذ تمارس صلاحياتها داخل حيز جغرافي يضم أحد مناطق
أو أجزاء الدولة .

ج- البلدية: هي الشخص المعنوي الإقليمي القاعدي في الإدارة الجزائرية حيث تقسم الولاية إلى
عدة بلديات و تمارس صلاحياتها داخل حدودها .

2- الأشخاص المعنوية المرفقة (المصلحية): هي الأشخاص التي ترتكز على وجودها على
الاختصاص المرفق أي التكفل نشاطاً وموضوع معين : الجامعة (التعليم العالي) مؤسسة النقل
البلدي الوكالة الوطنية للطاقة ... الخ و تحدد مبادئ و القواعد الأساسية السارية عليها أيضاً
بموجب قانون السلطة التشريعية إعمالاً للمادة 122 من الدستور على أن يتم إنشاؤها بالوسيلة
والأداة القانونية الملائمة من طرف الجهة المخولة بذلك¹ .

رابعاً: أشارها:

جاءت المادة 5 من قانون المدنى حيث ذكرت أهم النتائج و الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية
المحورية .

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازم لصفة الإنسان و ذلك في الحدود
التي يقررها القانون

¹ د. محمد الصغير بعلي القانون الإداري مرجع سابق ص 36 و ما بعدها

و يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية .
- أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائها أو التي قررها القانون مواطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق القاضي .

المطلب الثاني: أساليب التنظيم الإداري للسلطات الإدارية.

أساليب التنظيم الإداري الشائعة في الدول العالم المختلفة تتدفع إلى نظامين إداريين رئисيين هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية .

الفرع الأول المركزية الإدارية:

أولاً: تعريفها: و يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة و هم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى فهي وبالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة¹.

ففي ضوء هذا النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية المحلية عن طريق ممثليها في العاصمة ، فهي تقوم على استقطاب السلطات الإدارية و تجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة .

ثانياً: أركانها : من خلال المفهوم السابق نستنتج أن النظام المركزي يقوم على دعامتين هما تركيز السلطة بين يدي الإدارة المركزية و خضوع ممثلي الحكومة للسلطة الرئيسية .

1- تركيز السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية :

طالما استأثرت الإدارة المركزية بالعاصمة بكل السلطات المخولة لها إداريا فإنه يترب على ذلك تحرير أعوان الإدارة في مختلف الأجهزة و النواحي من سلطة القرار و التفرد به ، و هذا لا يعني أن يقوم الوزير المختص بكل صغيرة و كبيرة في إقليم الدولة لأن هذا الأمر من الحال تحقيقه في أرض الواقع العملي بل القصد من ذلك أن يتولى الإشراف و الميمنة على معاوني ه مهما أختلف مستوياتهم ، سواء وجدوا في العاصمة أو في بقية أجزاء الإقليم .

¹ د. سليمان محمد ال طماوي مبادئ القانون الإداري ص 93 ، د. عبد العاني بسيون عبد الله - القانون الإداري ص 117 ، د. أحمد محيو - معاصرات في المؤسسات الإدارية ص 105.

2- خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري و السلطة الرئاسية.

إن مجموع الوحدات الإدارية والمرافق مرتبطة أشد الارتباط بالإدارة المركزية خاضعة لقرارها وسلطتها ، فإن هذا الخضوع و السلطة يتجسد في سلم إداري يعلوه الوزير الذي يملك سلطة التعيين ويحلى الموظف مرتبة المرؤوس أو التابع أو هذه السلطة الرئاسية من شأنها أن تجعل للرئيس هيمنة تامة عن أعمال المرؤوس فيكون له الحق المصادقة عليها أو إلغائها أو تعديلها أو استبدالها دون أن يكون للمرؤوس حق الاعتراض.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية:

أولاً: مفهومها:

بقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة. ومن هنا يتبيّن لنا أن النظام المركزي يقابله تماماً النظام اللامركزي، إذ الأول يعتمد على ظاهرة تركيز الوظيفة الإدارية و الثاني يقوم على توزيعها.

وللامركزية الإدارية جانبين : جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب و تسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية. أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقى أو المصلحي من جهة ثانية، وهو ما من شأنه أن يقرب الإدراة أكثر من الجمهور. وحتى يتسمى لنا تقرير مفهوم اللامركزية الإدارية بشكل جيد يقتضي الأمر منا تمييزها عن النظم المشابهة لها خاصة نظام عدم التركيز الإداري و النظام الفدرالي وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

ثانياً: أركان الامر كزية الإدارية

يقوم النظام الامر كزى على ثلاثة أركان فهو يعترف بوجود مصالح محلية متميزة و يعترف أيضاً بوجود هيئات محلية أو مرفقية مستقلة. ويربط هذه الأجهزة المستقلة بالسلطة المركزية بموجب فكرة الوصاية نخلل بشيء من الإيجاز كل ركن لوحده.

١) الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة.

إذا كان يجب أن تشرف الدولة مثلثة في جهازها المركزي على تسيير شؤون الدفاع و القضاء و المرافق الإستراتيجية ذات الطابع الوطني، فإنه من الأفضل والأنسب أن تترك بعض الأعمال كالنقل و توزيع المياه و نظافة المدينة و الصحة و التعليم لتسيير محلياً و ذلك انطلاقاً من فكرة أن أبناء المنطقة هم أعلم بشؤونهم أو بشؤون إقليمهم.

وتطبيقاً لفكرة توزيع الاختصاص هذه تتولى الأجهزة المركزية القيام بمهام معينة أصطلاح على تسميتها بالمهام الوطنية كشأن الدفاع و الأمن و الخارجية ورسم السياسة العامة في المجال التربوي و الاقتصادي و التعليم العالي و غيرها، تاركة بقية المهام لتسيير و ترسم و تدار من قبل الأجهزة المحلية.

ولقد وجد الفقه صعوبة كبيرة في ترشيح معيار فاصل بين المهام الوطنية والمهام المحلية. فقيل أنه متى اتصلت المهام بإقليم واحد كنا أمام شؤون محلية كشأن المواصلات و السكن و غيرها. و متى كانت تخص مجموع المواطنين وكل المناطق فهي شأن من شأنه السلطة المركزية. ونتيجة لهذا التنوع برع على المستوى الفقهي مصطلح الشئون البلدية والشئون الإقليمية والشئون الوطنية.

ولقد احترم النقاش في الفقه بشأن مفهوم الاستقلال وأدواته القانونية. فرأى البعض أن استقلال الهيئات المحلية لا يستوجب بالضرورة اختيار العنصر المسيطر عن طريق الانتخاب، بدليل أن المؤسسات العامة تتمتع باستقلاليتها عن الأجهزة المركزية، رغم أن مسيروها معينون. بل

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

الاستقلالية الحقيقة تكمن في الناحية الوظيفية أو الفعلية، أي هل من الناحية العملية نلاحظ فعلاً استقلالاً للهيئة المحلية عن السلطة المركزية. فإذا ما تأكد ذلك كنا أمام فصل بين هيتين فصلاً قانونياً ولا عبرة بشكل الهيئة المسيرة على المستوى المحلي بما إذا كانت تتكون من منتخبين فقط أو معينين و منتخبين، بل العبرة في ممارسة المهام.

وساق أصحاب هذا المذهب للتدليل على وجهة نظرهم المثال من استقلال القضاء هذا الاستقلال الذي لا ينفيه كون القضاة يعينون بواسطة السلطة التنفيذية مادام قد أحاطوا بضمانات أبرزها عدم قابلتهم للعزل.

وبالطبع لهذا الرأي فإن المؤسسات العامة التي عين مساعروها تمثل صورة من صور عدم التركيز الإداري. وذهب أصحاب هذا الرأي أبعد من ذلك إلى القول أن الانتخاب قد يكون ضاراً إذا كان سكان الإقليم لم يبلغوا درجة من الوعي السياسي و التأهيل المطلوب لتسخير شؤون الإدارة المحلية.¹

وبحلafa للرأي الأول ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى القول أن استقلال الأجهزة المحلية عن السلطة المركزية يقتضي تطبيق نظام الانتخاب فهو الضمانة الحقيقة والوحيدة لتحسين فكرة الاستقلالية.

فالعبرة لضمان الاستقلال لا تكمن في الفصل الوظيفي و توزيع الاختصاص بين الأجهزة المركزية و الأجهزة المحلية، وإنما العبرة أساساً تكون في شكل الهيئة المديرة على المستوى المحلي، هذه الأخيرة التي ينبغي أن تتكون من منتخبين حتى نضمن عدم تبعيتهم للسلطة المركزية. لذلك قال موريس هوريو "إن الامر كرية تميل إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها بطريق الانتخاب ليس بهدف اختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية، وإنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين".

¹ الدكتور محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر، القاهرة: 1984، ص 117.
الدكتور خالد قباني، المرجع السابق، ص 78.

فالمركزية قد توفر لنا على الصعيد الإداري إدارة حسنة. ولكن الوطن بحاجة أيضاً إلى حريات سياسية تفرض مشاركة واسعة من الشعب في الحكم بواسطة السياسية و الناخبون لا تكتمل ثقافتهم إلا عن طريق الانتخابات المحلية.¹ وكان بهذا الفقيه يريد القول أنه أيها كانت مزايا النظام المركزي، سواء في المحافظة على الأموال العامة و صيانتها، أو تحقيق العدالة بين الجمهور، أو تحسيد العمل الإداري بكيفية و نمط واحد، إلا أن النظام اللامركزي يكتبه شرفاً و فخرأ أنه يجسد فكرة الديمقراطية بإشراك الشعب في تكوين المجالس المنتخبة. حتى أن البعض قال أنه في البلدية تكمن قوة الشعب الحر.²

وما لا شك فيه أن الانتخاب هو الضمانة الأساسية و الوسيلة المثلث ل لتحقيق الديمقراطية. هذه الأخيرة التي تفرض أن يشارك الشعب في تسيير الشؤون المحلية عبر مجلس منتخب لأن القول بخلاف ذلك مدعوة لتدخل السلطة المركزية في شؤون الإقليم، وهو ما يفقد في النهاية الغاية من وجود هيئات محلية مستقلة.

2) خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية.

سيق القول أن اللامركزية الإدارية تمثل صورة من صور الإدارة الذاتية إذ أنها تمكّن الإدارة المحلية أو المرفق من تسيير شؤونه بنفسه دون حاجة للرجوع للسلطة المركزية. وإذا كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات أصلية يمارسها بعيداً عن السلطة المركزية بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة و الأشخاص العامة القانونية الأخرى كالجماعات المحلية، فإن هذا الاستقلال لا يصل إلى حد الانفصال المطلق و إلى إعدام كل علاقة بين هذه الأشخاص و الدولة، بل تظل العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة و الدولة بموجب نظام يعرف (بـالوصاية الإدارية).

¹. Maurice Hauriou Précis de Droit Administratif Paris 1937 P49

² الدكتور خالد قباني، المرجع السابق، ص 81.

ثالثا: صور الالامركزية الإدارية:

إذا كانت الالامركزية الإدارية تعني توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والم هيئات المستقلة المحلية و المصلحية، فإنها على هذا النحو تتحذ صورتين الالامركزية و الإقليمية و الالامركزية المرفقية أو المصلحية.

أ- الالامركزية الإقليمية: و تتجلى في استقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة وإشباع حاجات أفراده. وقد دعت الضرورة إتباع هذا النوع من النظام الإداري بعد عجز السلطات المركزية على القيام بكل صغيرة وكبيرة في مختلف أجزاء الإقليم . وبعد أن ثبت أن لكل منطقة داخل الدولة مميزات خاصة الأمر الذي فرض الاعتراف بالشخصية المعنوية لهيئات محلية.

ب- الالامركزية المرفقية : و تتجسد في انفصال مرفق معين عن الدولة و تتمتع بقدر من الاستقلال ليشكل مؤسسة عامة وطنية أو محلية. و سنتولى دراسة هذه الصورة من الالامركزية في الفصل الثالث تحت عنوان المرافق العامة.

الفرع الثالث : أجهزة السلطات الإدارية

أولا : السلطة الرئيسية

ما هي أجهزة السلطات الإدارية من أعلى الهرم؟

تعريف السلطة الرئيسية:

يقصد بالسلطة الرئيسية مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل من رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن يجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع، و ليست السلطة الرئيسية امتياز أو حقا مطلقا للرئيس الإداري¹.

¹ د.عمر بوضياف شرع في قانون الولاية ، حسب للنشر والتوزيع ، الجزائر ط 1 2012 ص 16 .

ويكون جهاز السلطة الرئيسية في السلطات الإدارية المركزية في النظام الجزائري.

I. رئيس الجمهورية وهو الذي يعد الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري و هو رئيس السلطة التنفيذية وله صلاحيات في سلطة التعيين و التنظيم والمحافظة على النظام العام في الدولة وسلطة التنسيق¹.

1) صلاحياته :

أ. سلطة التعيين:

يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة تعيين الموظفين المعينين والعسكريين في بعض المناصب السامية و هي:

- رئيس الحكومة .
- أعضاء الحكومة .
- رئيس مجلس الدولة .
- الأمين العام للحكومة .
- محافظ بنك الجزائر .
- القضاء .
- الولاة .
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى خارج.

¹ أ. قصیر مزيان فریدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ص 20.

- هناك صلاحيات أخرى يباشرها رئيس الجمهورية، كإصدار العفو وتحقيق العقوبات واستبدالها وإبرام المعاهدات وحل المجلس الشعبي الوطني.
- المادتان 77 و 129 من الدستور، 1996.

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

وكذاك تعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم الرئيس وتعيّن ¹أعضاء مجلس الأمة ويعين 15 عضواً في المجلس الإسلامي الأعلى ورئيس مجلس المحاسبة

حيث أنّ وظيفة التعيين لا تقبل التفويض ولا يجوز أن يغوض سلطته في تعين رئيس الحكومة وأعضاها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية كالمجلس الدستوري و مجلس الدولة و محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الأمة و مجلس المحاسبة والمجلس الإسلامي الأعلى ².

ب - السلطة التنظيمية :

و تمثل السلطة التنظيمية في صلاحية رئيس الجمهورية في إحدى قرارات تنظيمية في شكل مراسم، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور على "أن يمارس رئيس الجمهورية السلطات التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

ولكي يكون هناك تداخل من صلاحيات السلطة التشريعية وصلاحيات السلطة التنفيذية وضع المؤسس الدستوري مجال التشريع في المادة 122 من الدستور منها قانون الأحوال الشخصية وشروط استقرار الأشخاص وتشريع الجنسية والقواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب ، القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ، قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية ، النظام الجم ركي، قانون المالية، قانون الصحة، قانون الضمان الاجتماعي، والقواعد المتعلقة بالدفاع الوطني .

فالقاعدة العامة تقضي بأن تختص السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه بالتشريع لكن يمنع للسلطة التنفيذية بواسطة رئيس الجمهورية أن تقوم بالتشريع بأوامر في الحالات التالية :

أ) بين دورتي المجلس الشعبي الوطني.

ب) في حالة شغور مجلس الشعبي الوطني.

¹ د.سعيد بوشعير، النظام السامي الجزائري، دار المدى عين مليلة، الجزائر، ص 223 وما بعدها.

² المواد: 77-78-79-171-170-164-101-87-79-172- من الدستور 1996.

ج في الحالات الاستثنائية.

د في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما.

يختص رئيس الجمهورية بإنشاء الأجهزة والمؤسسات والمرافق والوحدات الإدارية المركزية في الدولة مع تحديد اختصاصاتها ونظامها القانوني وعلاقتها فيما بينها أو بينها وبين المواطنين وله سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية واللائحة أي المراسيم باسم الدولة و لحسابها.

ج- سلطة التنسيق:

بما أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الإداري الأعلى للسلطة التنفيذية في الدولة و لأجل أداء وظيفة التنسيق له أن يصدر تعليمات و توجيهات وإرشادات تلزم بالتنفيذ بها في مختلف الأجهزة الإدارية في الدولة و يلزم مسؤوليته بتقديم إحصاءات و بيانات و تقارير دورية عن الأعمال الإدارية و يمكنه إجلب السلطة الإدارية المركزية و الموظفين المسؤولين للاتصال به دوريا ، و يعتقد المجتمعات العادية ، و يؤدي رئيس الجمهورية الوظائف الإدارية بنفسه أو يفوض جزء منها إلى من ينوب عنه في أدائها في حدود القانون .

د حفظ النظام العام في الدولة :

يقوم رئيس الجمهورية بوضعية حفظ النظام العام في الدولة بمداولاته وهي الأمن العام والصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة ، وله سلطة إصدار قرارات إدارية لائحة وتنظيمية من أجل حفظ النظام العام و شما بلوائح الضبط الإداري وهذا على مستوى إقليما لدولة الجزائرية .

2) الأجهزة التبعية و المساعدة لرئيس الجمهورية:

يساعد رئيس الجمهورية في أدائه لوظائفه مجموعة من الأجهزة الإدارية و الاستشارية والفنية و التنفيذية و هي كـما يلي :

أولاً: الأجهزة الإدارية التابعة و المساعدة لرئيس الجمهورية:

توجد أجهزة إدارية استشارية تابعة لرئيس الجمهورية تساعده في القيام بوظائفه الإدارية، وتقوم هذه الأجهزة بتقديم الرأي والمشورة و النصيحة لرئيس الجمهورية لتمكنه من اتخاذ القرارات الإدارية في الأمور الإدارية .

وتقوم الأجهزة والوحدات الإدارية الاستشارية بالأبحاث والدراسات و جميع البيانات وترتيبها وصياغتها، ثم تقدم لرئيس الجمهورية ليصدر القرارات الإدارية النهائية الالزامية .

و من الأجهزة الاستشارية المساعدة لرئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء¹ المجلس الإسلامي الأعلى². وتوجد جهات إدارية استشارية داخل الأجهزة الإدارية التنفيذية كالمكاتب الاستشارية برئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة ... الخ.

للاستشارة في مجال الإدارة أهمية لأنها تمكّن رجل الإدارة من الاستعانة والاستفادة من ذوي الخبرة، وبالنسبة للطبيعة القانونية للأراء الصادرة عن الأجهزة الاستشارية، فهي تفتقد عنصر الإلزام و تعد مجرد أراء صادرة عن مختصين في مجال محدد، فهي غير ملزمة للجهة التي طلبت الاستشارة³.

ثانياً : الأجهزة الفنية التابعة لرئيس الجمهورية

هناك أجهزة إدارية فنية مختصة تتبع رئيس الجمهورية ، و تساعده في أداء وظائفه الإدارية، ومن الأجهزة الإدارية الفنية التابعة لرئيس الجمهورية مجلس المحاسبة يقوم بالرقابة اللاحقة للإنفاق العام

¹ المواد 96، 156 ، 171 من الدستور 1996.

² المواد 96، 156 ، 171 من الدستور 1996.

³ د.أحمد بوضياف ،المؤسسات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1989، ص 85

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

في الدولة ويكلف بتقديم تقارير سنوية عن جميع النفقات العامة في الدولة إلى رئيس الجمهورية و يحدد القانون قواعد تنظيم مجلس المحاسبة وطرق تسيير تحقيقاته.

ثالثا : الأجهزة الإدارية التنفيذية المساعدة لرئيس الجمهورية :

يساعد رئيس الجمهورية في أداء وظائفه التنفيذية الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية بأقسامها و مديرياتها المختلفة ، والأمانة العامة للحكومة .

II. رئيس الحكومة:

يعد رئيس الحكومة الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة و بعد تعينه يقوم باختيار أعضاء حكومته و يعمل على تنظيم الطاقم الوزاري لأن الدستور الجزائري لم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى للوزارات، إذ يتولى رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي تحديد صلاحيات كل وزير.

1 تعين رئيس الحكومة :

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة مرسوم رئاسي و بنهي مهامه بذات الوسيلة¹.

صلاحياته

يمارس رئيس الحكومة عدة صلاحيات و هي ما يلي :

أولا: صلاحية التعيين :

يعين رئيس الحكومة المسؤولين الساميين في الوظائف المدنية خارج إطار المادتين 77/78 من الدستور ، فيعين رئيس الحكومة مدراء التربية على مستوى الولايات و مدراء الصحة ومدراء النقل ومدراء التجارة و مدراء الفلاحة و مدراء المراكز الجامعية ... الخ.

¹ الفقرة 5 من المادة 77 من الدستور 1996.

ثانياً: إعداد برنامج الحكومة:

يقوم رئيس الحكومة بعد تعيينه من قبل رئيس الجمهورية باختيار أعضاء حكومته وتقديمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم ، تم بعده برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء¹ ، تم تقديمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه² .

ثالثاً: السهر على حسن سير الإدارة العامة

تعمل الإدارة العامة على توفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض الأنشطة، وتبادر الوظائف المنوطة بها تحت سلطة رئيس الحكومة، ويعمل رئيس الحكومة على تنظيم الإدارة العامة بإصدار التعليمات لضمان حسن سير الإدارة³ .

رابعاً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة :

يقوم رئيس الحكومة بتوزيع الصلاحيات و المهام بين أعضاء الحكومة مع احترام أحکام الدستور ، و يصدر مرسوم تنفيذي يحدد صلاحيات كل وزير تفاديًا لتنازع الاختصاص⁴ ، ويرأس رئيس الحكومة مجلس الحكومة .

¹ المواد 79 ، 80 ، الفقرة 6 من المادة 85 من الدستور 1996.

² المواد 79 ، 80 ، الفقرة 6 من المادة 85 من الدستور 1996.

³ المواد 79 ، 80 ، الفقرة 6 من المادة 85 من الدستور 1996.

⁴ كمثال مرسوم تنفيذي رقم 2000-123 مؤرخ في 10 جوان سنة 2000 يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية. مرسوم تنفيذي رقم 2000-147 مؤرخ في 28 جوان سنة 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-295 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين.

مرسوم تنفيذي رقم 2000-148 مؤرخ في 28 جوان سنة 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-12

خامساً: صلاحية التنفيذ:

يعمل رئيس الحكومة على تنفيذ برنامج حكومته الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وتقدم الحكومة بيانا سنويا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني. وتعقب البيان مناقشة لعمل الحكومة ويمكن أن تنتهي المناقشة بصدره لائحة.

¹ وكذا يمكن أن ينبع عن المناقشة إيداع ملتمسين رقابة يقدمه سبع من عدد النواب على الأقل ويتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة²، وفي حالة المصادقة على ملتمس الرقابة فإن رئيس الحكومة ملزم بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية³.

ويسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويساعده في القيام بصلاحيته أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة ... الخ.

III. الوزراء:

إن الدولة الحديثة تتعدد وظائفها وهذا يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتكون كل هيئة ما تسمى بالوزارة لتقويم بصلاحيات تحدها القوانين والتنظيمات. فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة يمثل كل وزير في وزارته الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها. لذا يتضح أن عدد وزارات في زيادة مستمرة في جميع الدول فهذا يتحقق مبدأ

¹ المواد 83 ، 84 ، 135 ، 136 ، 137 ، من الدستور 1996.

² المواد 83 ، 84 ، 136 ، 135 ، 137 ، من الدستور 1996.

³ المواد 83 ، 84 ، 135 ، 136 ، 137 ، من الدستور 1996.

المشاركة والتداول على السلطة وكذا يمنح للأحزاب السياسية إمكانية المشاركة في تسيير شؤون

الدولة¹

1 . الاختصاصات و الوظائف الإدارية للوزير:

يقوم الوزير في النظام الإداري الجزائري باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الوزارة مباشرة السلطة التنظيمية على مستوى الوزارة وكذا يباشر السلطة الرئاسية على موظفي وعمال الوزارة ويباشر السلطة الوصائية على المؤسسات والأجهزة التابعة لها وهي ما يلي:

أ - يباشر الوزير وظيفة التنظيم الداخلي لوزارته فله سلطة إصدار قرارات تنظيمية من أجل ضمان حسن سير جهاز الوزارة بانتظام وباضطراد.

ب - يختص الوزير ب مباشرة السلطة الرئاسية على موظفي وعمال وزارته فله سلطة التعيين والنقل والترقية والتأديب وتقرير مستقبلهم الوظيفي، وله سلطة إرشادهم وتوجيههم، وإجازة أعمالهم أو رفضها أو إلغاءها أو تعديلها أو سحبها...

¹ إن الحكومة المؤقتة والتي أعلنت في سبتمبر سنة 1958 كانت تضم الرئيس وأربعة وزراء دولة وعشرة وزراء وثلاثة كتاب دولية، وفي سنة 1962 عدد الوزارات 19 وزارة، وفي سنة 1970 كان عدد الوزارات 20 وزارة وأمانية دولة، وفي سنة 1994 فإن حكومة السيد مقداد سيفي والتي أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-94 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1994 ضمت 23 وزيرا و 3 وزراء متдинين وكتابين للدولة.

إن الحكومة السيد أوليجي الثانية والتي أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 ضمت 25 وزيرا و 3 وزراء متدينين و 8 كتاب.

و أما حكومة السيد اسماعيل حماني التي أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-427 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1998 ضمت 27 وزيرا و 3 وزراء متدينين ج.ر. عدد 95 سنة 98. حكومة السيد احمد بن بيتور المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-299 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999. ضمت 29 وزيرا و 2 وزراء متدينين ج.ر. رقم 93 لسنة 99. وحكومة السيد علي بن فليس المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 مؤرخ في 26 اوت سنة 2000 تضم 23 وزيرا و 4 وزراء متدينين ج.ر عدد 54 سنة 2000.

- أمر رقم 70-73 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1970، جريدة رسمية ، ص 702.

- الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1996.

- الجريدة الرسمية عدد 44 سنة 1997.

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

للوزير سلطة تفويض بعض صلاحياته لموظفي الوزارة بياشر الوزير كذلك سلطة الحلول محل المرؤوسين في القيم بمهامهم وله أن يباشر سلطة الرقابة على أعمال موظفي جهاز الوزارة، فله حق إصدار القرارات الإدارية الفردية واللوائح وكافة إجراءات التنظيم الداخلي (تعليمات، منشورات، دوريات) على مستوى جهاز الوزارة.

ج- يقوم الوزير بالرقابة الوصائية على مؤسسات والدوافين والشركات والمكاتب العامة والأجهزة اللامركزية التابعة للوزارات.

2. الأجهزة الإدارية المساعدة للوزير:

توجد عدة أجهزة تخضع للوزير وتساعده في أداء مهامه منها أجهزة إدارية تنفيذية واستشارية وفنية تابعة لكل وزير وتمثل فيما يلي:

أولاً: الأجهزة التنفيذية المساعدة للوزير:

يوجد جهاز الوزارة الذي يرأسه الوزير ويضم العديد من المصالح والإدارات المتخصصة في مختلف وظائف الوزارة، وتوجد أجهزة إدارية تنفيذية خارجية خاضعة للوزير وتساعده في تنفيذ القوانين والقرارات السياسية العامة، منها مديرية الوزارة المعينة على مستوى الولاية والمكاتب العامة والمؤسسات والشركات الوطنية والدوافين.

ثانياً: الأجهزة الفنية والاستشارية التابعة للوزير

هناك أجهزة إدارية تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الإدارية وذلك بتقديم المشورة والخبرة الفنية له فنجد اللجان المتساوية الأعضاء، والمكاتب الفنية والاستشارية بالوزارة المعنية والمكاتب الوطنية المتخصصة مثل المكتب الوطني للمواد المتفجرة التابع لوزير الدفاع¹، والهيئة الوطنية للبحث العلمي التابعة لوزير التعليم العالي².

¹ المرسوم 76-3 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976.

² الأمر 73-44، المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973.

المبحث الثاني: حدود السلطات الإدارية و الرقابة عليها

ففي الظروف العادلة يسود المجتمع الأمن العام و تباشر كل مؤسسة دستورية صلاحيتها ومهامها بصورة طبيعية و يتمتع الأفراد بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور.

أما في الظروف الغير عادلة و التي قد يمكّن بها المجتمع تفرض بعض الأحكام الاستثنائية، فما هي حدود السلطات الإدارية في ممارسة نشاطها في الظروف الاستثنائية؟

المطلب الأول: قيود السلطات الإدارية في الظروف الغير عادلة

تمارس السلطات الإدارية نشاطها في الظروف الغير عادلة أين تفرض بعض الأحكام الاستثنائية المتمثلة في حالة الطوارئ الحصار، الحالة الاستثنائية وال الحرب .

الفرع الأول: في حالة الطوارئ

تنص المادة 91 من الدستور على أن " يقرر رئيس الجمهورية ، إذ دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس مجلس الأمة ، و رئيس الحكومة ، و رئيس المجلس الدستوري ، و يتتخذ كل التدابير اللازمة لاستabilib الوضع . و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقدة بـغـفيته المجتمعين معا " .

كما يتضح أن المهدـف من الإعلان عن حالة الطوارئ هو المحافظة على الأمن العام و يترتب عنه تقييد الحريات العامة، و لقد جمع المؤسس الدستوري حالة الطوارئ مع حالة الحصار لكنهما يختلفان .

فما هي حالة الطوارئ؟

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

في السابق كانت تعرف حالة الطوارئ بحالة الأحكام العرفية و هي واحدة من الصلاحيات الغير عادلة التي تمنح السلطة التنفيذية اختصاصات واسعة، تحد من حقوق و حريات الأفراد، و بخصوص هذا المفهوم نورد التعريف التالي الذي اعتمدته فتوح عثمان¹.

حيث عرف حالة الطوارئ بأنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية حماية للمصالح الوطنية و لا يلتجأ إليه إلا بصفة استثنائية و مؤقتة لمواجهة حالات طارئة لا تتلاءم و القوانين العادلة و من هذا التعريف يمكننا استخراج العناصر التالية :

- أنها عبارة عن نظام قانوني استثنائي مؤقت.
- أن هذا النظام القانوني يتقرر بمقتضى الدستور.
- إن سبب اللجوء إلى هذا النظام القانوني هو وجود حالات طارئة أي مخاطر غير عادلة .
- إن هذه المخاطر لا يمكن مواجهتها بالقواعد القانونية العادلة و تم مواجهتها بوضع تشريع مختلف عن التشريع العادي و ذلك بإعادة تنظيم السلطات.

إن محل الخطر و موضوعه قد يكون الدولة أو مؤسساتها أو استقلاليتها أو أمنها ، نتيجة وجود حرب أو عدوان خارجي أو اضطرابات داخلية أو حتى كوارث طبيعية قد تتحول إلى اضطرابات سياسية (مثل ما حدث في تايوان ...) و ذلك باعتبار أن الأوضاع الاقتصادية لها تأثير على الأوضاع السياسية.

إن الغرض من إعلان هذه الحالة هو الحفاظ على كيان الدولة و حماية المصالح الحيوية لها.

أولاً : القيود الشكلية لحالة الطوارئ:

لقد قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية في إعلانه عن حالة الطوارئ بمجموعة من الشروط الشكلية و هي :

¹ محمد فتوح محمد عثمان " رئيس الدولة في النظام الفيدرالي . الهيئة المصرية للكتاب 1977 ص 192 .

1 جتمع المجلس الأعلى للأمن :

إن مجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية يرأسه رئيس الجمهورية¹ يضم رئيس الحكومة ووزير العدل ، وزير الخارجية ، وزير الداخلية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس أركان الجيش وغيرهم ، و المهدف من اجتماع المجلس الأعلى للأمن هم تقديم الآراء لرئيس الجمهورية ، فيما يتعلق بالخطر الذي يهدد الأمن و تبيان الإجراءات الواجب اتخاذها للمحافظة على الأمن العام.

2 -استشارة رئيس الحكومة:

يجب استشارة رئيس الحكومة من قبل الإعلان عن حالة الطوارئ رغم أنه عضو في مجلس الأعلى للأمن ، لأن من صلاحيات رئيس الحكومة للسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.

3 -استشارة رئيس الحكومة :

يجب استشارة رئيس الحكومة قبل الإعلان عن حالة الطوارئ ، رغم انه عضو في المجلس الأعلى للأمن لأن من صلاحيات رئيس الحكومة السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .

4 -استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة :

إن استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة قبل الإعلان عن حالة الطوارئ يعد شرط دستوري له أبعاده القانونية و السياسية خاصة في دولة تأخذ ببدأ الفصل بين السلطات و التعددية السياسية .

¹ المادة 173 من الدستور 1996.

5 استشارة رئيس المجلس الدستوري :

يسهر المجلس الدستوري على احترام الدستوري¹ ورعاية الحقوق و الحريات العامة ، أن استشارة رئيس المجلس الدستوري قبل الإعلان عن حالة الطوارئ يعد تدعيمًا لمشروعية القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية .

لثانيا : القيود الموضوعية:

تمثل القيود الموضوعية الضرورة الملحة و قيد المدة

1 - الضرورة الملحة :

تتمثل الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامه الأشخاص و الأموال ، فلا يحق لرئيس الجمهورية أن يعلن عن حالة الطوارئ إلا إذا استدعت الضرورة الملحة².

ب- قيد المدة :

القاعدة العامة أن يتمتع الأفراد في المجتمع بالحريات و الحقوق المنصوص عليها في الدستور و تقييد الحريات بحد استثناء لذا يجب على رئيس الجمهورية في حالة إعلانه عن حالة الطوارئ لمواجهة الضرورة الملحة أ يحدد المدة الزمنية التي ستري خلاها حالة الطوارئ أو هذا لأجل حماية الحقوق و حريات الأفراد المنصوص عليها في المواجهة الدستير و لأجل عودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي.

¹ المادة 163 من الدستور 1996.

² على اثر المساس الخطير بأمن المواطن أو التعدي على السهر المدى في العديد من أجزاء التراب الوطني "رفع السيد محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة بعد اجتماعه بالمجلس الأعلى للأمن و بعد الاستشارة رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري في ف 9 فبراير 1992 على مرسوم يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

و لكن إذ تبين للسلطة المختصة أن المدة المحددة لإعلان حالة الطوارئ غير كافية لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل الإعلان عن حالة الطوارئ ، و اشترط المؤسس الدستوري في حالة تمديد حالة الطوارئ حصول رئيس الجمهورية على موافقة البرلمان المنعقدة بغرفته .

و في حالة تمديد المجلس حالة الطوارئ فإن على رئيس الجمهورية أن يقرر رفعه ¹ ، ومدت حالة الطوارئ في الجزائر المرسوم رقم 02-93 المؤرخ في جانفي 1993.

إن إسناد حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضمان الحقوق و حريات الأفراد و يقلل من سلطات الولاة و يكون الإعلان عن حالة الطوارئ شاملًا لكافة التراب الوطني أو يقتصر عن جزء منه ، لا يجوز تفويض اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ².

ثالثا : أسباب الإعلان عن حالة الطوارئ :

لقد تطرق المؤسس الدستوري لأسباب الإعلان عن حالة الطوارئ في الدستور و لقد نصت عن حالة الضرورة الملحّة لكن ما المقصود بالضرورة الملحّة ؟ أن تقدير ما يعد ضرورة ملحّة أم لا يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية . و بالرجوع إلى مرسوم الإعلان عن حالة الطوارئ يتبيّن أن الحالات التي تعد ضرورة ملحّة تتمثل في :

- 1 - المساس الخطير و المستمر بالنظام العام و المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني .
- 2 - التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات .

رابعا : أهداف الإعلان عن حالة الطوارئ :

لقد بين المشرع الأهداف التي من أجلها أعلنت حالة الطوارئ و هي ما يلي :

¹ الجريدة الرسمية رقم 10 1992.

² د. سعيد بوسعيـد - النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 269-271

أولاً : تهدف إلى تحقيق أفضل الأمن للأشخاص و الممتلكات

ثانياً: تهدف إلى تحقيق أفضل الأمن للأشخاص و الممتلكات.

ثالثاً: تهدف إلى تأمين السير الحسن للمصالح العمومية .

لذا اتخذت الإجراءات التنظيمية الازمة لتحقيق الأهداف التي من أجلها أعلنت حالة الطوارئ.

ولقد منحت وزير الداخلية كامل التراب الوطني أو في جزء منه ، و للوالى في دائرة اختصاصه

سلطة اتخاذ التدابير الازمة لحفظ النظام العام عن طريق إصدار قرارات ، و في إطار احترام توجيهها

الحكومة منحت لهما الصالحيات التالية¹ :

1 تحديد أو منح مرور الأشخاص و السيارات في الأماكن و أوقات معينة².

2 تنظيم تداول وتوزيع المواد الغذائية والمنافع ذات الضرورة الأولى.

3 تحديد مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

4 منع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتبين أن نشاطه مضر بالنظام العام

أو بالسير الحسن للمصالح العمومية. و خولت وزير الداخلية سلطة الأمر بوضع أي شخص

راشد يتبين أن نشاطه يشكل خطورة على النظام و الأمان العمومي أو على السير الحسن

للمؤسسات العمومية في مركز أمن في مكان محدد³

5 مصادرة العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتمد وفي حالة القيام بالإضراب مشروع فإن المصادرات

تشمل المؤسسات العمومية أو خاصة .

6 الأمر بصفة استشارية للقيام بالتفتيش نهاراً أو ليلاً.⁴

¹ المواد 2،3،4 من مرسوم الإعلان عن حالة الطوارئ.

² إن منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن معينة و في أوقات معينة يعرف بالخطر الجزئي و هذا يندرج ضمن اختصاصات سلطات الضبط الإداري و هو مسموح به قانونا بغرض حفظ النظام العام

³ المواد 5،6،7 من مرسوم الإعلان عن حالة الطوارئ.

⁴ المواد 5،6،7 من مرسوم الإعلان عن حالة الطوارئ.

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

7 يختص وزير الداخلية و الوالي المختص إقليمياً أن يأمر عن طريق قرار بغلق مؤقتا قاعات العروض الترفيهية و أماكن الاجتماعية مهما كانت طبيعتها .

8 الأمر بمنع المظاهرات التي يتبين انه يحتمل أن يوقع أثناءها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

تنص المادة 93 من الدستور على أن " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها تراثها . و لا يتخذ مثلا هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء .

تحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية . يجتمع البرلمان وجوبا...."

للحالة الاستثنائية قيود موضوعية و قيود شكلية و هي ما يلي:

1 القيود الموضوعية :

تمكّن في الخطر الذي يهدّد مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامتها تراثها ، فإن هذا الخطر يستلزم اتخاذ إجراءات إقرار الحالة الاستثنائية.

2 القيود الشكلية: تتمثل القيود الشكلية في استشارة بعض الأشخاص و المؤسسات الدستورية و تتمثل فيما يلي:

أ - رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة :

إن للمؤسسة التشريعية دور هام علة مستوى الداخلي ، لذا ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل أن يقرر الحالة الاستثنائية أن يستشير رئيس المجلس الشعبي و رئيس مجلس الأمة .

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

بـ-المجلس الدستوري : لقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل أن يقرر الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري لرعاية الحقوق والحريات العامة و يكون قراره شرعاً

جـــ المجلس الأعلى للأمن:

إن الخطر الذي يهدد الدولة يتمثل في الخطر الداخلي لذا أوجب المؤسس الدستوري سماع رأي المجلس الأعلى للأمن لشخص الخطر من الناحية الأمنية و تحديد الإجراءات الازمة لمواجهته.

د- مجلس الوزراء:

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء^١، ويتتألف من الوزراء الدين يشكلون الحكومة ، وأن الاستماع إلى رأي مجلس الوزراء يساهم في اتخاذ القرار المناسب لمواجهة الحالة الاستثنائية .

ثانياً : الآثار القانونية التي تترتب عن إقرار الحالة الاستثنائية

لرئيس الجمهورية أن يسن تشريعات في شكل أوامر تتخذ في مجلس الوزراء²، و بموجب تسع سلطات رئيس الجمهورية في الحال الاستثنائية و يتحدد نطاق و مجال الحريات العامة، ويجتمع البرلمان وجوبا لأجل متابعة الأوضاع و إقرار التوصيات الالزمة و المناسبة³ و تنتهي الحال الاستثنائية بانتهاء أسبابها و وفقا للأشكال و الإجراءات التي بموجبها تم الإعلان عنها.

الفرع الثالث : حالة الحصار و حالة الحرب

أولاً : حالة الحصار : إن المؤسس الدستوري تناول حالة الطوارئ و حالة الحصار في المادة 91 و قيد هما بشروط موضوعية و شروط شكلية هل تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار أو هما حالة واحدة .

¹ الفقرة من المادة 77 و الفقرة 4 من المادة 124 من الدستور 1996.

² الفقرة 4 من المادة 77 و الفقرة 4 من المادة 124 من الدستور 1996.

³ د. عماد بهضاف، وهو جندي في القانون الاداري، المجمع السابعة، ص 91.

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

يرى غالبية الفقه أن حالة الطوارئ تختلف عن حالة الحصار التي ترتبط بالأعمال التخريبية أو المساحة¹، حيث تنقل اختصاصات السلطة المدنية في ممارسة نشاط الضبط الإداري إلى السلطة العسكرية التي تحل محلها، والتي تمنح السلطات الاستثنائية وواسعة كالتفتيش ليلاً وهاراً والبحث عن الأسلحة... الخ، وتنظر المحاكم العسكرية في المخالفات التي يرتكبها المدنيون.

ثانياً: حالة الحرب:

لقد نصت المادة 95 من الدستور على أنه: "إذ وقع عدوان فعلى البلاد أو بوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ...".

يتضح من المادة السابقة أنه إذا وقع عدوان خارجي أو كان على وشك الواقع وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية ، من صلاحيات رئيس الجمهورية إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .

و في حالة إعلان الحرب يجتمع البرلمان وجوباً ، و يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة و بموجب يوقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب و يباشر رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة² .

¹ د/سعيد أو الشعير - المرجع السابق - ص 269 - أحمد محيو - محاضرات في المؤسسات الإدارية - المرجع السابق - ص 420 و ما بعدها - مرسوم رقم 196-91 تضم تقرير حالة الحصار في 4 جوان سنة 1991 - جريدة رسمية عدد 29 سنة 1991 .

² المادة 96 من الدستور 1996 .

المطلب الثاني : حدود الرقابة على السلطات الإدارية :

كما تطرقنا سابقاً أن أهم مظاهر السلطة الرئيسية التي تحول الرئيس الجمهورية جلمة من الاختصاصات على الأشخاص و مرؤوسهم و البعض الآخر عن أعمالهم من خلال الرقابة . حيث تتبع سلطة الرئيس في تعين المرؤوس تثبيته و ترقيته و نقله و تأديبه ، و لما كانت هذه السلطة ليست امتياز للرئيس و إنما هي نوع من الاختصاص يمارسه في حدود القانون و من حق المرؤوس أن ينظم إدارياً من قرارات الرئيس الإداري و أن يطعن فيها قضائياً من أصيب بعيوب استعمال السلطة تكريساً لدولة القانون .

حيث أن سلطات الرئيس على أعمال المرؤوس إلى جانب ما يقتضي به الرئيس الإداري من سلطة على شخص المرؤوس يملك سلطة أخرى تتعلق بأعماله .

الفرع الأول : حدود الرقابة على أعمال المرؤوس

أولاً: السلطة التوجيهية:

و يقصد بها ملاحظة على جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن الطريق الأوامر و التعليمات والإرشادات الشفهية و الكتابية أو كما عرفها عمار عوايدى "عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم و المطرد فيه لمراقبة و توجيه جهودهم و دفعهم نحو الالتزام الأسلوب الصحيحه"¹.

لا شك أن عملية التوجيه تلعب دوراً بارزاً في تقوية العلاقة بين الرؤساء و المرؤوسين ، كما تمكن الطائفة الأولى من التحكم في القدرات البشرية للإدارة العامة ، و السيطرة على جميع الجهدود التي تتوافر عليها المنظمة الإدارية .

¹ د.عمار عوايدى مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسة ص 415

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

والحديث عن سلطة التوجيه التي يتمتع بها الرؤساء الإداريين تسوقنا إلى ذكر واجب الطاعة و رسم حدوده القانونية .

1) واجب الطاعة : سبق القول أن الرئيس الإداري يملك سلطة إصدار الأوامر و التوجيهات لرؤوسيه ، و لا يملك هؤلاء إلا تنفيذها . و تنفيذ هذه الأوامر و التوجيهات يطرح إشكالا قانونيا في غاية من العمق يتمثل : هل يلزم المرووس و في جميع الحالات بتقديم واجب الطاعة و تنفيذ أوامر الرئيس حتى ولو كانت في متنها و موضوعها مخالفة للقانون أو يلزم باحترام تنفيذ الأوامر القانونية دون غيرها ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين الأوامر المشروعة و الأوامر الغير المشروعة .

أ- الأوامر الرئيس المشروعة: إذا كان الأمر صادر من الرئيس الإداري يتماشى في موضوعة مع مقتضيات القانون فلا شك أن طاعة المرووس له واجبة . غير أن ذلك لا يمنع المرووس من أن يناقش رئيسه الإداري و يراجعه بشأن مسألة معينة في حدود أخلاقيات الوظيفة، وهذا أمر أكدته القضاء الإداري المصري . ففي حكم صادر عن مجلس الدولة المصري جاء فيه " لا تشريب على الموظف إن كان معتمدا بنفسه واثقا من سلامته نظره شجاعا في إبداء رأيه صريحا في ذلك أمام رئيسه لا يداور و لا يرائي ما دام لم يجنب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ و وقار و ما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام الأدب و اللياقة و حسن السلوك ...".¹

ولقد رأى الفقهاء أن أفضل مرحلة لإبداء الرأي تكون من جانب المرووس قبل إصدار القرار أي مرحلة التمهيد ، أما إذا صدر القرار فإن تنفيذه واجب من جانب المرووس و ليس أن يعرقل هو أن يقف ضد تنفيذه .

¹ الدكتور ثروت بدوي المرجع السابق ، ص 334 .الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ص 160

بـ-أوامر الرئيس المخالفة للقانون : إذ كانت الفرضية الأولى (الأوامر المشروعة) لم تحدث إشكالا قانونيا كبيرا في الفقه، فإنه خلاف ذلك أثارت الأوامر الغير مشروعة جدلا على مستوى الفقهى نوجز هذا الخلاف فيما يلى :

الرأي الأول : الأوامر الغير مشروعة ليست ملزمة للمرؤوس.

إذا بادر الرئيس الإداري إلى اتخاذ أوامر منافية مضمونها للقانون فلا يلزم المرؤوس بتنفيذها لأنه إذا خالف الأول أي الرئيس القانون فليس للثاني أي المرؤوس أن يتبعه . و قد تبنى هذا الرأي الفقيه DUGUIT استثنى فقط طائفة الجنود فرأى أن من واجبهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من جانب رؤسائهم دون أن يكون لهم الحق في مناقشتها لأن الجندي هو آلة للاكره محرومة من التفكير كما يقول ديجيج¹ .

و لقد تأثر القضاء المصري بهذا الرأي بالنسبة لموظفي الجيش و الشرطة إذ ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها صدر في 10 جانفي 1955 أنه ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع الأوامر متى كانت صادرة من يملكونها ، وإنما يتظلم منها بالطريق الذي رسمه القانون . إذ لو أبيح لكل من يصدر إليه أمر أن يناقش مشروعيته و سببه و أن يتمتنع عن تنفيذه متى تراءى له ذلك لاختلال النظام و شاعت الفوضى ...².

و لا خلاف أن العمل بهذا الرأي ينجم عنه المحافظة عن المبدأ المشروعة و السعي إلى إعدام و إبطال مفعول الأوامر التي تجنب القانون ، غير أنه يعب عنده أن تحسينه في أرض الواقع يؤدي إلى تعطيل الجهاز الإداري و عرقلة سيره و تخويل المرؤوس سلطة فحص وتقدير أوامر الرئيس الإداري و الامتناع عن تنفيذها إذا ما اقتضى بعدم مشروعيتها . وهو ما يزعزع مبدأ السلطة الرئيسية و يخل بالتنظيم الإداري.

¹ الدكتور عمار عوادى ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية ، ص 449 ، الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ص 160.

² وأشار لهذا الحكم الدكتور ترور بدوي المرجع السابق ، ص 336.

الرأي الثاني : الأوامر الغير مشروعة ملزمة للمرؤوس

ذهب مناصرو هذا الرأي إلى القول أن المرؤوس ملزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيسه الإداري ولو كانت غير مشروعة ، فليس له أمر فحصها و تقديرها أو محاولة عرقلة تنفيذها وقد تبني هذا الرأي الفقيه موريس هوريyo الذي أعطى أولوية لعنصر الطاعة على الالتزام بالمشروعية .

ووجه هذا الفقيه انتقادا كبيرا للرأي الأول و قال إن تطبيقه في الواقع العملي ينحرز عنه انتشار ظاهرة الفوضى في المرافق و المؤسسات العامة. كما أنه يجعل المرؤوس بمثابة قاض للمشروعية يخول له صلاحية فحص أوامر رئيسه.

الرأي الثالث : الأوامر الغير مشروعة ملزمة في حدود معينة :

ذهب اتجاه وسط تصدره القضاء الفرنسي و تبناه الفقه الألماني إلى محاولة التوفيق بين الرأي الأول و الثاني ، فوضع مبدأ عاما يقضي بتنفيذ أوامر الرئيس متى كانت مكتوبة واضحة دقيقة محددة عندها يلزم المرؤوس بتنفيذها . على أن يتتأكد من أن الأمر صادر عن سلطة مختصة و أن تنفيذه يدخل في نطاق اختصاصه . و تبعا لهذا الرأي فإن الأضرار التي تنجوم عن تطبيق هذا الأمر يتحملها المرفق لا الموظف.

• موقف المشروع الجزائري من الآراء الفقهية السابقة :

جاء في المادة 129 من القانون المدني (الأمر 75-58):"لا يكون الموظفون و العمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

و بعد التعديل المقرر بموجب القانون 10 ، المؤرخ في 20 جوان 2005 جاء فيها : " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ".

وعند المقابلة بين المادة القديمة والجديدة يتبيّن لنا أن المشرع في النص الجديد حذف مصطلح عامل لكونه مصطلحا مستعملا في نطاق قانون العمل مقتضرا في التعديل الأخير على المصطلح الموظف والعون العمومي لأن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة من أعمال موظفيها بينما تخضع المسؤولية في القانون الخاص (مجال تطبيق قانون العمل) لأطر مخالفة تماما عن الأولى (مسؤولية المتبع من عمل التابع) .

و لقد سجل الدكتور عمار عوابدي على هذه المادة الإقتضاب الشديد الشيء الذي يصعب معه تحديد موقف المشرع، و رغم ذلك ذهب إلى القول : "إن المشرع يميل إلى ترجيح الخصوص و الطاعة لأوامر و تعليمات الرؤساء الإداريين و التقيد بها و تنفيذها و تغليظها على واجب طاعة القانون و حماية شرعية العمل الإداري . أي أنه يعتقد مبدأ أولية حب طاعة أوامر السلطة الرئيسية على واجب احترام القانون " ¹ .

و استدل الدكتور عوابدي بنص المادة 19 من القانون الأساسي للوظيفة العامة .

و إن كنا نؤيد الدكتور عمار عوابدي و نسجل ما يسجله على المادة 129 من اختصار كبير وعدم وضوح، إلا أنها لا نؤيده في تحليلها خاصة و أن عبارة "متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم " الواردة في النص، و كان المشرع وضعها لاستدل منها أن الموظف فقط يلزم بإطاعة الأوامر المشروعة لأن الأوامر غير المشروعة ليست ملزمة له ، و ليس من واجبه تنفيذها .

¹ الدكتور عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية ص 442 . الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ص 160

ومن تم نصل إلى نتيجة مخالفة لتي وصل إليها الدكتور عوابدي و هي أولوية تطبيق القانون على الأوامر الغير مشروعة .

ثانياً : سلطة الرقابة و التعقيب :

وتتيح هذه السلطة للرئيس الإداري القيام بجموعة صلاحيات فهو من ينول إجازة عمل المرؤوس و يملك سلطة تعديله و إلغائه و سحبه . كما يملك سلطة في الحلول محله للقيام بأعمال معينة نفصل في ذلك كله فيما يلي :

أ - سلطة الإجازة أو المصادقة :

و تتمثل في حق الرئيس الإداري في إجازة و إقرار أعمال مرؤوسه . و قد يكون الإقرار ضمنيا يستدل من خلال سكوت الرئيس بالتعبير عن إرادته صراحة خلال مدة زمنية معينة مما يدل على إقراره و إجازته للعمل بصفة ضمنية . كما قد يكون صريحاً بصدور قرار أو مقرر من الرئيس يجيز فيه و يصادق على عمل المرؤوس .

ب-سلطة التعديل :

يملك الرئيس الإداري حق تعديل تصرفات و أعمال مرؤوسية بهدف جعلها أكثر مسائية للقانون، وحسب ما تستوج بهظروف و طبيعة العمل الإداري . فيجوز للرئيس الإداري تغيير ما يراه مناسباً . وسلطة التعديل تتمس الأعمال غير المشروعة و الأعمال المشروعة أيضاً . وفي هذا النوع الأول من الأعمال يفترض أ تبادر السلطة المركزية أولاً إلى إلغاء الأعمال المشوّبة عيب في المشروعية و تقوم بتصويبها على نحو يلائم مبدأ المشروعية .

ج- سلطة الإلغاء :

ويقصد بها قيام السلطة الإدارية المختصة بالقضاء على أثار القرارات الإدارية و إعدامها بأثر فوري بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك آثارها الماضية قائمة . فالمركز السامي للسلطة الإدارية يفرض عليها أن تسارع إلى إعدام القرار الإداري إذ قدرت عدم مشروعيته ومخالفته للقوانين و الأنظمة، كما يجوز لها إلغاء الأعمال المشروعة أيضا لاعتبارات تمس جانب الملائمة وظروف ومعطيات العمل الإداري لذاك ميز الفقه بين الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية والإلغاء القضائي . فالنوع الأول يشمل القرارات الغير مشروعة و القرارات المشروعة ، بينما الإلغاء القضائي يقتصر على الأعمال و القرارات الغير مشروعة دون سواها .

د-سلطة السحب : و يقصد به إزالة و إنهاء الآثار القانونية للمقررات و التصرفات الإدارية وإعدامها بأثر رجعي بالقضاء على آثارها في الماضي و المستقبل ¹ و نظرا لما لسلطة السحب من آثار بالغة الخطورة فقد قيدت ممارسته بتوافر شرطين :

1- من حيث الموضوع : يجب أن يشمل السحب فقط القرارات و الأعمال الغير مشروعة² ، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تولد حقا وأن تنشئ مركزا قانونيا مكتسبا . و مث ذلك أن يصدر القرار عن غير ذي صفة أو غير مختص أو أن يحتوي على مخالفة صريحة للقانون أو التنظيم فيفقد بذلك مشروعيته.

2- من حيث المدة: يجب أن تمارس سلطة السحب خلال مدة زمنية معينة فإن تجاوزها اكتسب حصانة ضد السحب و المدة المقررة كانت شهرين ، و هي الآن أربعة أشهر ، وهي المدة المقررة إجرائيا للطعن بالإلغاء في قرار إداري طبقا للمادة 830 من قانون 09-08 المؤرخ في 25

¹ اعتبرت المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 1988/11/05 (الغرفة الإدارية) إن إلغاء القرار الإداري يجب أن يراعي فيها حقوق مكتسبة و كل قرار لا يراعي فيه هذه الضمانة بشكل صورة من صور تجاوز السلطة أنظر : "المجلة القضائية"/العدد الرابع 1991 ص 220

² هذا ما أكدته المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في قرار لها صدر بتاريخ 1988/02/10 بقولها : من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه لا يجوز سحب القرار الإداري إلا إذا كان غير قانوني المجلة القضائية.

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالمدة التي يمنحها المشرع للفرد بغرض الطعن القضائي في قرار إداري، هي ذات المدة التي يمنحها للإدارة بغرض سحب قرارها الإدارية .

هـ – سلطة الحلول: الأصل العام وطبقاً لمبدأ و توزيع الاختصاص يتولى كل شخص إداري القيام بالمهام المنوطة به ، غير أنه في مواضيع و حالات معينة يملأ الرئيس الإداري سلطة الحلول محل المرووس بحكم ماله من هيمنة عليه من حيث التحكم في شخصيته أو مساره الوظيفي كما ¹بينا .

أهلية الشخص اللامركزي سواء كان في شكل إدارة محلية (ولاية أو بلدية) أو مرفق مستقبل، لأن هذه الهيئات جمِيعاً كما رأينا و استناداً للمادة 49 من القانون المدني تتمتع بوجود قانوني مستقبل عن الشخص المعنوي الأم و هي الدولة . و هذا الاستقلال يمكنها من صلاحية تسخير شؤونها بيدها دون رجوع للسلطة المركزية . و قررت هذه الوصاية بغرض حماية المصالح العامة ومحاولة بعث نسق إداري موحد في العمل الإداري ، و هذا المحور بد ا واضحاً في تعريف الفقه لنظام الوصاية الإدارية .

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية :

سبق البيان أن اللامركزية لا تعني الاستقلال التام المطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وانفصالها عن السلطة المركزية ، و هي لا تعني أيضاً الخضوع و التبعية ، بل تعني تم تع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية مع خضوعها لنوع من الرقابة

¹ الدكتور سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، ص 112 ، أنظر : André Délaubadere Yves Gaudemet jean Claude Veniza traité de droit administratif Tome I Dalloz Parsi p375)

أطلق عليها اصطلاح بالرقابة الوصائية (Contrôle de Tutelle). و تتجلى مظاهره ذه الرقابة في مجالات ثلاث رقابة على أشخاص و رقابة على الهيئة ورقابة على الأعمال¹.

1 - الرقابة على الأشخاص : إن استقلالية المجموعات المحلية لا تمنح قانونا السلطة المركزية من ممارسة الرقابة على الأشخاص المشرفين على التسيير على المستوى المحلي فتملك السلطة المركزية صلاحية تعيينهم و نقلهم و تأديبهم كالولاة و المديرين التنفيذيين على مستوى الولايات ، أما بالنسبة للممتحنين فيجوز لها وقفهم أو إقصائهم من المجالس المنتخبة وفقا للكيفيات و الإجراءات المحددة قانونا.

2 - الرقابة على الهيئة : تملك السلطة المركزية ممارسة صلاحية على الهيئة تمثل في الحال. و يقصد به الإعدام القانوني للمجلس و تحرير الأعضاء من صفتهم (ممتحنين). ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تم ضبطه من حيث الجهة المختصة بـ ممارسة كما تم رسم و تبيان حالات و إجراءاته.

3 - الرقابة على الأعمال: تتجلى هي الأخرى في المصادقة و الإلغاء و الحلول.

المصادقة: أوجبت مختلف قوانين الإدارة المحلية في الدول العربية إخضاع بعض قراراتها لتركيبة السلطة المركزية. وقد أطلق على هذا الإجراء بالمصادقة، وقد تكون صريحة أو ضمنية وفق ما ينص عليه القانون.

ونكون أمام مصادقة صريحة عندما تلجم السلطة المركزية أو جهة الوصاية إلى إصدار قرار تفصح فيه صراحة عن تركيتها لقرار صادر عن الجهة التابعة لها وصائيا. أما المصادقة الضمنية فتكون عندما تلتزم سلطة الإشراف الصمت إزاء العمل أو القرار المعروض عليها. هذا وقد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر أن للقرار الضمني نفس آثار القرار الصحيح.²

¹ الدكتور خالد قباني المرجع نفسه ص 100 ، الدكتور عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ص 39.

² قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 08.01.1983. المجلة القضائية العدد الرابع، 1989، ص 207.

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

الإلغاء: إنّ مقتضيات النظام اللامركزي تفرض على سلطة الإشراف إبطال القرارات غير المشروعة الصادرة عن الهيئات المحلية. وحتى لا يحدث الاصطدام بين الجهاز المركزي و الجهاز المحلي عادة ما نجد القانون يتدخل لحصر حالات معينة يتمكن بموجبها الجهاز المركزي من إلغاء قرارات تم اتخاذها على المستوى المحلي وكانت مشوبة بعيب في المشروعية.

الحلول: إنّ سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية، ولكنّها تراقب أيضاً الأعمال السلبية لهذه الهيئات عندما تبادر إلى القيام ببعض واجباتها التي فرضت عليها قانوناً. وقد أصطلح على تسمية هذا العمل القانوني بالحلول. ويقصد به حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن وتنص على سير المصالح العامة.¹

الفرع الثالث: التمييز بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية:

قبل أن نتطرق إلى التمييز بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية نعطي تعريف للوصاية الإدارية.

يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص على هيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة²، ومن هنا فإن نظام الوصاية أداة قانونية موجّهها ضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون. ليتبين لنا أكثر تمييز بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية فيما يلي:

¹ الدكتور خالد قباني، المرجع السابق، ص 105.

² خالد قباني، مرجع سابق، ص 94، عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ص 36.

1. من حيث أدلة ممارسة الرقابة :

إن رقابة الجهة الوصية (السلطة الوصاية) يجب أن تكون منصوصا عليها قانونيا ، أي أن رقابة الإشراف لا تمارس و يكون لها وجودا إلا إذا نص عليها القانون الذي يتولى إثبات سلطة الإشراف و يبين عناصرها و أدواتها القانونية ذلك أنه " لا وصاية دون نص " ، و هذا خلافا للرقابة الرئيسية لا تحتاج ممارستها إلى نص ، فهي تمارس بصفة تلقائية لأنها من موجبات النظام المركزي الذي يقوم على فكرة السلطة الرئيسية كما بينا و يحدث علاقة من التبعية والخضوع بين الرئيس الإداري والمرؤوس . وهو ما أكدته نصوص الوظيفة العمومية سابق الإشارة إليها .

2. من حيث طبيعة الرقابة :

إن الرقابة الرئيسية رقابة معقدة تحكمها كثيرة من الآليات القانونية وهذه الرقابة تجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله من إصدار الأوامر إلى مسؤوسيه سواء كان في الوزارة أو غيرها من الوحدات الإدارية و ذلك بغضن تنفيذها كما أنه يراقب هذا التنفيذ .

أما سلطة الوصاية فهي رقابة بسيطة من حيث الإجراءات و الممارسة لأنها من موجبات النظام المركزي الذي لا يمكن سلطة الوصاية من حيث الأصل من فرض أوامرها وتوجيهاتها بحكم استقلالية الهيئة المحلية أو المرفقية¹ .

3. من حيث الطعن :

لا يملك المرؤوس في ظل النظام المركزي أن يطعن في قرار رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئيسية وهذا ما أقره القضاء الفرنسي ، و لأنه لا يعقل أن نعترف من جهة للرئيس الإداري بسلطة إصدار الأوامر والتوجيهات للمرؤوسين بغضن تنفيذها تم نعطي بالمقابل لهؤلاء حق الطعن في

¹ الدكتور خالد قباني ، المرجع السابق ص 96 الدكتور عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ص 38

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

الأوامر ومساءلة رؤسائهم أمام السلطة القضائية ، و خلاف ذلك يجوز للهيئة المحلية أن تطعن قضائيا في قرار الجهة المركزية و هو ما سنبينه لاحقا بالنسبة للقانون الجزائري .

4. من حيث قواعد المسؤولية :

من موجبات السلطة الرئاسية أن يسأل الرئيس عن أعمال المرؤوس لأنه يفترض فيه أنه هو مصدر القرار و أن له حق الرقابة و الإشراف و التوجيه بين ما لا تتحمل سلطة الوصاية أية مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل .

خلاصة الفصل:

إن الهيئات و السلطات الإدارية هي أجهزة تشمل العلاقات الرئيسية داخل السلطات المركزية والعلاقات الوصائية أو الإشرافية من السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية، ونشاط أو وظيفة السلطات الإدارية تتحلل إلى وظيفتين رئيسيتين هما : الضبط الإداري بما يتضمنه من الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة والسكنية العامة للمواطنين ، والمرافق العامة التي تراها الدولة ضرورية لأشباع الحاجات العامة للمواطنين ، و المرفق العام يعني كل نشاط أو مشروع منظم تهيمن عليه السلطة الإدارية و تستهدف النفع العام .

تستعمل السلطات الإدارية في أدائها لوظيفتها وسائل قانونية هي القرارات الإدارية والعقود الإدارية، ووسائل مادية هي أموال الدولة العامة والخاصة ، ووسائل بشرية تتمثل في المواطنين العموميين ، وأخيرا وسائل السلطة الاستثنائية، و هي وسائل تخرج عن نطاق القانون الإداري تتولاها هيئات تنفيذية مثل رسم السياسة العامة للدولة وإعلان حالة الطوارئ و العمليات الحربية وعلاقة الحكومة بالبرلمان والسياسات الخارجية و المعاهدات الدولية وهو ما يعرف بأعمال السيادة

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى حدود هذه السلطات في ظروف الاستثنائية فقط لأن في الظروف العادلة تلتزم السلطات الإدارية باحترام مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون أي خضوع الدولة وسلطتها وهيئاتها لأحكام ونصوص الدستور، والقانون بما تصدره من قرارات وتقوم من أعمال وقواعد المشروعية يحكمها مبدأ تدرج القواعد القانونية ، تأتي في قمتها الدستور ثم القانون الذي يقره البرلمان تم المبادئ العامة للقانون التي يقرها القضاء الإداري في إطار رقابته للأعمال ثم اللوائح أو المراسيم التنظيمية بأنواعها تصدرها قيادة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء، تم العرف الإداري .

الفصل الأول.....الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

أما في الظروف الاستثنائية وهي ظروف غير عادية وغير متوقعة وخطيرة وتحدد سلامة الدولة كلها أو أحد أقاليمها مثل حدوث حرب أو حدوث فتنة مسلحة أو كوارث طبيعية أو انتشار وباء، ونظر ما تنتهي عليه حالة الطوارئ من خطر بالنسبة للحربيات العامة أحضرها المؤسس الدستوري ممارسة هذه الصالحيات من قبل رئيس الجمهورية إلى قيود وضوابط موضوعية وأخرى شكلية المادة 91 من الدستور.

- موضوعية: الضرورة الملحة - تقييد المدة.
- شكلية : اجتماع المجلس الأعلى للأمن.
- ✓ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الأمة.
- ✓ استشارة الوزير الأول.
- ✓ استشارة رئيس المجلس الدستوري.

الفصل الثاني: القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

تمهيد:

إن السلطات المخولة للإدارة ومنها سلطة إصدار القرارات الإدارية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسائل مقررة لتحقيق غاية محدودة وحيدة هي تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإنها تختلف النصوص القانونية المحددة باستهداف المصلحة العامة عند اتخاذ هذه التصرفات والتي من بينها القرارات الإدارية، وهو التزام لا يحتاج إلى نص إذ أن مصدره المبادئ القانونية العامة.

يشكل احترام مبدأ المشروعية قياداً هاماً على جميع تصرفات الإدارة بما فيها ما تصدره من قرارات إدارية والتي تشكل أداة الإدارة العامة في تسيير نشاطها، بل إن هذه القرارات هي الأولى باحترام المشروعية لما يتسم به تنفيذها من خطورة على حقوق الأفراد وحرثاً لهم، حيث يؤدي إطلاق يد الإدارة إلى إهانة حقوق الأفراد والاعتداء على الحريات، الأمر الذي يخالف الغاية التي لأجلها منحت الإدارة سلطة إصدار القرار وهي تحقيق المصلحة العامة والتي يتنافي معها تحول قرارات الإدارة إلى وسيلة قهر للأفراد وسلب حقوقهم ، حتى ولو كان في ذلك تحقيق المصلحة العامة.

ولكي يكون القرار الإداري متواافقاً مع المشروعية يتبع أن تصدره الإدارة من خلال شخص خوله القانون تلك الرخصة، وأن يصدره في الشكل الذي قد يحدده القانون محترماً لأحكامه وأن يبين القرار على أساس قانونية أو واقعية قائمة ومشروعية تبرره إضافة إلى ذلك ضرورة تحقيق القرار للمصلحة العامة التي حددها له المشرع.

فإذا صدر القرار مخالفًا لأي من الضوابط السابقة كان القضاء الإداري له بالمرصاد ليتول به جزاء البطلان أو الانعدام بحسب مدى خروجه على مبدأ المشروعية وإن الطعن بالإلغاء هو رخصة منحت لمن مس قرار إداري بمصالحه يستعملها لمواجهة هذا القرار الضار، إلا أن هذه الرخصة أو لهذا الحق شروط لابد من توافرها، حتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة، إذ ينبغي أن يكون محل الدعواي قراراً إدارياً صادر عن هيئة إدارية، كما يتبع أن يكون للمدعي في دعوى الإلغاء صفة ومصلحة في إقامتها على أن تكون هذه المصلحة شخصية و مباشرة يحميها القانون.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

ولقد منح القانون والقضاء الإداري لرافع الدعوى وسائل يستند عليها إلغاء القرار الإداري يطلق عليها مصطلح وسائل المشروعة¹، أي يجب على رافع الدعوى أن يبين موضع عدم مشروعية القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، ولقد ظهرت هذه الوسائل أمام مجلس الدولة نتيجة تطورات تاريخية طويلة إذ إن قانون السابع والثالث عشر من أكتوبر 1790 لم يكن يقبل دعوى تحاوز السلطة إلا على أساس عدم الاختصاص².

وسرعان ما أصبح عيب الشكل ثم الانحراف بالسلطة سببين للإبطال وهنالك عدة تصنيفات لوسائل المشروعة أو أوجه الإلغاء يمكن حصرها في ثلاثة تصنيفات رئيسية وهي: التصنيف التقليدي الذي نادى به الأستاذ (la Ferrire) والذي يميز بين أربعة أنماط لعدم المشروعية هي عدم الاختصاص، عيب الشكل، مخالفة القانون، الانحراف بالسلطة وهو التصنيف الذي أخذ به الأستاذ احمد محيو تم تصنيف الأستاذ (Garler) والذي يميز بين رقابة المشروعية الخارجية للقرار الإداري وتشمل انعدام الأساس القانوني ومخالفة مقتضى شرعي (Violation d'une disposition) l'égale الكلاسيكي، لكنه اعتبر عيب السبب مستقلاً عن عيب مخالفة القانون.³.

أما التصنيف الأخير، حيث نص القانون عن قواعد شكلية لشكل القرار الإداري زائد شكل مصدر القرار الإداري من شخص غير مختص زائد المعايير القانونية، كذلك قواعد موضوعية المتعلقة بمضمون ما تصدره السلطة الإدارية من قرارات وتعليمات.

وفي حالة تحاوز هذه القواعد الشكلية والموضوعية، فمنها يعتبر تحاوز السلطة الحد لاحترام الحدود القانونية التي ذكرها المشرع والتراوؤز فيما هو تحاوز الحدود القانونية وهو ما يسمى بالتعسف باستعمال السلطة وهو محل دراسة هذا الفصل.

¹ أسباب الطعن بالإلغاء أو أوجه الطعن بالإلغاء.

² Charles debbasch et Jean-Claude Ricci, contention administratif p. 664.

³ أ.حسن بن شيخ آت ملوية، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروع" دار هومة، ط1، 2006، ص 32-33.

المبحث الأول: القيود الشكلية والموضوعية لصحة القرار الإداري.

تعتبر القرارات الإدارية وسيلة قانونية هامة وناجعة لتحقيق مهام الوظيفة الإدارية وتتجلى هذه الأهمية سواء من حيث الفاعلية أو من حيث النظرية العلمية أو من الناحية العلمية.

فمن الناحية الفاعلية الإدارية تعتبر القرارات الإدارية أبجع وسيلة قانونية في يد السلطات الإدارية لتحقيق المصلحة العامة إذ تحوز السلطات الإدارية من بين امتيازات السلطة العامة التخاذ وإصدار القرارات الإدارية من بين امتيازات السلطة العامة امتياز التخاذ وإصدار القرارات الإدارية من جانبها وحدتها وبإرادتها المنفردة والملزمة و تستطيع الإدارة العامة بواسطة القرارات الإدارية الحصول على الخدمات والسلع الالازمة بتحقيق الصالح العام دون توقف ذلك على رضا و موافقة الأشخاص و يؤدي ذلك إلى تحقيق الفاعلية والشرعية في الوظيفة الإدارية¹.

من الناحية النظرية والعلمية أن القرارات الإدارية كامتياز من امتيازات السلطة العامة المقررة والممنوعة للإدارة لتحقيق المصلحة العامة².

أما من الناحية العملية، كون القرارات الإدارية باعتبارها أعمال إدارية قانونية ميدان رئيسى واسع لأعمال ومارسة كل أنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة.

حيث عرف المشرع أن التعسف في استعمال السلطة هو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية وسبب وسيلة من وسائل الرقابة على مدى شرعية القرارات الإدارية ونكون بصدق الانحراف في استعمال السلطة، عندما تستعمل الإدارة سلطتها لتحقيق هدف أجنبي.

ولهذه فقد نظم المشرع الجزائري ضبط قرارات الإدارة خاصة في مجال التعسف في استعمال السلطة الإدارية بمجموعة من القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية ليضمن بقدر الإمكان سلامتها ومشروعيتها وعدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في مواجهة الأفراد وهذا ما ستتناوله من خلال هذا البحث.

¹ د. محمود حافظ، القرار الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص 6-7.

² د. عمار عوابدي القانون الإداري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2008، ص 88.

المطلب الأول: الحدود أو القيود الشكلية للقرار الإداري:

إذا اتصف القرار الإداري بعدم المشروعية الذي يشكل خطأ مرفقا لأن الأصل هو احترام الدولة للقانون ومن ثم ترتب مسؤوليتها في مخالفته، وقد تصيب الالامشووعية القرار في شكله، فتكون الالامشووعية شكلية أو خارجية، وهي الحالات التي يرجع فيها القرار الإداري فيها إما إلى عيب الاختصاص لصدره من غير مختص أو إلى عيب الشكل والإجراءات لصدر القرار الإداري دون مراعاة القواعد الشكلية المقررة وعليه ما هي أهم القيود التي وضعها المشرع وحددها قانونا.

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري

إن مفهوم القرارات الإدارية واسع ومتعدد الجوانب ويطلب دراسة الإحاطة بهذه الجوانب والتي تشمل تعريفه وإبراز أهم خصائصه ومميزاته.

أولاً: تعريف القرار الإداري:

قبل التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للقرار الإداري في نطاق القانون الإداري، لا بأس أن نشير إلى المعنى اللغوي لمصطلح القرار فالقرار لغة يعني: "ما قر عليه أي من الحكم في مسألة"¹ ويعني أيضا: "المستقر والثابت من الأرض"² وذلك مصدقا لقوله تعالى "ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتنبت من فوق الأرض ما لها من قرار".³.

كما يعني أيضا: "أمر يصدر عن هيئة رسمية"⁴ مثل قرار محكمة، قرار وزاري.

¹ المنجد في اللغة والإعلام، ط40، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003، ص 616.

² المنجد الأنجدي، ط8، دار المشرق العربي، بيروت، لبنان، 1986، ص 80

³ الآية 26 من سورة إبراهيم.

⁴ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق العربي، بيروت، لبنان، 2001، ص 114.

1 - التعريف التشريعي للقرار الإداري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القرار الإداري وإنما اكتفى بالإشارة إليه في مجموعة مت�اثرة من النصوص القانونية كما أنه لم يعتمد على تسمية واحدة للقرار الإداري، فقد استعمل عديد المصطلحات للإشارة إليه كل حسب الجهة الإدارية التي أصدرته.

فنجده استعمل مصطلح مرسوم رئاسي للدلالة على القرار الإداري الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، وفقا لما جاء في نص المادة 77 من الدستور الجزائري التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية إلى جانب مواد أخرى من الدستور إذا نصت على "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية:...يوقع المراسيم الرئاسية..." وبناء عليه، جاءت هذه المادة على أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته بواسطة توقيع المراسيم الرئاسية¹.

كما يستعمل أيضا المرسوم التنفيذي للإشارة إلى القرار الإداري الذي يصدر عن الوزير الأول، كما ورد في المادة 85 من الدستور الجزائري التي تحدد صلاحيات الوزير الأول، إلى جانب مواد آخر من الدستور جاء فيها يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات الإدارية التي تخولها إياها صراحة أحكام أخرى للدستور، الصلاحيات التالية:

يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك..". إلى جانب ذلك فقد يسمى المشرع ذات القرار الصادر عن الوزير الأول بمصطلح القرار الحكومي².

بناء على ما سبق فإن الوزير الأول يمارس صلاحياته المخول له دستوريا عن طريق المراسيم التنفيذية³ أما القرار الإداري الصادر عن الوزير فقد أدرج المشرع الجزائري على تسميته بالقرار

¹ مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جوان 2011، يتضمن إكماء مهام الأمين العام لمجلس قضاء جيجل، ج/37، مؤرخة في 23 جويلية 2011.

² المادة 106 من القانون 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية ج، ر/15، مؤرخة في 11 أفريل 1990

³ مرسوم تنفيذي رقم 11-255 مؤرخ في 14 جويلية 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المتمميين للأسلال البيولوجيين في الصحة العمومية، ج ر 40، مؤرخة في 20 جويلية 2011

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

الوزاري ، إذ كان صادرا عن وزير أو قطاع وزاري واحد منفرد¹ ويطلق عليه تسمية القرار الوزاري المشترك إذ كان صادرا عن وزير فأكثر².

أما القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية اللامركزية، فتلك الصادرة عن البلدية، فيطلق عليها إحدى التسميتين، إما قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي³ وأما قرارات البلدية⁴، بحدة يستعمل تسمية قرار الوالي⁵ للدلالة من القرارات الصادرة عن الولاية.

2 - التعريف الفقهي للقرار الإداري:

من أجل وضع تعريف شامل للقرار الإداري، ارتأينا تقديم مجموعة من التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الإداري، لنخلص في الأخير إلى تعريف جامع على ضوء ما جاءت به أو ترجح واحد منها.

أ) تعريف الفقه الفرنسي الإداري:

من أهم التعريفات الفقهية الفرنسية للقرار الإداري ما قال به كل من هوريو (Haurion) ودوجي (Duguit) ونستعرض هذه التعريفات:

● التعريف الذي جاء به هوريو (Haurion)

يعرف الفقيه هوريو القرار الإداري بأنه "إعلان الإدارة يقصد إحداثه أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".⁶

¹ قرار مؤرخ في 15 جوان 2011، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة احتجاز محكمة تسمى بـ "محكمة تسيير" في 20 جويلية 2011.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جوان 2011، يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأملاك بالإدارة المكلفة بالتجارة في 20 جويلية 2011.

³ المادة 97 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية في 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

⁴ المادة 99 من قانون البلدية

⁵ المادة 58 من قانون البلدية

⁶ Jean français Brisson Aude Royère Droit Administratif, Université de Bordeaux 2004.p150

إن هذا التعريف وإن أشار فيه العميد هو هوريو بوضوح إلى أبرز خاصية في القرار الإداري كونه يتمتع بالطابع التنفيذي، إلا أن التعريف جاء حاليا من الإشارة إلى خاصية الانفرادية أي أنه صدر بصفة انفرادية عن الإدارة، إضافةً لهذا التعريف يقتصر فيه خطاب القرار الإداري ويجسده في مواجهة الأفراد فقط دون الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية الأخرى¹.

• التعريف الذي جاء به دوجي (Duguit)

يعد تعريف دوجي للقرار الإداري الأبرز في تلك الفترة، حيث عرفه بأنه "التصرف الإداري الذي يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية"².

بالرغم من الصدى الذي لقيه هذا التعريف في تلك الفترة من الزمن في أواسط فقهاء القانون الإداري، إلا أنه يؤخذ عليه عدم دقته لكون تصرفات الإدارة متعددة، ومنها ما هو انفرادي وأي يتخد بصفة انفرادية ومنها ما يتخد بتلاقي إرادتين كالعقود الإدارية، إضافة إلى كون أثر القرار الإداري لا يقتصر فقط على تعديل المراكز القانونية بل يتعدى ذلك فقط يكون القرار الإداري منشئ للمراكز القانونية كما قد يكون ملغي للمراكز القانونية³.

ب.تعريف الفقه العربي للقرار الإداري:

ننطرق لبعض التعاريف للقرار الإداري الواردة في الفقه العربي وفقا لترتيب صدورها زمنيا على أن نبدأ بتعريف الأستاذ فؤاد مهنا الذي عرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء أو وضع قائم⁴.

¹ عمار بوضياف القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دط، الجسور للنشر والتوزيع، الحمدية، الجزائر، 2007، ص140.

² إسماعيل عصام نعمة، مرجع سابق ص 90.

³ عمار عوايدى، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 21.

⁴ فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر، دط، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، 1973، ص 670.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

أما الأستاذ كامل ليه فعرفه بأنه "تصرف منفرد تفصح به الإدارة عن إرادتها بواسطة موظفختص بقصد إحداث آثار قانونية دون توقيف على رضاء شخص طبيعي أو معنوي ويمكن أن يرتب له هذا التصرف حقاً أو يفرض عليه واجباً"¹.

ومن بين أهم التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون الإداري العرب تعريف الدكتور محمود عاطف البناء الذي يعرف فيه القرار الإداري بأنه "تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة، بقصد إحداث أثر قانوني نهائي"²

ومن أبرز التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الإداري بالجزائر نجد تعريف الأستاذ عمار عوابدي الذي يجمع فيه أغلب العناصر التي تقوم عليها القرار الإداري، حيث يعرف القرار الإداري بأنه "كل عمل قانوني انفرادي، يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة، وتحدد أثاراً قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائماً"³.

ونحن نرجح هذا التعريف لأنّه يجمع كل خصائص والعناصر التي يشمل عليها القرار الإداري إلى جانب ذلك أن الأستاذ عمار عوابدي أخذ بعين الاعتبار جميع الانتقادات التي وجهت للتعريف السابقة.

3 - التعريف القضائي:

يعرف القضاء الفرنسي القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ويكون من شأنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين من كان ذلك ممكناً وجائزًا شرعاً، وكان القصد منه ابتغاء المصلحة العامة".⁴

¹ نقلًا عن إسماعيل عصام نعمة المرجع السابق، ص 86.

² محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999، ص 86.

³ عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط 2، المطبوعات الجامعية، بن عكوف، الجزائر، 1984، ص 215.

⁴ نقلًا عن الطيب بوضياف، القرار الإداري، وشروط قبول دعوى الإلغاء "مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 33.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

ويعرف القضاء المصري مثلا في مجلس الدولة القرار الإداري بأنه "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المزمرة بما لها من سلطة طبقا للقوانين واللوائح أيا كان الشكل الذي يصدر به سواء كان مكتوبا أو شفويا"¹

أما في الجزائر فلا يوجد حكم من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أو قرار من مجلس الدولة يقضي بتعريف القرار الإداري، وإنما يبدو أن القضاء الجزائري مساير لكل من التعريف الفرنسي والمصري.

ثانيا: خصائص القرار الإداري:

١ - القرار الإداري عمل قانوني:

يعنى أنه تصرف ينطوى على تعبير الإرادة يقصد ترتيب أثر قانوني وينخرج من نطاق القرارات الإدارية الأعمال الصادرة عن جهة الإدارة يستوي أن تصدر هذه الأعمال المادية دون إرادة في صورة خطأ أو إهمال من جانب أعضاء الإدارة وتسبب أضرار للغير كحوادث السيارات أو تكون هذه الأعمال صادرة بإرادة أعضاء الإدارة العامة كما هو الشأن بالنسبة للبيانات التي تبنتها الإدارة في الدفاتر طالما أنها لا تحدث آثارا قانونية².

¹ نقلًا عن إسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص 81-82.

² انظر خاصة:

- د. محمد فؤاد عبد البasset، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 7 وما بعدها
د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 232 وما بعدها
د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 173 وما بعدها
د. خالد سعارة الرعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الدراسية، عمان -الأردن 1993، ص 21 وما بعدها.

Marion (a) cours d'institutions administratives, O.P.U. Alger, 1981, PP :185 et 5.

Vedel (G), droit administratif, P.U.F, Paris, France, 1972, pp :73 et 5

Selau baduire (A), Venzia (J.C), Gaudem et (Y) Traite de droit administratifs, L.G.D.J.Pari, France, PP :549 et 5.

Rivero (J), Droit administratif, Salloz, Paris, France, 1980, PP :95 et 5.

2 - القرار الإداري عمل قانوني صادر عن الإدارة العامة

العمل القانوني هو العمل الذي يصدر بقصد ترتيب آثاراً قانونية ينسحب معنـى القرار الإداري أيضاً على قرارات الأشخاص التي اعتبرها القضاء الإداري من أشخاص القانون العام كالنقابات المهنية المحامين ونقابة الأطباء، والقرار الإداري يتميز عن العمل التشريعي كون العمل التشريعي هو العمل الصادر عن البرلمان، في حين أن القرار الإداري فهو صادر عن السلطة التنفيذية بمعناه الواسع فقد يصدر عن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، الوالي، رئيس البلدية، لكن لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية تلك الأعمال التي تصدر عن الأشخاص الخاصة سواء كانت أشخاص اعتبارية خاصة كالشركات والجمعيات حتى ولو كانت لهذه الجمعيات صفة النفع العام وسواء كانت أشخاصاً طبيعية كالأفراد.

3 - القرار الإداري يصدر من جانب واحد:

ويخرج عن نطاق القرار الإداري العمل القانوني الذي يتكون ويتقابل مع إرادتين حيث يشترك طرفين كل منهما يعمل لحسابه الخاص سواء كان أحد الأطراف سلطة إدارية والطرف الآخر فرداً أو هيئة خاصة ويعبر ذلك عقداً أو اتفاقاً إدارياً.

وليس معناه أن يصدر القرار الإداري من جانب واحد وأن يصدر من فرد واحد فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد ومثال ذلك القرارات التي يوجب القانون إتمامها اثنين أو أكثر من أعضاء السلطة الإدارية عليها، ولا يعتبر القرار موجوداً قانوناً إلا إذا وقع عليه الأعضاء الذين ينص القانون على وجوب اشتراكهم في إصداره.

4 - القرار الإداري يكون من شأنه إحداث أثر قانوني:

إن الأعمال التحضيرية للقرار الإداري تعتبر قرارات إدارية لأنها لا تنتج بذاتها أي أثر قانوني وإنما يترتب الأثر على القرار ذاته حال صدوره ومنها:

أ - أعمال المعاينات وإثبات حالة الواقع مثل إجراء الفحوص الطبية أو تحرير حضر يتضمن وقائع غير مشروعة.

ب - الاستشارات consultation.

ج - طلب المعلومات demand de renseignement كما في حالة طلب الإدارة المعلومات من أصحاب الشأن تمهيداً لإصدار قرار من جانبها.

5 - الأثر القانوني للقرار الإداري:

الأثر القانوني للقرار الإداري هو إنشاء وضع قانوني جديد أو تعديله أو إلغاء وضع قانوني.

هناك قرارات تنشئ حقوقاً أو التزامات على الأفراد وهي ما يعرف باللوائح الإدارية مثلها مثل القاعدة القانونية التي تكون دائماً عامة.

هناك قرار يصدر بمحازاة موظف مثلاً يلفت النظر أو الإنذار لا ينقص من حقوق الموظف المقررة في قانون التوظيف ولوائحه، ولكنها يمس مع ذلك وصفه في الوظيفة و يؤثر على مركزه الأدبي ويحتمل أن يكون له أثر على حقوقه الوظيفية، وهذا فإنه يعتبر قراراً إدارياً ولو أنه لا ينشي حقاً أو يفرض التزاماً وذلك لأنه يحدث أثراً قانونياً.

الفرع الثاني: الحدود الشكلية للقرار الإداري:

إذ اتصف القرار الإداري بعامل المشروعية الذي يشكل خطأً مرفقاً لأن الأصل هو احترام الدولة للقانون ومن ثم تترتب مسؤوليتها في مخالفتها وقد تصيب اللامشروعية القرار في شكله

فتكون الامثلية لا شكلية أو خارجية وهي الحالات التي يرجع فيها القرار الإداري إما إلى عيب الاختصاص بصدره من غير مختص، أو عيب الشكل والإجراءات، بصدر القرار الإداري دون مراعاة القواعد الشكلية المقررة، التي وضعها المشرع وحددها قانونا.

أولاً: الاختصاص:

يشرط لصحة القرار الإداري أن يصدر من الجهة التي جعل لها المشرع حق إصداره، أي أن يصدر من عضو السلطة الإدارية المختصة قانونا بإصداره فإذا صدر على نحو مخالف لشرط الاختصاص أي صدر من لا يكون له ولاية إصداره فيكون معينا بعيب الاختصاص ويكون قابلا للطعن بالإلغاء أمام جهة القضاء الإداري.

وعليه لما كان الاختصاص هو صلاحية رجل الإدارة للقيام بما عهد إليه في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي بينها التشريع¹ فإنه يأخذ الأشكال الآتية:

1. الاختصاص الشخص:

يقصد بالعنصر الشخص في ركن الاختصاص تحديد الشخص أو الجهة الإدارية المخولة والمرخص لها بالتخاذل القرار الإداري².

أمثلة:

- ✓ يعود الاختصاص لرئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 93 من الدستور.
- ✓ كما ينعقد الاختصاص بإصدار قرار توقيف عضو مجلس الشعي البلدي إلى الوالي وفقا للمادة 32 من القانون البلدي.

¹ د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 651.

² د. محمد بصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 60-61.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

✓ ومؤداه صدور القرار الإداري من السلطة الإدارية التي حددها القانون أي يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تباشر اختصاصها بنفسها وأن لا تتنازل عنها للغير كأصل عام لاختصاص المقيد والاختصاص التقديرى.

أ الاختصاص المقيد : " Compétence ou pouvoir lie "

ومثاله عن الاختصاص المقيد سلطة الإدارة في منح مختلف التراخيص ينص عليها التشريع مثل رخصة الصيد إذا توفرت الشروط القانونية لمنح هذه الرخصة و بالتالي على الإدارة إصدار قرار يمنعها.

ب الاختصاص التقديرى:

إن الإدارة في بعض الأحيان لها سلطة التقديرية في منح أو رفض رخصة بناء على طلب مواطن لشغل قطعة أرض من الأماكن العمومية لاستعمالها لأغراض خاصة.

حيث يعود الاختصاص بمنح رخصة البناء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمادة 40 و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بالبناء والتعهير.

وفي هذا السياق فإن قضاء مجلس الدولة يستلزم مراعاة عنصر الاختصاص الشخصي وإلا كان القرار باطلًا حيث جاء في أحد قراراته ما يلي:

"عني عن البيان أن القرار الإداري الصحيح المتوج لأثاره القانونية يجب أن يصدر من له الصفة القانونية" ، كما أخذ مجلس الدولة في قرار آخر بفكرة القرار المع عدم إذا كان القرار صادراً عن جهة غير مختصة أصلاً، إذا ورد في حيياته ما يلي:

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

" حيث يستفاد من هذه النصوص القانونية والتنظيمية بأن إجراءات البيع تخضع لقواعد أخرى مغايرة لتلك المنصوص عليها في قانون 01/81 والتي لم تعد مجالا للتطبيق في قضية الحال"¹. ولعل أهم استثناء يرد على الاختصاص الشخصي هو الأخذ بنظرية الموظف الفعلي أو الواقعي وهو "الشخص الذي يكون قرار تعينه باطلا، أو الذي لم يصدر قرار تعينه أصلا، مع الاعتداد بالقرار والتصرف الصادر عنه باعتباره سليما وقانونيا ومنتجا لأنثاره". يقوم أساس نظرية الموظف الفعلي - تبعا - على:

• الظاهر : appearance

حيث يؤخذ بنظرية الموظف الفعلي في حالة الظروف العادية حماية لمصلحة الأفراد ما دام ظاهر الحال والوضع لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعينه.

• الضرورة nécessite

لقد تم توسيع القرارات الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي في حالة الضرورة ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام² principe de continuité وذلك من أجل ضمان أداء الأجهزة الإدارية لمهامها بانتظام وضطراد.

• الاختصاص الموضوعي:³

يقصد بهذا الشكل من الاختصاص تحديد وبيان التصرفات أو الأعمال القانونية المخولة للشخص أو الهيئة الإدارية، فهو الوجه الآخر لاختصاص الشخصي.

وإذن فإن الاختصاص الموضوعي يعني تحديد دائرة أو مدى السلطات الممنوحة للمختص شخصيا.

¹ قرار رقم 3808 صادر بتاريخ 08-04-2002.

² د. محمد الصغير بالي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها

د. محمد فؤاد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها

د. خالد سمارة الرغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها

De lau Badaire (A), OP.CIT .PP :72 et S.

³ د. محمد الصغير بالي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

مثال: ما هو الاختصاص الموضوعي بالنسبة للوالى؟

يمكّنا أن نحدد ونعرف النطاق والموضوعات والحالات التي يمكن للوالى أن يصدر بشأنها قراراته بالرجوع خاصة إلى قانون الولاية (المواضىء من 83 إلى 102) وكذا القوانين الأخرى (القانون المدنى - قانون التهيئة والتعمير، قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة... الخ).

المراسيم والقرارات الوزارية التي تستند إلى الوالى سلطة إصدار قرارات معينة باعتباره مندوب وممثل الحكومة في الولاية (المادة 92 قانون الولاية أو باعتباره ممثلاً للولاية).

إن توزيع الاختصاص الموضوعي بين أشخاص و هيئات الأجهزة الإدارية يقتضي أن تتولى الجهات المختصة شخصياً القيام بالمهام والصلاحيات المسندة إليها (الاختصاص الموضوعي) وفقاً لوضعها من السلم والتسلسل الإداري وإلا كانت متتجاوزة الاختصاص الموضوعي.

ومع ذلك فإن مقتضيات العمل والنشاط الإداري قد تتطلب ممارسة لشخص أو جهة أخرى (أدنى أو أعلى) اختصاصات مسندة أصلاً إلى جهة أخرى كما هو الشأن في: حالة التفويض أو حالة الحلول.

أ التفويض¹ Délégation

يقصد بالتفويض نقل الرئيس لجانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليقوموا بها دون العودة إليه، على أن تبقى مسؤوليته قائمة عن الآثار المترتبة عن الاختصاص المفوضة إليهم.

¹ يراجع خاصة :

د.عبد الغنى بسيونى عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1986
وأنظر أيضاً:

د.خالد سمارة الرغبي، القرار الإداري ص 70 و ما بعدها

د.محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها

د.عبد الغنى بسيونى عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، منشأ المعرف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 18، وما بعدها.

د.عمار عويادى، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها

Aivero (J) droit administrative, op.cit, pp :252 et s.

Vedel (G) droit administratif, op.cit, pp :190 et s.

Delaubadaine (A), op.cit, pp :719 et s

ويكون التفويض في السلطة أو في التوقيع:

1 - التفويض في السلطة (التفويض في الاختصاص) *délégation de pouvoir*

يقصد بالتفويض في السلطة نقل وتحويل جزء أو بعض من اختصاصات شخص أو سلطة إدارية ما إلى سلطة إدارية أخرى.

كما جاء في المادة 77 من القانون البلدي:

"يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض تحت مسؤوليته أي نائب أو موظف في البلدية، استلام تصريحات الولادات والزواج والوفاة وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وكذا تحديد وتسليم جميع الخاصة بالتصريحيات المذكورة أعلاه"، يرسل قرار التفويض إلى الوالي والنائب العام لدى مجلس القضاء المختص إقليميا.

2 - التفويض في التوقيع *délégation de signature*

يكون التفويض في التوقيع مجرد تخفيف الأعباء عن المفوض وتحويل المفوض إليه توقيع وإمضاء قرارات مكانه وباسمها كما هو الحال بالنسبة للوالى، إذا نصت المادة 105 من قانون الولاية:

"يمكن الوالي أن يفوض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات".

شروط التفويض: نظرا لطابعه الاستثنائي:

يجب أن يسند التفويض بصورته إلى نص قانوني: شرعي أو تنظيمي يجيزه ويسمح به صراحة، وهو ما ذهب إليه بعض قرارات مجلس الدولة من:

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

✓ إن مقتضيات المادتين 76 و 77 (من المرسوم رقم 30/86 المتعلق بصلاحيات رئيس الدائرة لا تنصان على إمكانية تلقيه تفويضا بالإمساء لهذا الغرض أي إلغاء قرار بلدي، من

طرف الوالي...¹

✓ يجب أن يكون التفويض جزئيا Partielle، إذ لا يجوز للإدارة أو الشخص المختص أن يتخلص كليا من صلاحياته ليمنحها جميعا إلى غيره (المفوض إليه).

✓ يجب أن يكون التفويض من صاحب الاختصاص الأصيل، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري المقارن إلا أن التفويض المخالف للقانون وأن من فرض في اختصاص لا يملك التفويض فيه.

الآثار²:

✓ حيث تختلف الآثار المترتبة عن التفويض في السلطة عن الآثار المترتبة عن التفويض من عدة جوانب.

✓ يؤدي التفويض في السلطة إلى منح الجهة المفوضة من اتخاذ أي قرار في المجال أو الميدان المفوض فيه مادام التفويض قائما.

✓ بينما لا يفقد التفويض في التوقيع المفوض الحق في ممارسة اختصاصه إلى جانب المفوض إليه.

✓ التفويض في السلطة لا يؤدي انتهاء مهام المفوض بينما يقتضي الطابع الشخصي للتفويض إلى انتماسه بمجرد تغيير أحد طرفين عملية التفويض: المفوض أو المفوض إليه كاستقالة أحدهما أو وفاته.

✓ ففي التفويض في السلطة يكون للقرار مرتبة وقوة مصدره في السلم الإداري (أي المفوض إليه).

¹ مجلس الدولة، قرار غير منسوب، صادر بتاريخ: 28/02/2000

² د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 66، وما بعدها.

✓ بينما هي من نفس مرتبة وقوة المفوض في حالة التفويض في التوقيع.

الحلول أو الإنابة le suppléant ou l'intérim

في مقابل التفويض يمكن للرئيس أو السلطة الوصية (في النظر الامركزي أن تخل مكان ومحل المفوض أو الإدارة المحلية للقيام بتصرفات وأعمال هي أصلاً من صلاحيات واحتياطات هذه الأخيرة.

وتحتفل سلطة الحلول في النظام المركزي (العلاقة بين الرئيس والمفوض عنها في النظام الامركزي (العلاقة بين السلطة الوصية والهيئة الامركزية).

✓ أما الإنابة: ويقصد بها المرحلة المؤقتة في حال غياب عون إداري أو سلطة إدارية ومثال ذلك شغور منصب الوالي لمانع، عين وزير الداخلية نائباً له.

✓ الفرق بين الحلول والإنابة: هو أن الحلول يحدد دائماً بنص قانوني أما الإنابة لا تحدد بنص قانوني، لأن الهدف من الإنابة التي تقررها السلطة المختصة هو مواجهة ظروف طارئة (غياب، مرض، مانع) والنص القانوني الذي يتضمنه الحلول لا يحدد مدتة الزمنية خلافاً للإنابة محددة زمنياً.

3 - الاختصاص المكاني "الإقليمي"

إذا كانت بعض الهيئات والسلطات الإدارية تمارس اختصاصاتها عبر كامل إقليم الدولة (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزير) فإن هيئات أخرى يقيده ويحدد القانون نطاق اختصاصها الإقليمي¹ (الوالى، رئيس المجلس الشعبي البلدى) حيث يترتب على تجاوزها لذلك النطاق بطلاق

¹ تنص المادة 5 من القانون البلدي على ما يلي:
"البلدية ملزمة بتجسيد حدود إقليمياً ميدانياً بتنفيذ كل الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك"
كما تنص المادة 5 قانون الولاية على أن:
"يطبق إقليم الولاية أقاليم البلديات التي تتكون منها"

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

قراراها لأنها منسوبة بعدم الاختصاص المكاني، كأن يصدر رئيس بلدية قرارا عند أثره إلى بلدية أو بلديات أخرى.

أي يكون الاختصاص الإقليمي أو المكاني يحدد نطاقا جغرافيا للموظف أو الهيئة ولا يمارس العمل خارج هذا النطاق.

4 -الاختصاص الزمني:

يكون القرار الإداري محترما للاختصاص الزمني إما لأنه صدر من شخص موظف يملك الصفة للقيام بذلك أو أنه صدر خلال المدة التي يقررها القانون¹.

أي عندما يباشر الموظف اختصاصاته ووظيفته خارج حدود الأجل المحددة لممارستها أي في غير المدة التي يتولى فيها الوظيفة، كأن يصدر الموظف القرار المعيب قبل توليه المنصب أو بعد خروجه منه مثال على ذلك: إذا مارس الأعمال التي نقل منها أو مارسها بعد انتهاء الرابطة الوظيفية بإحالته على التقاعد أو بسبب آخر متجاوزا بذلك اختصاص خلفه مما يجعل تصرفه بعد الاختصاص الزمني، ويكون الأمر عندما تمارس المجالس المنتخبة اختصاصاتها بعد انتهاء المدة النيابية.

وفي هذا السياق جاءت المادة 21 من المرسوم رقم 88-131 إلى ما يلي:

يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدمتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبرا عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك.

وعليها أن تعد مطبوعاها واستمرارها مقننة بسيطة في تصميمها، مختصرة ومفهومة في مضمونها وجذابة في شكلها، وتقرأ بسهولة.

¹ د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 71.

ويجب عليها زيادة عمل ذلك أن تطور أي إجراء ضروري للتلاعيم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسهيل".

الفرع الثالث: الشكل والإجراءات:

لا توجد قواعد عامة تبين الأشكال والإجراءات الالازمة في جميع القرارات الإدارية، إلا أن النصوص قد تفرض على الإدارة أن تتبع إجراءات محددة أو أن تفرع قرارها في أشكال وقوالب معينة تحت طائلة البطلان.

يقصد بالشكل والإجراءات في القرار الإداري إفصاح الإدارة عن إرادتها أي مجموعة التدابير التي تتبعها الإدارة للتعبير عن إرادتها بصورة معينة وصرحية أو ضمنية.

يحتوي النظام القانوني السائد في الدولة على مجموعة من القواعد تشكل ما يسميه البعض: الإجراءات الإدارية الغير قضائية حيث أن الأمر قد وصل في بعض الدول (ألمانيا مثلا) إلى إصدار تقنينا شاملا متاما للإجراءات الإدارية، وترجع أهمية الشكل والإجراءات كما هو الحال في جميع الإجراءات الجزائية والمدنية إلى ما يوفره من حماية ودعم سواء للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة:

المصلحة العامة: يلعب ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري دورا حيويا في حماية المصلحة العامة من حيث أنه:

- ✓ يعصم الإدارة من مخاطر التسريع شأنه في ذلك كافة أنواع الإجراءات الإدارية والجزائية.
- ✓ يهدف إلى اتخاذ قرارات مدرورة.
- ✓ يحافظ على مبدأ الشرعية في الدولة.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

المصلحة الخاصة : كما يهدف الشكل والإجراءات في القرار الإداري، كما هو الحال في الإجراءات المدنية الجنائية إلى حماية حقوق وحرمات الأفراد من حيث تقييد وتجمّع تعسف وانحراف الإدارة وصب قراراً لها وأعمالها في قوالب مادية تسهل عملية الرقابة عليها خاصة القضائية منها في حالة الطعن فيها.

والقاعدة العامة أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع إجراءات معينة لإصدار قراراً لها أو إفراغها وصياغتها في أشكال وقوالب محددة ما لم يلزم القانون بذلك في بعض الحالات.

أولاً: الإجراءات:

ويقصد بالإجراءات القرار الإداري الترتيب والتصرفات التي تتبعها الإدارة وتقوم بها قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائياً.

أو الخطوات التي يجب أن يمر بها القرار الإداري قبل صدوره أي مرحلة إعداده وذلك حسبما يقرره المشرع.

وتأخذ الإجراءات عدة صورة من بينها:

1. الاستشارة: Consultation

يعتبر الإجراء الاستشاري أهم إجراءات القرار الإداري والذي يظهر في الواقع في الصورة الرئيسية التالية:

أ) الاستشارة الاختيارية consultation facultative

يمكن للإدارة أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك.

ب) الاستشارة الإلزامية (الإجبارية) *consultation obligatoire*

يتجلى هذا النوع من الاستشارة حينما يوجد نص قانوني يلزم الإدارة، قبل اتخاذها لقرارها أن تلحد إلى استشارة جهة أخرى على أن يكون لها بالنهاية، الأخذ بما ورد في تلك الاستشارة، أو مخالفته.

ومثال على ذلك ما جاء في المادة 32 من قانون البلدية الذي ينص "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دونمواصلة مهامه يمكن توقيفه".

ج) التقرير المسبق:

لصحتها يتشرط في بعض القرارات أن يسبق إصدارها إعداد وتقديم تقرير من طرف جهة أخرى.

مثال على ذلك مما ورد بالمادة 57 من المرسوم رقم 59-85 السلف الذكر، حينما نصت على ما يلي:

"يمكن الموظف أن يحصل على ترقية استثنائية إذا أثبت تأهيلًا خاصاً يقدر التأهيل بعد الإطلاع على ملف المعين وعلى تقرير المصلحة المسيرة واستشارة لجنة الموظفين قانوناً".

د) الرأي المطابق:

يتمثل الإجراء الاستشاري هنا في الإدارة ملزمة باستطلاع رأي جهة أخرى مع ضرورة الالتزام أيضاً بذلك الرأي لدى إصدار القرار ومثال على ذلك ما ورد بالمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بالتعمير من ضرورة الالتزام والتقييد برأي المصالح التقنية للتعمير لدى رخص البناء من طرف رئيس البلدية.

2. الاقتراح: proposition

يشترط أحياناً لصحة القرار الإداري أن يتخذ بناء على اقتراح من جهة أخرى، وإذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار أن لا تتبع وتأخذ بالاقتراح إلا أنه لا يمكنها تعديله مثلاً ما ورد في المادة 79 من الدستور تنص على:

"يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء"

3. بعد مرور مدة زمنية معينة:

تشترط النصوص أحياناً اعتباراً القرار الإداري متخدناً بعد مرور وفوات مدة معينة اعتباراً من أن سكوت الإدارة وعدم إفصاحها عن إرادتها يعتبر قراراً إدارياً (القرار الضمني) سواء بالقبول أو الرفض، حسب مقتضيات وأوضاع النشاط الإداري وطبقاً للتشريع الساري المفعول.

مثل على ذلك ما ورد بالمادة 41 قانون بلدي:

"تنفذ المداولات بحكم القانون بعد خمسة عشرة (15) يوماً من إيداعها لدى الولاية مع مراعاة أحكام المواد 42 و 43 و 44 و 45 أدنى و خلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه أو قراراه فيما يخص شرعية القرارات المعنية و صحتها

يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ إيداع المداولة الموضوع على الإشعار بالاستلام.

4. الإجراء المضاد "حقوق الدفاع"

وهو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد به نص أو لم يرد يظهر هذا الإجراء خاصة في مجال التأديب أو مجال الضبط الإداري أو كل م من شأنه أن يشكل خطراً على الحقوق والحربيات.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

جاءت المادة 65 من المرسوم رقم 302-32 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية على ما يلي: "لا تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل (الموظف) المعنى إلا إذا رفض المثول وتمت معاينة ذلك قانونا

حيث أنه للعامل الحق في الإطلاع على ملفه، ويمكنه زيادة عن ذلك أن يستعين لدى الاستماع إليه بأحد العمال أو أي شخص يختاره.

ثانياً: الشكل:

يقصد بالشكل المظاهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي القالب المادي الذي يفرغ فيه إذ أنه يكون: كتابياً أو شفوياً، صريحاً أو ضمنياً كما يتضمن أحياناً أن يتضمن: توقيعاً أو تسبيباً أو تحبيشاً.

أ - القرار المكتوب والقرار الشفوي:

إن ظاهرة الكتابة عامة وشائعة بالنسبة للقرارات الإدارية للوضوح والشفافية وتسهيل الإثبات فإن إمكانية إصدار قرار في شكل شفوي تبقى قائمة ما لم يشترط النصوص الكتابة.

ب - القرار الصريح والقرار ضمني:

في الأصل أن تعبير الإدارة العامة عن إرادتها بشكل صريح (كتابة أو شفاهة) مثلاً، إلا أن النصوص تجعل أحياناً من سكوت الإدارة لمدة معينة تعبيراً عن إرادتها، إما بالقبول أو الرفض، مثل ذلك ما ورد بالمادة 43 من القانون البلدي "عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية، تعتبر مصداقاً عليه.

ج التحبيث:

إذا كانت القرارات الإدارية تستلزم من حيث حبكة تحريرها الإدارية وتأسيسها القانوني، الإشارة في صدارتها إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسند إليها، فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يترتب على إغفال وعدم الإشارة إلى إحداها ببطلانها.

د- التسبب:

في البداية استقر لدى الفقه والقضاء في فرنسا أن الإدارة ليست ملزمة بتسبب قرارها أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذه إلى أي سبب القرار أما الانتقادات التي تعرض لها مبدأ عدم التسبب تعدل الوضع نحو توسيع نطاق تسبب القرارات الإدارية في العديد من الحالات دعماً لشفافية العمل الإداري وتسهيلًا لرقابة القضاء الإداري في حالة التزاع الإداري حولها.

وهذا كما ورد في القانون الجزائري وخاصة في:

✓ المواد 32 و 44 و 82 من القانون البلدي

✓ المواد 41 و 51 و 53 من القانون الولائي.

هـ التوقيع:

إن إصدار القرار الإداري المكتوب يقتضي عملياً لإصداره توقيع الجهة المختصة سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أو لم يرد وذلك من أجل إضفاء المزيد من المصداقية والحجية على الوثائق الإدارية كوسائل إثبات.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

وعليه من خلال عرضنا لأهم القيود الشكلية للحدود التعسف من استعمال السلطة الإدارية، أن القضاء الإداري المقارن ميز بين الإجراءات أو الشكليات الثانوية¹ حيث يترتب على عدم مراعاة الأولى إضافة القرار بعيب مما يقتضي إلغاؤه من طرف القاضي الإداري حينما يطعن فيه، خلافاً للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري.

الإجراءات أو الشكليات الجوهرية هي التي تقام وتقرر لحماية مصالح وحقوق وحرمات الأفراد مثل إجراءات التأديب التي تضمن حقوق الدفاع في الوظيفة العامة، بينما الأشكال الثانوية وغير جوهرية هي أساساً لم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها، وأنها مقررة فقط لمصلحة الإدارة.

¹ د. محمد الصغير بعلی، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 342.

المطلب الثاني: القيود الموضوعية لصحة القرار الإداري:

حدد المشرع قواعد موضوعية لصحة القرار الإداري ويتعلق بعضها بعنصرون ما تصدره السلطات الإدارية من قرارات، لكنه لا تتجاوز هذه السلطات الحدود القانونية في استعمال سلطتها وأهم هذه القيود الموضوعية هي المخل والسبب والغاية.

الفرع الأول: المخل

أولاً: تعريف المخل¹

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالاً ومتسللاً.

إن محل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص، من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

والمركز القانوني هو مجموعة وكتلة الحقوق (الأثار الإيجابية) والالتزامات (الأثار السلبية) المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني خلافاً للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر.

مثال: قرار التعيين: محله هو إنشاء وإحداث مركز قانوني جديد يتمثل في شغل الوظيفة مما يتربت عنه من حقوق والالتزامات، كما هي محددة أساساً في قانون الوظيف العمومي.

قرار الترقية: محله تعديل مركز قانوني قائم، يتمثل في الارتفاع إلى مركز قانوني أعلى في السلم الإداري، حيث تسرى عليه النظام القانوني للمنصب أو الدرجة التي أصبح يشغلها، سواء من حيث الحقوق (زيادة المرتب) أو الالتزامات (تعديل المهام)، المادة 76 مرسوم 82-302 .

¹ د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

قرار الفصل: محله وموضوعه إلغاء مركز قانوني قائم، يتمثل في قطع وإنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة وذلك بانطفاء وزوال جميع الحقوق والالتزامات الوظيفية.

ثانياً: شروط المخل:

يشترط الفقه والقضاء لصحة القرار الإداري أن يكون ممكناً ومشروعًا.

أ - أن يكون ممكناً:

يجب أن يكون محل القرار ممكناً وليس مستحيلاً أي أن يرتب القرار أثره القانوني¹.

فقرار الترقية محله غير ممكناً إذا اتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد كما أن قرار تحويل طالب من جامعة إلى جامعة أخرى يكون غير ممكناً إذا كان الطالب غير مسجل أصلاً في الجامعة الأولى.

ب - أن يكون المخل مشروعًا : يجب أن يكون الأثر القانوني الذي تقصد به الإدارة ترتيبه جائزًا قانوناً من حيث اتفاقية وعدم تعرضه ومخالفته للنظام القانوني السائد بالدولة وضماناً لمبدأ المشروعية.

كما ورد في المادة 32 مرسوم 302-82: "يعني أي توظيف لا يستهدف شغل وظيفة شاغرة شرعاً نظامياً" وذلك بفتح وجود المناصب والاعتمادات المالية.

ويقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها أو أجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول.

أما المشروعية الإدارية فمعناها: خضوع الأعمال والتصرفات والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده، حيث نصت المادة 4 مرسوم 131-88 "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات

¹ محمد الصغير بعلی، القرارات الإدارية، ص 82، وما بعدها.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

المعمول بها، وبهذه الصفة يجب أن تصدر تعليمات والمنشورات والمذكرات والأراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها.

حيث يتضمن مبدأ المشروعية مجموعة من القواعد القانونية التي يشكل منها النظام القانوني السائد بالدولة الموجودة والواردة ب مختلف المصادر والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه لمراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: السبب

يبني سبب القرار الإداري على وجود حالة واقعية أو قانونية تدفع الجهة الإدارية المختصة إلى إصداره لتوافر شروطه وإلا كان معيناً ومعرض للبطلان والإلغاء، كما يتميز ركن الغاية بالطابع الذاتي، إذ هو يعبر عن قصد ونية وإرادة مصدر القرار كما تعتبر الأثر والت نتيجة البعيدة وغير مباشرة.

أولاً: السبب

1. تعريفه: يسند تصرف القرار الإداري إلى إرادة الإدارة، فهو ناتج عن اختيار فكرة معينة تولدت لدى رجل الإدارة بفعل عامل خارجي، وذلك هو سبب القرار الإداري، حيث شبهه الدكتور سليمان محمد الطماوي بإشارة المرور" التي لا يمكن السير دون مراعاتها، ولكن وجودها لا يستلزم ضرورة المرور، أما الفقيه الفرنسي Duguit سماه بالسبب الم لهم أو الدافع.

وعليه يمكن تعريف السبب بأنه:

"الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإرادة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لإصداره".

2. حالات السبب:

يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار وداعمه لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل الامر الذي يضفي على ركن السبب الطابع الموضوعي.

أ - الحالة الواقعية: وتمثل الاضطرار المادي الناجمة عن الطبيعة (زلزال، فيضان، انتشار وباء...)

أو بتدخل إنساني (حريق، اضطراب أمني...) والتي تكون وراء إصدار القرار.

مثالاً: ما جاء في المادة 71 قانون البلدية على ما يلي¹:

"يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن تتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق.

وفي حالة الخطر الجسيم والداهم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً.

كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بخدم الجدران أو البناءات أو المباني المتداعية.

وعليه، فإن التدابير أو القرارات التي يصدرها رئيس البلدية، حفاظاً على النظام العام، وإنما تقوم و تستند إلى وقائع مادية تشكل سبب لإصدارها مثل: الحرائق، تداعي الجدران أو المباني، أو أي حادث مادي آخر.

¹ المادة 71 من قانون البلدية.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

✓ الحالـة القانونـية:

أما الحالة والقانونية التي ينص عليها القرار الإداري والتي تمثل في وجود مركز قانوني معين: خاص أو عام.

أمثلة:

1. تقديم الموظف للاستقالة وفقاً للمادة 133 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية هو سبب قرار الإدارة بقبولها وإنهاء العلاقة الوظيفية.

2. كما ورد في المادة 136 من نفس المرسوم:

"كل توقف عن الخدمة يخالف أحكام المواد من 132 إلى 135، يترتب عليه العزل بسبب إهمال المنصب، رغم الضمانات التأدية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".¹

✓ ما هو سبب قرار العزل ؟

يكون السبب - في هذا المثال - في حالة قانونية تمثل في: ارتكاب الخطأ المهني (الجريدة التأدية) المتمثل في إهمال المنصب، وذلك بمخالفة الأحكام والشروط القانونية الازمة للخروج من الوظيفة (المواد من 132 إلى 135 المتعلقة بإجراءات وأشكال الاستقالة).²

أما مدى تأثير وجود السبب، سواء كان في صورة عمل مادي (حالة، واقعية أو عمل قانوني حالة قانونية)، على اتخاذ القرار من عدم، إذا نص القانون على ضرورة توافر سبب لاتخاذ القرار، فإن الإدارة المختصة تكون بجبرة وملزمة بإصدار القرار مثل منح ترخيص إذا توافرت الشروط المحددة

¹ المادة 133 من المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

² المواد 132 إلى 135 من نفس المرسوم.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

وعليه فإن النصوص عن هذه السلطة المقيدة بلفاظ مثل: يجب، تتقيد بتعيين عليه أو كل لفظ أو عبارة أخرى تفيد الإلزام.

وفي غياب النص المقيد في هذه الحالة تبقى السلطة التقديرية للإدارة.

شروط السبب:

من شروط السبب الذي يبنى عليه القرار الإداري أن يكون:

1. قائماً ومتقدماً وقت اتخاذ القرار، إذ لا يكفي وجود الحالة القانونية أو الواقعة وإنما يجب استمرارها إلى حين إصدار القرار.

فإذا ما تقدم موظف بطلب استقالته ثم قام بالتراجع بأن سحب ذلك الطلب قبل إصدار قرار قبولها، فإن ذلك الطلب لا يصح بأن يكون سبباً لقرار إنهاء الرابطة الوظيفية.

2. أن يكون مشروعًا: كما يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون سببه مشروعًا مندرجًا في النظام القانوني السائد بالدولة، كأن يكون الإجراء أو القرار التأديب يبرره خطأً مهني معين وارد بالقانون (مثلاً قانون الوظيف العمومي، وقانون العمل... الخ)

الفرع الثالث: الغاية (الهدف)¹

أولاً: تعريف الغاية

يقصد بركن الغاية في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره.

¹ د. محمد صغير بعلی، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

ثانياً: صوره

يشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعية و التي تأخذ في الواقع الصورتين وهي المصلحة العامة و تخصيص الأهداف.

أ المصلحة العامة:

✓ يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة، من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور.

✓ وفي هذا السياق جاءت المادة 06 مرسوم 88-131 تنص:

"ستمر الإدارة دوما على تكيف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جديدة".

وعليه فإن النشاط الإداري وما يتطلبه من قرارات يسعى دائما إلى تحقيق المصلحة العامة، وإن اعتبار اعتداء ماديا، كأن يسعى إلى تحقيق غرض شخصي محض.

ب تخصيص الأهداف:

يجب على عضو الإدارة أن يسعى إلى تحقيق هدف معين حده النص الذي يخوله الاختصاص "تخصيص الأهداف وإن كان منحرفا بالسلطة حتى وإن كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهو ما يتجلّى في لواح الضبط، باعتبارها قرارات تهدف إلى تحقيق هدف معين وهو: الحفاظ على النظام العام في مدلولاته الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية:

تكتسي عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أهمية بالغة في إرساء دولة القانون، لكونها تهدف إلى تحقيق التوازن من ضرورة سير المرافق العامة في الدولة بكامل صلاحياتها وسلطتها وضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من وطأة انحراف الإدارة في استعمال ما خولها المشرع من سلطة فتمثل بذلك الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المختلفة أهم ضمانة لحماية مبدأ المشروعية، الذي يقصد به خضوع جميع أعمال الإدارة إلى قواعد قانونية مكرسة في الدولة، فلا يسوغ لإدارة من الإدارات أن تمارس اختصاصاً معيناً على الوجه الذي يخالف نصاً دستورياً أو تشريعياً، وبهذا المفهوم نجد أن مبدأ المشروعية ليس إلا تطبيقاً لقاعدة تدرج القوانين الحديثة في الدولة.

وتعد القرارات الإدارية أهم وسيلة في يد الإدارة لممارسة مختلف اختصاصاتها، ومن ثم لازماً على الرقابة القضائية أن تشمل هذه الوسيلة الحماسة لضمان مشروعيتها وتحقيقها للمصلحة العامة، ويتحقق ذلك إلا إذا كانت تلك الرقابة محيطة بجميع أركان القرار الإداري من اختصاص وشكل وإجراءات ومحل وسبب وغاية.

تمثل الدعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، ف بواسطتها يراقب القاضي مشروعية القرار الإداري ومدى اتجاهه نحو تحقيق المصلحة العامة، فإذا ثبت أن هناك مشوب بعيوب ما في أحد أركانه، فإنه يقضى بإلغائه نتيجة لذلك، وتأسساً على هذا فإن دعوى الإلغاء تعد من الدعوى الموضوعية، فهي تهدف إلى جانب حماية حقوق المدعى إلى حماية مبدأ المشروعية ومن ثم تحقيق مصلحة عامة مهمة، تتمثل في وجود إدارة رشيدة تمارس اختصاصاتها وفقاً للقانون، دون أن تنتصرف في استعمال سلطتها¹.

¹ داود سمير مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، ص 4.

المطلب الأول: حدود الرقابة القضائية الخارجية لصحة القرار الإداري

نطرق في هذا المطلب إلى أهم مظاهر الرقابة الخارجية لصحة القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل والإجراءات.

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص¹.

أولاً: تعريف عيب عدم الاختصاص:

ينبغي أن يقتصر نشاط الموظف أو الهيئة على الاختصاص وإلا كان عمله معيناً بعيوب عدم الاختصاص وجاز إبطاله وبذلك يكون عدم الاختصاص هو عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل إداري معين أو قاعدة التخصيص في حقيقتها هي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل، حيث أن العمل الحكومي هو عمل جماعي، فإن المصلحة تقتضي بأن يقتصر عمل كل موظف على نوع واحد يتفرغ له ويجيده، وكما ذكرنا فإن هذا العيب هو أول العيوب التي أخذ بها في فرنسا كسبب للإلغاء، بل أنه كان في المرحلة الأولى هو العيب الوحيد للإلغاء ودفع بعيوب عدم الاختصاص أمام القضاء الإداري يتعلق بالنظام العام ولذلك:

✓ يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وللمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يشّره أحد الخصوم.

✓ كما لا يجوز تصحيح القرار المعيب بسبب عدم الاختصاص أو إجازته بإقراره من الهيئة المختصة أصلاً بإصداره.

✓ كذلك لا يجوز تعديل قواعد الاختصاص بالاتفاق لأنها لم تقرر لصالح الإدارة فتنازل عنها إذا شاءت، ولكنها شرعت تحقيقاً للصالح العام.

¹ د عادل عامر، مبادئ الإلغاء وسحب القرارات، موقع قاضي أولاين، ص 28 وما بعدها

ثانياً: صورة عيب عدم الاختصاص

قد يكون عيب عدم الاختصاص عيباً جسيماً، فيطلق عليه اصطلاح "اغتصاب السلطة" وذلك إذا كان القرار صادراً من شخص لا علاقة له بالإدارة وأحياناً يكون العيب بسيطاً.

1) عيب الاختصاص البسيط: يعني عيب عدم الاختصاص البسيط بجاوزة الموظف أو جهة الإدارة للاختصاص الإداري المسند إلى أيٍّ منها وفقاً للقوانين واللوائح إلى اختصاص إداري آخر، ويشترط أن يقع هذا التجاوز في نطاق الوظيفة الإدارية التي تبادرها السلطة التنفيذية أيٍّ بين جهاتِها الإدارية المختلفة، قد يكون عيب الاختصاص موضوعياً أو إقليمياً أو زمنياً.

2) عيب الاختصاص الموضوعي:

قد تحدد القوانين واللوائح اختصاصات الموظف أو الهيئة الإدارية بموضوعات معينة بذواها، فالاختصاص في هذه الحالة يكون محدداً موضوعياً أيٍّ يقتصر على هذه الموضوعات، فلا يجاوزها إلى موضوعات غيرها، وإلاً كان القرار الصادر على خلاف ذلك معيناً بعدم الاختصاص من حيث الموضوع ويتخذها العيب صوراً وأشكالاً مختلفة نعرضها فيما يلي:

- أ - اعتداد السلطة المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية:
- ✓ يقوم النظام اللامركزي الموقفي والإقليمي على الاعتراف لهذه الهيئات بقدر معين من الاختصاصات.
- ✓ تستقل في ممارستها عن السلطة المركزية، وإذا كانت الهيئات اللامركزية تخضع لنوع من الوصاية الإدارية من جانب السلطة المركزية فإن هذا لا يمنح السلطة المركزية الحق في أن تتصرف بدلاً من الهيئات اللامركزية متجاهلة اختصاصات هذه الأخيرة، فإن فعلت كان قرارها مشوباً بعيب عدم الاختصاص.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

بـ إذا كان الاعتداء من موظف اختصاص على موظف آخر يماثله يتمثل العيب في هذه الحالة في اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى ليس بينهما صلة تبعية أو إشراف، وأن تكون السلطتان وفقا للقانون على قدم المساواة فيما يتعلق بممارسة اختصاص كل منهما، وكأن يصدر أحد الوزراء قرارا في أمر هو من اختصاص وزير آخر، ويعد القرار الصادر في هذه الحالة معينا بعدم الاختصاص، ويجوز بالتالي طلب إلغائه إلا إذا كان القرار قد صدر بناء على تفويض صحيح كما ذكرناه في البحث الأول.

جـ اعتداء المرؤوس على اختصاصات الرئيس:

لا يجوز لهيئة أن تصدر قرار يدخل في اختصاص هيئة أعلى ولذلك لا يجوز للوزير أن يصدر قرارا يدخل في اختصاص مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية و لا يجوز للمدير أن يصدر قرارا يدخل في اختصاص الوزير.

وفي جميع هذه الحالات المماثلة يكون القرار صادرا من موظف غير مختص واجبا إلغاؤه.¹

دـ اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوسين:

إذا كان من المسلم به أن الرئيس الإداري بمقتضى الرقابة الرئيسية على مرؤوسيه أن يحل محله في مباشرة اختصاصهم، فإن هناك حالات معينة يخول المشرع فيها المرؤوسين سلطة اتخاذ قرار معين بدون عقب من رئيسه، وفي هذه الحالات التي يحددها القانون لا يجوز للرئيس أن يحل نفسه محل المرؤوسين في اتخاذ القرارات.

• عيب الاختصاص المكاني:

يختلف مدى الولاية الإقليمية لأولئك الذين يملكون اتخاذ القرار من رجال الإدارية، فالبعض منهم تمت ولاميته لتشمل إقليم الدولة بأكمله كرئيس الوزراء والوزراء، وبعضهم ينحصر الاختصاص

¹ د عادل عامر، مبادئ الإلغاء وسحب القرارات، موقع أون لاين ص 30 وما بعدها.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

المسند إليه في نظام جغرافي أو مكاني معين، كالمحافظين ورؤساء وأيضاً بالنسبة إلى اختصاصات المجالس المحلية كمجالس المدن وبمجالس القرى، فاختصاص هذه المجالس مفید بنطاق إقليم المحافظة أو المدينة أو القرية ولکي نستطيع القول بأن عيوب الاختصاص التي من هذا القبيل نادرة و ذلك لأن الحدود المكانية لمزاولة الاختصاصات الإدارية تكون عادة من الوضوح بدرجة كافية.

• عيب عدم الاختصاص الزمني:

لا يشغل الموظف وظيفة بصورة مؤبدة، فعمله موقوف بأجل معين كما أن المجالس المنتخبة لها مدة معينة، ولها خلال تلك المدة دورات انعقاد محددة سلفاً وعليه احترامها.

وموظف الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب يقف بعدها كل صفة في مزاولة أعمال وظيفته، وأي قرار يصدر عنه بعد انتهاء الخدمة يعد ذلك منه تجاوزاً لاختصاصه إلى اختصاص خلفه مما يعيّب القرار بغير عدم الاختصاص الزمني، فليس للموظف أن يباشر اختصاص وظيفته خلال المدة التي يتولى فيها هذه الوظيفة.

ت. عيب اغتصاب السلطة:

وهو الصورة الثانية لعيّب الاختصاص، والذي يbedo في حالة ما إذا كان العيب جسيماً، فيصبح عيّب الاختصاص بمثابة اغتصاباً بالسلطة، ويكون العيب كذلك إذا صدر القرار من شخص لا علاقة له بجهة الإدارة، أي ذلك الشخص الذي يباشر الوظيفة ومهامها دون سند من قرار مشروع أو غير مشروع بتعيينه فيها، وكذلك يتمثل هذا العيب في حالة توليه السلطة الإدارية عملاً من أعمال السلطة القضائية أو السلطة التشريعية.

وأما الصورة الثالثة لعيّب اغتصاب السلطة أن يصدر القرار من موظف ليست له سلطة إصدار قرارات إدارية، وقد يصبح مغتصب الوظيفة موظفاً فعلياً، إلا أن القضاء الإداري يختص بالنظر في طلب إلغائه وذلك لاعتبارات عملية، حيث أن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة شاذة حاصلها أن

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

القرار المعيب بعيب جسيم، والذي يعتبر من أفعال الغضب أو الأفعال المادية خرج عن رقابة القضاء الإداري، لأن اختصاص قاضي الإلغاء كما ذكرنا يقتصر على القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: عيب الشكل

أولاً: تعريف عيب الشكل¹

إذا كانت القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تتقيد بشكل معين تصدر فيه إلا أن القوانين واللوائح قد تحدد شكلاً يجب أن يصدر القرار الإداري فيه وفي هذه الحالة فإن عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح هو ما يمثل عيب الشكل و تعد هذه الشكليات التي قد تتمثل في إجراء تحقيق أو استشارة هيئة خاصة قبل إصدار القرار أو أن يكون القرار مسبباً - وفي المقابل يجب عليها أن تلتزم بقواعد الشكل والإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح في إصدار الأعمال الإدارية حيث أن هذه القواعد مقررة لحماية المصلحة العامة، ومصلحة الأفراد على السواء وذلك يجنب الإدارة مواطن الزلل والتسرع، وعلى ذلك إذا تجاهلت الإدارة الشكل أو الإجراءات التي يتطلبها القانون لبعض القرارات الإدارية كان مشوباً عيب الشكل و لصاحب الشأن حق الطعن فيها بالإلغاء.

ثانياً: إغفال الشكل لا يرجع للإدارة

فقد يكون تجاهل الشكل الجوهرى بمعرفة الإدارة راجعاً إلى ظروف استثنائية تحيط بها، وفي هذه الحالة لا يعتبر تجاهل الشكل الجوهرى من العيوب التي تشوب القرار الإداري الذي يعد في ضوء تلك الظروف قراراً مشروعاً.

¹ د.عادل عامر، مبادئ دعوى الإلغاء، مرجع سابق، 31 وما بعدها.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

وذلك لأن معاملته للقرار الإداري تختلف في الظروف الاستثنائية التي يعتبرها سبب لحجب أو جه عدم المشروعية التي شابت القرار في حين أنه في الظروف العادلة يجب على الإدارة مراعاة الأشكال والإجراءات التي تفرضها القوانين فيما تتخذه من قرارات، فإذا لم تتبع مراعاة الشكليات في قرار أصدرته فإنه يكون معيناً مستوجباً لغاوه.

ثالثاً: استحالة إتام الشكليات:

إذا كان يتعين على الإدارة من حيث الأصل أن تلتزم الأشكال التي يفرضها القانون ولكنها قد تضطر لأسباب خارجة عن إرادتها أن تخلي عن تلك الشكليات، لأسباب عدة كاستحالة الشكليات والتي تعتبر تطبيقاً لفكرة القوة القاهرة التي يستحيل فيها على الإدارة أن تتبع الشكليات التي يتطلبها القانون عند صدور القرار، أي أن الاستحالة الناتجة عن القوة القاهرة تعطي عيب الشكل، ولا يجوز الاعتداد بها توصلاً إلى إلغاء القرار الإداري.

رابعاً: قبول ذوي المصلحة بالقرار:

الأصل أن الشكليات والإجراءات مقررة للصالح العام، وبالتالي لا يؤدي قبول ذوي المصلحة إلى تصحيحها لعيب، وينطبق هذا الأصل على حالة الشكل الجوهرى، أما في حالة الشكل الثانوى فإن قبول صاحب الشأن لعيوب الشكل يكون جائزًا ولا يكون له أن يتمسّك بالبطلان في هذه الحالة، إذ أن الرضا الصريح معيب الشكل غير الجوهرى ينفي الاحتجاج والتمسك بالبطلان.

الفرع الثالث: الحالات التي لا يؤدي فيها عيب الشكل إلى بطلان القرار

إن مخالفة الشكل أو الإجراءات تؤدي إلى بطلان القرار الإداري دون حاجة إلى نص، فإن مجلس الدولة المصري والفرنسي لم يطبق تلك القاعدة على إطلاقها، حيث لم يجعل من مخالفة الشكل والإجراءات المطلوبة لصدور قرار إداري معين سبباً دائماً يؤدي إلى إلغائه، وإنما يميز القضاء الإداري في هذا المجال بين نوعين من المخالفات:

النوع الأول: مخالفة شكليات غير جوهرية أو ثانوية:

وجعل من الأولى فقط التي تعيب القرار الإداري، وتؤدي إلى عدم مشروعيته وإلغائه، أما الثانية فلا تبطل القرار الإداري و لا يجعله مستحضاً للإلغاء، ولم يعين مجلس الدولة الفرنسي بوضع معيار للتفرقة بين الشكليات الجوهرية والشكليات غير جوهرية، وهذا هو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي دائمًا الذي لا يعني بوضع قواعد عامة، وإنما يعني بالبحث عن الحق وعن الحل المناسب للمنازعة المعروضة أمامه دون أن يهتم بربطها بمعيار أو قاعدة عامة، وأدى ذلك إلى أن الشكل الجوهرى لا تكون له هذه الصفة باستمرار وإنما اختلفت صفتة باختلاف الظروف والأوضاع.

أولاً: الشكليات المقررة لصالح الإدارة:

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن هناك من الشكليات التي يحددها القانون ما يكون لصالح الإدارة، ولم يسمح للأفراد أن يستندوا إليها للتوصل إلى إلغاء القرارات الإدارية، فقد اعتبر أن هذه الشكليات لا تعد من قبيل الأمور الجوهرية حتى ولو ترتب على إتباعها صدور قرار مغير لقرار الذي لم يتعتها كما أن كان هذا القرار الأخير لم ينل من حقوق الأفراد أو يؤثر في مصالحهم.

• الشكليات الثانوية التي لا تؤثر على سلامة القرار:

يذهب مجلس الدولة إلى التعاضي عن الشكليات والإجراءات التي لم تؤثر في القرار من حيث الموضوع ولم تنقص من ضمانات الأفراد، فإذا تطلب القانون إعلان المتهم بأسماء أعضاء مجلس التأديب، فيتم إعلانه بالأعضاء المنتخبين بحكم وظائفهم، فلا تترتب عليها في ذلك، فإن المتهم لا يستطيع أن يرد إلا أولئك الأعضاء المنتخبين، وهذا هو السبب الذي من أجله شرع هذا الإجراء.¹

¹ د.عادل ناصر، مبادئ دعوى الإلغاء وسحب القرارات مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

ثانياً: أوضاع الشكل والإجراءات

١) الشكل الخارجي للقرار:

أي تلك الصورة التي تلزم القوانين ولوائح أن يفرغ فيها القرار وإذا كان الأصل، كما قرر مجلس الدولة المصري، أنه لا يشترط في القرار أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين كما يقرر أن القانون لم يرسم شكلاً معيناً أو صيغة محددة أو طريقة معلوماً يتعين إفراغ هذه الموافقة الإدارية فيه ومن ثم يسوغ استخلاص هذه الموافقة من الظروف والملابسات وواقع الحال، ومن الأشكال أن يكون القرار في صورة قرار جمهوري أو قرار وزاري وهذا الشكل لازم للقول بقيام القرار.

٢) تسبيب القرارات الإدارية:

قد يشترط القانون تسبيب القرارات الإدارية وفي هذه الحالة بعد التسبيب شرعاً شكلياً جوهرياً يترب على إغفاله بطلان القرار الإداري أما إذا لم ينص القانون على هذا التسبيب فليس على الإدارة التزام به ومن حقها أن تخفي تلك الأسباب.

٣) الإجراءات التمهيدية:

قد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين القيام بإجراءات تمهيدية كإعلان ذي شأن لتسمع أقواله أو إجراء تحقيق قبل البث في طلب الترخيص.

٤) الاستشارة:

ونقصد بها تلك الاستشارة القانونية التي يفرضها المشرع على الإدارة قبل إصدار القرار، سواء أكانت استشارة إلزامية في شقيها أي في اللجوء إليها والالتزام بها بما انتهت إليه، أو ملزمة في شقها الأول فقط أو اللجوء إليها.

اشترط أن يقوم مجلس الدولة بصياغة اللوائح الوزارية وراجعتها يكون بذلك قد وضع شرعاً شكلياً لصحة هذه اللوائح ، وأن عدم استيفاء اللائحة لهذا الشرط يستوجب البطلان ولم يوضح القانون هذا الشرط عبثاً بل أراد أن يجنب اللوائح الإدارية مواطن الخطأ، وقد تحققت الحكمة التي توخاها القانون في شأن القرار المطعون فيه بالذات.

المطلب الثاني: حدود الرقابة القضائية الداخلية لصحة القرار الإداري

نطرق في هذا المطلب إلى مظاهر حدود الرقابة الداخلية لصحة القرار الإداري ووسائل الرقابة على مدى شرعيتها، والتي يعتبر كوجه من أوجه الإلغاء لأنحرافها في استعمال السلطة.

الفرع الأول: مخالفة القانون

عيوب مخالفة القانون هو العيب المتصل بمحل القرار، فهو الذي يستهدف التحقيق من مطابقة محل القرار للقانون، أو رقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بعيوب مخالفة القانون هي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار لأحكام القانون.

حيث أن هذا العيب يصيب ركن المثل في القرار الإداري فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية¹.

ومحل القرار هي الأثر القانوني الذي يحدثه هذا التصرف مباشرة في الحالة القانونية القائمة ذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه.

ويجب أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وجائزًا قانونا، فإذا كان القرار مستحيل التنفيذ أو غير جائز فإنه يعد باطلًا ومخالفا للقانون، لعدم إمكان الحل، وعيوب المثل غير الممكن أو غير الجائز هو عيب تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لأنه متعلق بوجود القرار ذاته أو عدم وجوده.

¹ د. محمد الصغير بعلی، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص 186 وما بعدها

أولاً: المقصود بالقانون في هذا المجال:

لا تقتصر كلمة القانون التي تلتزم الإدارة بالخصوص لأحكامه على القواعد التي تضعها السلطة التشريعية وإنما تشمل كافة قواعد القانون الوضعي سواء أكانت مكتوبة مثل الدستور والتشريع واللوائح أم كانت عرفية أو مبادئ القانون العام.

١- القانون المكتوب:

تلزم الإدارة بداية باحترام النصوص المكتوبة الموجودة في القانون الوضعي وقت صدور القرار الإداري، والنصوص المكتوبة هي الدستور القانون، اللائحة^١.

ثانياً: صور مخالفة القانون

١- المخالفة الصريحة للقاعدة القانونية:

وتتمثل هذه المخالفة إذا قامت الإدارة بعمل يحرمه القانون أو أحجمت عن إتيان عمل يوجهه القانون متجاهلة القانون تجاهلاً كلياً أو جزئياً، أو كان ترفض الإدارة تعيين الأولى في مسابقة أجرتها وتعيين غيره في حين أن قانون التوظيف يوجب عليها التعيين يترب على النجاح في المسابقة، وكذلك حالة رفض الإدارة منح شخص ترخيصاً استوفى الشروط المقررة منحه إذا كان القانون يحتم منح الترخيص في هذه الحالة.

٢- خطأ في تفسير القانون:

وفي الصورة لا تنتكر الإدارة للقاعدة القانونية، إنما تطبقها ولكنها تعطيها معنى مختلف عن المعنى المقصود منها، أي أنها نكون أمام تفسيرين لنفس القاعدة القانونية تفسير تعتقده الإدارة وطبقته، وتفسير مختلف يتمسك به الطاعن في القرار الإداري.

وغالباً ما يكون خطأ الإداري في التفسير، إذا كانت القاعدة القانونية واضحة يهدف إلى الخروج على أحكام القاعدة، كان تحاول إضافة أحكام جديدة لم ترد في القانون أو التغلب على قاعدة عدم الرجعية.

¹ د.عادل عامر، مبادئ دعوى الإلغاء وسحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص 39 ما بعدها.

3 - خطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقع:

إذا كان تطبيق القاعدة القانونية مرهوناً بتحقيق حالة واقعية على نحو معين، فإن تخلق الواقع التي يقوم عليها القرار أو عدمه استيفائها للشروط التي يتطلبها المشرع، يؤدي إلى بطلان القرار الصادر على أساسها، وبذلك تكون الإدارة قد باشرت السلطة التي منحها إياها القانون بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها أو دون أن تتوافر الشروط التي حددتها القانون لمباشرتها، وبحلس الدولة أن يراقب الواقع ويتحقق من سلامتها حتى يتوصل إلى القول بمشروعيته القرار أو عدم مشروعيته.

- **الدستور:** هو القانون الأساسي في الدولة الحديثة والتي يجب على كافة سلطات الدولة احترام نصوصه والسلطة الإدارية من السلطات التي ينظمها الدستور ويجكمها، ويجب أن تراعي فيما تصدره من قرارات نصوص الدستور، إذا كان في القرار الإداري أي مخالفة لنص الدستور، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان هذا القرار الإداري سواءً أكان قراراً فردياً أم لائحاً.
- **القانون:** يقصد به النصوص الصادرة عن السلطة التي ناط بها الدستور مهمة التشريع، سواءً كان البرلمان أو السلطة التنفيذية أثناء غياب البرلمان إذا كان هناك مقتضى دستوري يسمح بذلك.
- **اللوائح:** هي قواعد عامة و مجردة تصدر من السلطة التنفيذية في الحدود التي يرسمها الدستور، وتلتزم الإدارة باحترام ومراعاة تلك اللوائح بأنواعها المختلفة وهي تصدر قراراً لها الإدارية.
- **العرف:** يعتبر العرف مصدراً قانونياً ملزماً للهيئات العامة وتعتبر مخالفتها مخالفة للقانون وما يعنيها في هذا الصدد هو العرف الإداري وهي ما أدرجت عليه الإدارة من قواعد معينة في مباشرة نشاطها بهدف تسخير المرافق العامة لفترات متكررة ولمدة طويلة دون أن تستند في ذلك إلى أساس تشريعي، فتعتبر هذه المبادئ أعرافاً ملزمة للإدارة في مواجهة الأفراد، وتؤدي مخالفتها إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الذي صدر بالمخالفة لها.

المبادئ العامة للقانون:

يقوم التشريع في الدولة الحديثة على عدد من القواعد الأساسية التي تتضمنها الدساتير وإعلانات الحقوق وترسخ في الضمير القانوني للمجتمع، فتعد الأساس على الرجوع إلى تلك القواعد واعتبارها من الأسس التي تقوم عليها رقابته لمشروعه أعمال الإدارة، ما دام المشرع لم يظهر نيته الصريحة في الخروج عليها، ومن هذه القواعد أن هناك من الحريات الفردية ما لا يملك أن يقيدها إلا المشرع ومبدأ المساواة بين المواطنين وكفالة حقوق الدفاع وعدم رجعية القوانين والأصل في الأشياء الإباحية وفي الإنسان البراءة ومنع الجمع بين العقوبات.

الفرع الثاني: عيب إساءة استعمال السلطة الإدارية

أولاً: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة

ننطلق من تعريف هذا العيب لدى الفقه الفرنسي ثم الفقه المصري وأخيراً في الجزائر، ولقد عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين على أن "الانحراف بالسلطة يتمثل في استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية، من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي من أجله منحت لها هذه السلطة بواسطة القانون".¹

كما عرفه **LA FERERRIERE**

«L'usage par un agent administratif de son pouvoir dans un but autre que celui en vue duquel ce pouvoir lui a été confié»²

كما عرفه الأستاذ هورييو: "ترتكب السلطة الإدارية عيب الانحراف حين تتخذ قرار يدخل في اختصاصها، مراعية فيه الشكل المقرر وغير مجانية فيه لحرفية القانون، مدفوعة بأغراض أخرى غير

¹ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الأسباب والشروط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص 281.

²Traite de la juridiction administrative, paris 1986 T II. P 546.

التي من أجلها منحت سلطتها، أي لغرض غير حماية المصلحة العامة، وخير المرفق الموضوع تحت إشرافها¹.

أما الأستاذ De Laubadére فلقد عرفه "نكون بقصد الانحراف بالسلطة، عندما تمارس سلطة إدارية ما تصرفا يدخل في اختصاصها لكن بغرض تحقيق هدف غير الذي يمكن القيام بذلك التصرف من أجله بصورة مشروعة"².

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص عنصرين متباينين:

1 عنصر سلبي: خلاصته أن القرار الإداري المشوب بعيوب الانحراف هو عمل إداري قد سلمت جميع أركانه الأخرى.

2 عنصر ايجابي: ومقتضاه أن ركن الغرض وحده في ذلك هو العيب.

أما بالنسبة للفقه المصري فهو يرى أنه يوجد معنيين لأنحراف جهاز الإدارة أحدهما معنى قانوني (في إطار القانون الإداري) والآخر يتعلق بفن الإدارة (في إطار علم الإدارة)، وذهب إلى وقوع الانحراف بمعناه القانوني إذا أساء الموظف استعمال سلطته، فقصد بها هدف مخالف للمصلحة العامة أو قصد بقراره تحقيق المصلحة العامة فعلا لكنه يخدم هدفا غير الهدف الذي أراده المشرع. كما ذهب إلى حدوث الانحراف من منظور فن الإدارة عندما لا يتحقق رجل الإدارة النتائج التي تؤدي إلى سهولة إحداث التغيير الذي يستهدفه المجتمع.

وانتهي هذا الفقه إلى وقوع الانحراف في هذه الحالة بالرغم من أن رجل الإدارة لم يرتكب خطأً ويطبق القانون تطبيق سليما، وبذلك فإن الانحراف بهذا المعنى مختلف عن الانحراف بمعناه القانوني،

¹ الدكتور سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة – الانحراف بالسلطة- دراسة مقارنة، توزيع دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1978، ص 68.

² DE LAUBADER, VENEZIA ET GAUDEMENT, Traite de la jurisdiction administrative-tome 1, p538.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

في أن الأهداف التي يريدها رجل الإدارة في هذه الحالة كلها مشروعة، إلا أنه لم يتمكن إما بسوء نية أو بحسن نية من الموازنة بين هذه الأهداف المشروعة ليتحققى من بينها ما يحقق نتائج أفضل لتحقيق الغايات التي يستهدفها المجتمع. كما أنه تحدى الإشارة إلى آراء الفقه المصري قد تشعبت حول تحديد المصطلح الذي يطلق على عيب الانحراف بالسلطة إلى أربعة اتجاهات حيث أطلق عليه بعض الفقه تعبير "إساءة استعمال السلطة والانحراف بها" في حين أطلق عليه البعض بصفة موجزة "عيوب الغاية" وفضل البعض "عيوب الانحراف بالسلطة" ويعرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي:¹ "يقصد بهذا العيب أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به".

أما بالنسبة للجزائر فإن الأستاذ احمد محيو فيعرفه: "نكون بصدده انحراف بالسلطة عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطتها لتحقيق هدف غير الذي منحت لها من أجله تلك السلطة".².

ويضيف الأستاذ احمد محيو بأنه للبحث عن عيب الانحراف بالسلطة، يجب بالضرورة البحث عن البواعث التي ألمت مصدر القرار، وهذا ما يميز الأسباب عن البواعث: فالأسباب تعد معطيات واقعية أو قانونية ، وهي عناصر لها وجودا موضوعيا والتي من شأنها تبرير القرار الإداري وبالعكس من ذلك، فإن البواعث ذات طابع شخصي، وناتجة عن النية، أو ميل مصدر القرار، وتكشف عن الهدف المتبغ.

ومن جهة أخرى فلقد كان الفضل بمجلس الدولة الفرنسي في إنشاء عيب الانحراف في استعمال السلطة وهذا في نهاية القرن التاسع عشر بعد كل من عيب عدم الاختصاص وعيوب مخالفة القانون وعيوب الشكل والإجراءات وأول سلسلة من أحكام القضاء الإداري الفرنسي التي ظهر فيها عيب الانحراف في استعمال السلطة كحالة من حالات عدم شرعية القرارات والطعن فيها بعدم الشرعية كوسيلة من وسائل دعوى الإلغاء كانت:

¹ - حسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، "وسائل المشروعة"، دار هومة، الطبعة الأولى 2006، ص 300.

² - حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 300.

حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 19/05/1858 قضية Vernhes

حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 25/02/1864 قضية LESBATS

« Le conseil d'Etat annula ces arrêts, faisant application d'un nouveau cas d'ouverture du recours pour excès de pouvoir: le détournement de pouvoir, dont la création remontait à une décision prise par l'Empereur en son conseil , le 25.02.1864(Lesbats les préfet ne peuvent régler l'entrée ,le stationnement et la circulation des voitures publiques ou particulière dans les cours dépendant des station de chemin de fer que dans un intérêt de police et de service publique et non pour assurer l'exécution d'un contrat entre' une compagnie de chemins de fer et un entrepreneur de voiture publique ».¹

حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 26/11/1875 في قضية Pariset

« cons , qu'il est établi par l'instruction que le préfet , en ordonnant la fermeture de la fabrique d'allumettes du sieur Pariset ,en vertu des pouvoirs qu'il tenait des lois et règlements sur les établissements dangereux, incommodes et insalubres ,n'a pas eu pour but les intérêt que ces lois et règlement ont en vue de garantir ;qu'il a agis en exécution d'instruction émanées du ministre des finances a la suite de la loi du 2 août 1872 et dans l'intérêt d'un service financier de l'Etat ;qu'il a ainsi use des pouvoirs de police qui lui appartenaient sur établissement dangereux, incommode ou insalubre pour un objet autre que celui a raison desquels lui étaient confères..... »²

أما مجلس الدولة المصري والذي تبني ذلك الاسم تحت تسمية إساءة استعمال السلطة فهو يعرفه كما يلي: " هو تصرف إرادي يقع من مصدر القرار، بتونسيه غرضا غير الغرض الذي قصد القانون تحقيقه، ولا مشاحة أن الرئيس الإداري إذا ما أصدر قراره عن هوى متنكيا فيه سبيل المصلحة العامة، كان قراره مشوبا بسوء استعمال السلطة".³

¹ les grands arrêts de la jurisprudence administrative ,5^e édition 1969 p 23

² les grands arrêts de la jurisprudence administrative 5^e edition 1969 p22

³ - حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 301.

ثانياً: ميدان عيب الانحراف بالسلطة وخصائصه:

إن عيب الانحراف في استعمال السلطة باعتباره انحراف وخروج الإدارة عن أهداف المصلحة العامة عن الأهداف المحددة لها لاستعمال سلطتها وامتيازات السلطة العامة باعتباره عيب عدم الشرعية الذي سيصب ركن المدف في القرارات الإدارية، فإنه موجود في كل أنواع وفنان القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية العامة سواء كانت هذه القرارات الإدارية صادرة في نطاق الاختصاص والسلطة المقيدة أو في نطاق الاختصاص والسلطة التقديرية المقررة للإدارة¹.

فميدان عيب الانحراف في استعمال السلطة يشمل ويصيب كل القرارات الإدارية ما دام لكل واحد منها هدف معين وإذا كان مجال السلطة التقديرية، القرارات الإدارية هو الميدان الأصيل والخصب لوجود وتطبيق عيب الانحراف في استعمال السلطة، فإن هذا العيب يوجد حتى في مجال الاختصاص المقيد للإدارة.

وركن الغاية هو النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من وراء اتخاذ قراره، والقاعدة هنا أن الإدارة ليست حرة في اختيار الغاية من تصرفاتها، بل عليها أن تلتزم الغرض الذي رسمه المشرع لكل اختصاص يضعه بين يدي الإدارة. فإذا ما جاوزت هذا الهدف، ولو كانت حسنة النية، أصبحت قراراتها مشوبة بعيوب الانحراف بالسلطة. ولهذا فإن القاعدة في هذا الخصوص أنه لا حرية في تحديد الغرض² ومن ثم كان ركن الغاية هو الحد الخارجي للسلطة التقديرية، ففي نطاق المصلحة العامة أو الغرض الخصص، للإدارة أن تترخص في تقدير أهمية بعض الظروف الواقعية أو القانونية التي تصادفها، وفي اختيار الوقت المناسب لاتخاذ قرارها، وفحوى القرار الذي تصدره إذا لم يفرض عليها المشرع الوسيلة التي يتبعن استعمالها لمواجهة سبب التدخل.

أما عن خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة فيمكن حصرها في ستة خصائص هي:

¹ قرار مجلس الدولة في 1938/04/08 قضية Botton.

² الدكتور سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ص 71.

1 **الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف** في استعمال السلطة إذ يمكن اللجوء إليه إذا لم يوجد عيب آخر، يشوب القرار الإداري ويبرر الفقه السمة الاحتياطية لعيب الانحراف بالسلطة من جانب أو بصعوبة إثبات العيب، بالمقارنة بغيره من العيوب الأخرى المؤدية لإلغاء القرار الإداري ذلك أن العمل المشوب به هو عمل سليم في جميع نواحيه الظاهرة، إلا أن مصدره لم يتوجه الصالح العام أو لم يهدف إلى تحقيق الغرض المحدد للسلطة الممنوحة له ومن ثم فإن إثبات الانحراف باستعمال السلطة يتطلب البحث عن نية مصدر القرار وهو أمر يصعب على القاضي القيام به.¹

كما يعلل بعض رجال الفقه إلى أن الصفة الاحتياطية ترجع إلى السياسة القضائية، لتسهيل الوصول إلى تحقيق العدالة، بوسائل أكثر موضوعية وأسهل في الإثبات.²

ومن ثم يفضل القاضي الإداري أثناء فحصه لمشروعية القرار الإداري البحث عن أخطاء قانونية تمس مشروعية القرار مساساً مباشراً تاركاً عيب الانحراف بالسلطة كحل آخر.

وبالرغم من أن غالبية الفقه المصري³ والفرنسي⁴ أكدت خاصية احتياطية عيب الانحراف بالسلطة إلا أن هناك من يرى أصلة هذا العيب حيث يمكن النعي به على القرار دون شرط استنفاذ أوجه الطعن الأخرى مستنداً إلى اتفاق ذلك مع نظام الإثبات في دعوى الإلغاء، فالقاضي الإداري – في غير عدم الاختصاص – لا يستطيع مناقشة عيب قرار إلا إذا تمسك به المدعي.

وقد دعم الفقه رأيه بقرار مجلس الدولة الفرنسي، والذي انتهى فيه إلى "دون حاجة لفحص أوجه الطعن الأخرى، يتبيّن من التحقيقات أن الوزير قد استعمل سلطته في غير الغرض الذي من أجله استودعه القانون في هذه السلطة".⁵

¹ Bonnard, le détournement de pouvoir, R.D.P. 1938 P 410.

² د. محمد حسين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، سنة 1971، ص 587.

³ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم حلية، دعوى إلغاء القرار في قضاء مجلس الدولة الأسباب والشروط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص 295.

⁴ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم حلية، دعوى إلغاء القرار في قضاء مجلس الدولة الأسباب والشروط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص 281.

⁵ حكم مجلس الدولة الفرنسي في 2/2/1957، قضية Constaing، مجلة محكمة القضاء الإداري، السنة الحادية عشر، ص 12.

والجدير بالذكر أن أحکام مجلس الدولة الفرنسي قد تواترت على تأكيد الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف بالسلطة.

ففي قضية بلدة THIEBAULT التي رفض فيها الوزير، إصدار قرار معين بهدف السكوت عن إجراء اخذه السلطة المحلية قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الوزير، بسبب تحاوز السلطة ورغم أن الإجراء في حد ذاته لا يمثل تحاوز للسلطة تحاوز للسلطة وإنما انحراف بها.¹

إلا أن هذه الخاصية انتقدت ويرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة أنه من الاوفق، اعتبار عيب الانحراف بالسلطة عيباً أصلياً عند النظر في إلغاء قرار إداري مطعون في مشروعيته.²

2 الصفة القصدية لعيب الانحراف باستعمال السلطة فيرى بعض الفقهاء أن عيب الانحراف باستعمال السلطة هو عيب قصدي فيجب لإلغاء القرار الإداري المعيب أن يعلم رجل الإدارة بخروج قراره عن المصلحة العامة أو يخالف قاعدة تخصيص الأهداف فهو يتصل بالنية والقصد وليس بالنتائج، ويجب أن يتوافر قصد الانحراف بالسلطة لدى مصدر القرار نفسه وأن تتجه إرادته الحرة إلى الانحراف بسلطته كما يجب أن يتوافر قصد الانحراف بالسلطة لدى الإدارة عند إصدارها لقرارها وقد أكدت المحكمة العليا الإدارية هذا المعنى في قرار لها حيث صرحت أن "عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ولا وجه للتحدي في إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار".³

والانحراف عن بالسلطة هو عيب خاص من عيوب القرار الإداري، يشترط لقيامه أن يثبت اتجاه نية الإدارة إلى إتيانه، وفي حالة عدم توافر تلك النية يكون قرار الإدارة مشوباً بعيوب مخالفة

¹ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الأسباب والشروط، منشأة المعر بالإسكندرية، 2004، ص 297.

² الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 302.

³ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 304.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

القانون. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحدث قراراها على ضرورة توافر القصد كشرط لإلغاء القرار الإداري استنادا إلى الانحراف بالسلطة.

إلا أن هناك من يرى أنه لا يلزم لقيام هذا العيب أن تتعقد إرادة الإدارة على الانحراف بالسلطة، إذ يقع ذلك الانحراف عن غير قصد.

3 - فقران عيب الانحراف باستعمال السلطة بالسلطة التقديرية للإدارة: فإن هذا العيب يتلازم مع السلطة التقديرية للإدارة، وهذه السلطة ليست مطلقة وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر إذ صرحت في قرارها المؤرخ في 11 يونيو 1972: " ومن حيث أن عيب الانحراف بالسلطة يعتبر ملازما للسلطة التقديرية الممنوعة لجهة الإدارة، وفي حدود ما تمله مقتضيات الصالح العام تحقيقا لحسن سير المرافق العامة على سند من توخي العدالة الإدارية بالنسبة لعماتها والقائمين عليها، وبهذه المثابة، فإنه يتغير أن تمارسها بمعيار موضوعي يتفق وروح القانون، الأمر الذي منح للقضاء الإداري تحري ملابسات العمل وأسبابه، وفرض رقابته على كل ذلك، للوقوف على المهدف الحقيقي الذي تنشده الجهة الإدارية من قرارها، وما إذا كان حقا قد قصدت به وجه المصلحة العامة، أم تنكب السبيل وانحرفت عن الغاية" ¹.

و لا يظهر أثر عيب الانحراف بالسلطة والذي يتمثل في عدم مشروعية القرار إلا في حالة السلطة التقديرية وحدها، فالعمل الذي تتمتع الإدارية بالسلطة التقديرية في ممارستها هو الذي يمكن إن يظهر فيه عيب الانحراف بالسلطة نتيجة قيام رجل الإدارية بالانحراف بالسلطة التقديرية التي منحها له القانون.

¹ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، المرجع السابق، ص 308.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

وهناك من يرى أنه لا يتصور قيام هذا العيب في حالة مباشرة الإدارة لاختصاص مقيد وهو الاختصاص المحدد بنصوص القانون الصريحة إذ أن الأمر في هذه الحالة لا يخلو من أحد الفرضيتين:

إما أن تلتزم الإدارة حدود القانون وإما أن تخالف هذه الأحكام فيكون قرارها مشوب بعيب مخالفة القانون أما إذا كانت الإدارة تباشر اختصاصاً أو سلطة تقديرية فإن عليها أن تتقييد بحدود تلك السلطة فما تتمتع به في هذه الحالة ليست سلطة مطلقة، بل يرد عليها قيد هام وهو تحقيق الصالح العام. فإذا انحرفت عن هذا الهدف كان قرارها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، ويتحقق للقضاء إلغاؤه فالسلطة التقديرية هي في الحال الحقيقي والوحيد لهذا العيب.

وفي هذا المعنى يقول الفقيه Walter إن وجه الإلغاء المستمد من عيب الانحراف في استعمال السلطة يمكن أن يطبق على الأعمال التي نفذت فيها الإدارة إرادة المشرع تنفيذاً دقيناً. والغرض من العمل الإداري لا يمكن من القضاء أن يخضعه لرقابته إلا في الحالة التي يكون الإداري أن تتصرف بعض الحرية إزاء القاعدة القانونية، أما حين تتخذ السلطة المختصة قراراً يطابق نصوص القانون مطابقة تامة، فإن مثل هذا القرار لا يمكن لأي محكمة أن تخضعه لرقابتها بحججة أن الغرض الذي تتوخاه تلك السلطة قد جانب الصواب¹.

ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بمصر على أن "... ومن حيث أن الثابت من الأوراق - أن الطاعن تقدم بطلب للترخيص له بحمل سلاح، لأنه يعمل بالمحاماة وما يتطلبه ذلك من التنقل بين المحافظات، إلا أن الجهة الإدارية رفضت طلبه لعدم كفاية المبررات، التي تجيز حمل السلاح، وهو ما يدخل في نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للجهة الإدارية، وهي سلطة جوهرها الإطلاق، وحدّها عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة"²

¹ Walter, le contrat juridictionnel de la moralité administrative, chese, nancy, 1929 p 470.

² الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 312.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه مجلس الدورة الفرنسي أي أن الانحراف بالسلطة لا يمكن أن يعد عيباً يبطل القرار الإداري إذا كانت سلطة الإدارة في إصدار هذا القرار مقيدة، كما انتهى إلى أنه عيب بالباعث على إصدار القرار ما دامت الإدارة ملزمة بإصداره، قضية Yourdin في 1969/01/15.

4 تعلق عيب الانحراف باستعمال السلطة بركن الغاية في القرار الإداري ، فهو يتحقق إذا انحرفت الإدارة مصدرة القرار عن غاية تحقيق المصلحة العامة، أو عن الغاية بالذات بنص القانون، فهذا العيب هو إذن تعبير عن الانحراف عن غاية القرار الإداري.

وفي حالة تعدد أهداف القرار الإداري، يكفي أن يكون أحدها مشروعًا حتى يكون القرار سليماً، ما لم يكن المدفوع المعيوب هو الحاسم في إصداره القرار.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بأنه: إذا حدد المشرع شروطًا معينة لاستخراج رخصة سيارة، والتزمت بها الإدارة ورفضت استخراج الرخصة لأحد الأفراد لعدم الأفراد لعدم انطباق أحد الشروط عليه، فإن عمل الإدارة يكون مشروعًا وغير مشوب بعيوب الانحراف حتى ولو كان الرفض قصد به إرضاء الانتقام¹.

ويترتب على هذه الخاصية نتيجة هامة وهي صعوبة إثبات هذا العيب، لما يتطلبه من الغوص في أعماق نفس مصدر القرار للكشف عن نواياه التي دفعته إلى إصدار القرار، واستناداً إلى تلك الرابطة، فإن القاضي الإداري لكي يحكم بالانحراف فإنه يبحث أولاً عن المدفوع الذي منح من أجله القانون السلطة للإدارة ثم يبحث عن المدفوع الذي استعملت هذه السلطات لتحقيقه ويقرب في الأخير بين هذين المدفين.

¹ المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1293 لسنة 28 ق، جلسه 15/06/1985 بمجموعة أحكام السنة الثلاثين، مبدأ رقم 195، ص 1328.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

ولقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في هذا الاتجاه واعتبر أن الانحراف بالسلطة هو تعبير عن الانحراف عن غاية القرار الإداري¹.

كما أنه وإن كان من الممكن للإدارة التخلل من بعض قواعد الشرعية بالنسبة لأركان الشكل والمحل والاختصاص في القرار الإداري في ظل ظروف استثنائية بحيث يكون إخلالها بتلك الأركان أمر مشروعًا، فإن ذلك لا يسري في حالة انحراف الإدارة بسلطتها الذي لا يكون مبررا حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

حيث أن الانحراف بالسلطة يمثل انتهاكها للمصلحة العامة، ونظرية الظروف الاستثنائية بمثابة حماية لتلك المصلح².

5 عدم تعلق عيب الانحراف باستعمال السلطة بالنظام العام: شأنه العيوب الأخرى ما عدا عيب عدم الاختصاص، فلا يستطيع القاضي إثارته مباشرة دون الدفع به أماماه. وبذلك مجلس الدولة الفرنسي حق إثارة مسألة الانحراف بالسلطة من تلقاء نفسه، حيث أن سلطاته في هذا الشأن مقيدة بسبب كون الإجراءات أمامه كتابية وبالتالي فليس أمام المجلس فرصة استدعاء مصدر القرار، أو مناقشته، والتحقيق معه.

وهناك من ينادي بأن عيب الانحراف بالسلطة من النظام العام، ولا يوجد ما يمنع القاضي من أن يشيره من تلقاء نفسه إذا ما تحقق من وجوده وهذا لخطورته ولو قوعه غالبا بصورة عمدية مرتبًا اعتداء على حقوق وحريات الأفراد³.

¹ CE 21-6-19720, mars, R.p 460.

² الدكتور عبد المنعم عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 321.

³ الدكتور عبد المنعم عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 324.

حالات الانحراف عن السلطة (إساءة استعمال السلطة):

وطبقاً للاجتهداد القضائي يمكننا أن نميز بين فئتين من الانحراف بالسلطة، حسب ما إذا كانت السلطة الإدارية قد تصرفت لتحقيق هدف أجنبي عن أية مصلحة عامة، أو أن تصرف لتحقيق مصلحة عامة غير المصلحة المشروعة الممكن تحقيقها.

١) الانحراف عن المصلحة العامة:

منح القانون الإدارة اختصاصات وسلطات واسعة من أجل تحقيق المصلحة العامة، التي يتبعين أن يكون بلوغها هو الهدف الأساسي من وراء القرار. بحيث يخرج هذا القرار عن إطار المشروعية في حالة تجاوزه إياها.

أ - الانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيره.

إن رجل الإدارة كما سبق لنا ذكره يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال قراراته فإذا كان عمله يهدف إلى تحقيق منفعة شخصية أو منفعة غيره على حساب الصالح العام فيكون قراره خارجاً عن نطاق المشروعية، لكونه مشوباً بعيوب الانحراف في استعمال السلطة.

وهذه أبشع صور الانحراف، فرجل الإداره الذي يعين للسهر على تحقيق مصالح الجماعة وحماية المصالح المشتركة لها، ينسى واجبه ويتحلل من قيوده ويسعى للحصول على نفع ذاتي، فيخرج عن نطاق وظيفته ويفقد عمله صفتة العامة، ذلك أن كل عمل يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، و إلا فقد صفتة العمومية ولو كان صادراً عن موظف عمومي¹ إلا أنه يتشرط لكي يشوب القرار عيوب الانحراف باستعمال السلطة لابتعائه تحقيق مصلحة خاصة أن تكون تلك المصلحة هي دافع مصدر القرار ومحركه الرئيسي في الاتجاه الذي قصدته من الإيثار والتفصيل ويترب على هذا الشرط أنه إذا كان الدافع الرئيسي لمصدر القرار هو المصلحة العامة ولكن ترتب إلى جانب هذه المصلحة العامة نفع للأفراد، فهذا لا يؤثر على مشروعية القرار ولا يجعله مشوباً بعيوب الانحراف.

¹ Daugit, traite de droit constit, 3^e édition T :II p380.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

وتطبيقاً لذلك ألغى مجلس الدولة الفرنسي قراراً صادراً عن المجلس المحلي بإنشاء طريق زراعي، حيث اتضح له أن باعث إصدار القرار ليس تحقيق المصلحة العامة الممثلة في تسيير الحركة بين البلدان وإنما باعثه تحقيق مصلحة شخصية لعضوين من أعضاء المجلس الذي أصدر القرار وقد وافق عليه باقي الأعضاء على سبيل المجاملة لهما¹.

وقد سار مجلس الدولة الفرنسي في أحاكمه على هذا النهج حيث ألغى قرار لعمدة بالموافقة على خطة استيلاء البلدية على أرض التي يملكها هو وعائلته لإجراء تعديل على تنظيمها يهدف رفع الحد الأقصى لارتفاع المباني التي يمكنها إقامتها عليها، حيث ثبت أن التعديلات التي اقترحها رئيس البلدية لا يبررها هدف من أهداف الصالح العام، وإنما قصد بها تحقيق مصلحة شخصية هو وعائلته باعتبارهم مالكين للأرض ومن ثم انتهى المجلس إلى إلغاء القرار كونه مشوب بالانحراف في استعمال السلطة².

ولقد سارت محكمة القضاء الإداري المصرية على نفس نهج مجلس الدولة الفرنسي وإلغاء مثل هذه القرارات، كما ذهب القضاء الإداري المصري إلى أبعد من ذلك في الرقابة على القرارات الإدارية التي قصد مصدرها تحقيق غرض شخصي لنفسه، فإذا كان القضاء قد دأب على إلغاء تلك القرارات، فقد فعل نفس الشيء مع القرارات التي تصدرها الهيئات العامة، والتي تقصد من ورائها تحقيق غرض ذاتي للهيئة المصدرة للقرار.³

كما قد يسعى رجل الإدارة بقراراته إلى إفادة غيره من تربطه أو لا تربطه بهم صلة على حساب المصلحة العامة، والواقع أنه حينما يصدر قراراً لإفادته فرد بذاته، فإنه بذلك قد يحقق مصلحته الشخصية بطريق غير مباشرة.

¹ Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Ruche, r,p127.

² الدكتور عبد العزيز عبد المنعم حليفه، المرجع السابق، ص 443.

³ المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 3781 لسنة 38ق، جلسة 1984.05.08

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

إلا أنه بصفة عامة لا يشترط أن يكون مصدر القرار، قد استفاد بشكل مباشر، أو غير مباشر نتيجة لإصداره هذا القرار غير المشروع، فالعبرة في تقرير عدم المشروعية أين يكون القرار باعتئان تحقيق منفعة الغير وليس المصلحة العامة، و لا يغير من الأمر شيء أن يكون هذا الغير تربطه صلة بمصدر القرار من عدمه، فقد يكون الغير الذي قصد بالقرار محاباته مجهولاً بالنسبة لمصدر القرار ومع ذلك يكون مثل هذا القرار مشوباً بالانحراف بالسلطة، كما أنه لا يشترط أن يكون الشخص الذي حقق له القرار نفع على حساب الصالح العام محدداً بذاته فيمكن أن يكون فئة معينة قصد مصدر القرار محاباها على حساب باقي الفئات، حيث قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بإلغاء قرار إداري لثبوت محاباته لحملة الليسانس في التعيين في إحدى مسابقات شغل الوظائف العامة¹.

كما ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار أصدره رئيس إحدى البلديات، بقصد السماح للباعة المتجولين بعمارة تجارتهم في أحد الميادين يوم الخميس فقط، دون سائر أيام الأسبوع، بدعوى احتياجات الأمن تتطلب ذلك، حيث ثبت للمجلس أن الهدف الحقيقي للقرار هو حماية مصالح فنية معينة من التجار هم تجار ذلك الميدان².

وقد دأب مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة القضاء الإداري المصرية على إلغاء تلك القرارات حيث أن سلطات رجل الإدارة خولت له لتحقيق الصالح العام فإن أثر بذلك فرداً ما على حساب باقي أفراد المجتمع عد قراره مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة.

وتؤكد لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار صادر من أحد المحافظين والذي يمنع تراخيص بناء مراكز تجارية لبعض الشركات نحين ثبت له أن قرار المحافظ لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، بل تحقيق مصالح فردية معينة³.

¹ محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 1494 لسنة 15 ق، المجموعة لسنة 15 ص 70.

² C.E.F 22.01.1975 Vallon-part-d'arc, EDCE.1975 P43-44.

³ C.E.F 20.07.1979 , epoux leboucher et autres R.p.572.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي على النحو الذي رأيناه قد ألغى قرارات إدارية كان باعثها تحقيق مصلحة فرد بذاته، أو فئة معينة، فإنه قد أصدر حكما بإلغاء قرارات الإدارة لاستهدافها تحقيق مصلحة خاصة لهيئة خاصة. حيث ألغى قرار صادرا بالاستيلاء على أرض لتخصيصها للمنفعة العامة، بإنشاء بحيرة صناعية وأماكن للهواء الطلق، حيث ثبت لديه أن الهدف الحقيقي للإدارة من إصدار القرار، هو تسهيل استغلال محجر لإحدى الشركات الصناعية الخاصة¹.

كما لم يختلف موقف محكمة القضاء الإداري بمصر في هذه النقطة حيث ألغت قرارات أصدرته الإدارية بنقل أحد الموظفين إلى وزارة الأوقاف، والتي رقى فيها ثم أعيد إلى وزارة الأشغال بعد سبعة أيام، ليشغل الدرجة الرابعة، والتي ما كان ليحوزها لو يتبع مع هذا الإجراء. وذهبت المحكمة إلى أن القرار معيب لأن خرافه عن استهداف المصلحة العامة، التي ترتيب مصلحة شخصية بحثة لأحد الأفراد².

ولقد قضى مجلس الدولة بتاريخ 19/04/1999³ (قضية طيام مكي ضد بلدية أولاد فايت) بإبطال قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 19/03/1989 المتضمن بيع قطعة أرض لفائدة السيدة بوسعي مسعود، لأن البلدية خرجمت عن الهدف الذي منحت لها بمحاجة سلطتها واستعملتها لمصلحة شخص آخر.

كما عبر مجلس الدولة عن عيب الانحراف بالسلطة بعبارة "تحويل السلطة لأغراض شخصية" في قراره المؤرخ بـ 1999/05/03 (قضية بلدية بريكة ضد مكي مبروك)⁴، ذلك أن رئيس البلدية المذكور أعلاه قام بمنح قطعة أرضية بمحاجة مداولة مؤرخة في 1984/11/04 لصالح

¹ C.E.F 03.10.1980. SCHWERTS et autres Rec, p353.

² محكمة القضاء الإداري، جلسة 05.01.1953 السنة السابعة، ص 273.

³ قرار غير منشور، فهرس 274 صادر عن الغرفة الأولى، مشار إليه في كتاب حسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ص 342.

⁴ قرار غير منشور، فهرس 212، مشار إليه في كتاب الأستاذ حسين بن شيخات ملويا، المرجع السابق، ص 345.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

أحد أبنائه، مرتكبا بذلك انحرافا بالسلطة في أن استعمل سلطته ليس لتحقيق الصالح العام، بل لفائدة الشخصية المحسدة في أحد أبنائه.

وهو نفس الأمر الذي دهب إليه مجلس قضاء باتنة بإبطال قرار إداري صادر في 1987/03/22 ومحضر المداولة المؤرخة في 1987/05/26 لوجود انحراف بالسلطة وهو القرار الذي أيده مجلس الدولة¹.

بـ الانحراف بالسلطة انتقاما من الغير:

في هذه الصورة من صور الانحراف عن المصلحة العامة، يستعمل رجل الإدارة سلطات القانون العام الواسعة والخطيرة، في جلب الأذى للبعض، وفيها يستعمل رجل الإدارة سلطاته ليوقع بالغير ويشبع شهوة الانتقام منهم.

وهذه الصورة تطبيقاً أكثر ما تكون بالنسبة للموظفين، عند استعمال الهيئات الرئيسية لسلطاتها التأدية، بالرغم من اختصاص الإدارة التقديرية في توقيع الجزاءات على موظفيها، المدف منه العمل على حسن سير المرفق، فإذا خرج الرئيس الإداري عن المدف واتخذ من سلطاته سلاحاً يسلطه على رقاب أعدائه، فإن ذلك يتربّ عليه إشاعة الفوضى في الإدارة، ويعدم الثقة بين أفرادها لأن الموظف جزء من الإدارة². ويشترط أن يكون القرار قد صدر تحت تأثير العداوة وإلا لا يكون معيب.

ويكون القرار مشروعًا مادام قد حقق المصلحة العامة، حتى ولو أرضى مصادفة حقداً شخصياً في نفس مصدر القرار فالعبارة بداعي القرار و نتيجته.

¹ حيث يستخلص من قراءة القرار المستأنف فيه، بأن قضاة المجلس سببوا قرارهم تسبباً كافياً، إذ قرروا بأنه لا يجوز استعمال السلطة لمح أفضليات أو استفادات للأقارب، كما لاحظوا بأن ذلك التصرف يعتبر تحويلاً للسلطة لأغراض شخصية"

² سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، ص 123.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

ولقد تواترت قرارات مجلس الدولة الفرنسي على إلغاء مثل هذه القرارات، التي يكون باعثها الانتقام من الغير، إرضاء لما تحمله نفس مصدر القرار لهم من بغض وكراهية.

فلقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار أصدره رئيس بلدية إحدى المدن والتضمن تعديل ساعات العمل في مقر البلدية، لأنه لا يهدف إلى تنظيم العمل وتقديم خدمة أفضل للجمهور، بل يقصد عدم تمكين سكرتير رئيس البلدية والذي يعمل معلم، من مباشرة عمله، نظراً لارتباطه بالتدريس خلال الساعات المحددة بالقرار، وقد انتهى المجلس إلى أن قرار فصل سكرتير البلدية بهذا الأسلوب صدر لأسباب شخصية، لا علاقة لها بالمصلحة العامة، مما يجعله مشوباً بعيوب الانحراف عن السلطة¹.

ولقد سلكت المحكمة العليا الإدارية ذات نهج مجلس الدولة الفرنسي، حيث ألغت قرارات الإدارة التي ثبت لديها أن دافعها الأصيل كان الانتقام والتنكيل بخصوم رجل الإدارة، ولقد وضعت تصور قانوني للانحراف بالسلطة بهدف الانتقام ذهبت فيه إلى " إن القرار الإداري متى كشف عن بواعث تخرج به عن استهداف الصالح العام المحدد، إلى شفاء غله، أو إرضاء هوى في النفس، فإنه يكون منحرفاً عن الصواب، مشوباً بإساءة استعمال السلطة".²

وتطبيقاً لذلك المبدأ العام قضت محكمة القضاء الإداري قرار أصدرته إدارة النقل العام بالإسكندرية، لأحد موظفيها، حيث ثبت للمحكمة أن دافع النقل الانتقام من الموظف لنشاطه النقابي وقررت في هذا القرار أن النقل لم يشرع لاستخدام في الانتقام من العاملين، أو توقيع عقوبة تأديبية عليهم ولو ثبت ارتكابهم ذنباً إدارياً، فإذا ما سخر النقل لأغراض كهذه كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة.³

¹ C.E.F 02.04.1971 , Zimmermann, Rec,p 289.

² مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، قضية لسنة 6 ق، جلسة 19 .05.1954، السنة الثامنة، ص 1461، بند 754.

³ محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 1659 لسنة 24 ق، جلسة 01 .03.1972 بمجموع المبادئ التي قررها محكمة القضاء الإداري، لسنة 26 ص 49 بند 24.

عيوب الانحراف بالسلطة وصوره:

إن عيوب الانحراف في استعمال السلطة هو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية وسبب ووسيلة من أسباب ووسائل الرقابة على مدى شرعية القرارات الإدارية ونكون بقصد الانحراف باستعمال السلطة عندما تستعمل الإدارة سلطتها لتحقيق هدف أجنبي عن الهدف الذي منحت من أجله تلك السلطة وما يميزه عن العيوب الأخرى أنه يستند على هدف القرار الإداري وخلافاً للعيوب الأخرى فإن دور القاضي لا يقتصر على مواجهة بسيطة ما بين القرار الإداري المعيوب ومتطلبات الشرعية بل يفترض البحث عن نوايا الإدارة عند اتخاذها القرار محل الطعن.

وحتى يكون قرار ما مشوب بعيوب الانحراف باستعمال السلطة، يجب أن يكون صحيحاً في شكله، أي لا يشوبه أي عيوب يكتنف مشروعيته الخارجية ويجب أيضاً أن تكون السلطة التي اتخذت ذلك القرار متمتعة بسلطنة تقديرية متفاوتة في قوتها وحتى نكون بقصد الانحراف يجب أن يكون الاختيار للإدارة ممكناً، فلا وجود لانحراف في حالة الاختصاص المقيد¹.

وإن تعبير "détournement de pouvoir" يكشف بدرجة كبيرة عن معناه القانوني وهو يفيد أن نشاطاً معيناً، كان من الواجب أن يصل إلى هدف معين ووجهة محددة فحاد عنها لسبب أو آخر².

الفرع الثالث: عيوب السبب

لابد لكل تصرف قانوني من سبب أو القرار الإداري هو نوع من أنواع التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة تعبيراً عن إرادتها، فإن هذا القرار لابد له من سبب، ولكن السبب في القرار الإداري هو الحالة القانونية والواقعية، التي تتم بعيداً عن رجل الإدارة فتوحى له باتخاذ قراره

¹ Debbasch et Ricci, contentieux administratif, p 683 et suivantes.

² الدكتور سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة - الانحراف بالسلطة- دراسة مقارنة، توزيع دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة 1978، ص 65.

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

والإدارة ليست ملزمة بذكر سبب تدخلها إلا حين يحتم عليها القانون ذلك، و في هذه الحالة الأخيرة أي عندما يلزم القانون الإدارية بذكر أسباب تدخلها، فإن التسبب في هذه الحالة يصبح عنصرا من العناصر الشكلية الجوهرية، التي يترتب على إغفالها بطalan القرار الإداري لعيب الشكل ولم يرد ذكر عيب السبب في نص قانون مجلس الدولة إلا أن الفقه والقضاء قد اتفقا على أن انعدام السبب يعتبر وجها من أوجه إلغاء القرارات الإدارية، ويتختلف دور السبب من قرار إلى آخر رغم كونه ركنا من أركان القرار بصفة عامة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون السبب صحيحًا، فإذا تبين للقضاء أن الأسباب، التي قام عليها القرار غير صحيحة، ولو توهمت الإدارة صحتها بحسن نية القرار سنده القانوني الذي يقوم عليه وشابه عيب مخالفة القانون لا تعني حرية الإدارة في اختيار سبب تدخلها أن هذه الحرية مطلقة بل يتquin عليها أن تختار السبب الذي من شأنه أن يبرر تدخلها، وسبب قرار الإدارة يختلف عن غاية أو هدف، فالسبب سابق على القرار على حين أن الغاية من القرار لاحقة لصدوره ونتيجة من نتائجه، ولذلك يجب أن يكون سبب القرار قائماً عن إصداره، حيث لا يعد السبب سببا، إلا إذا كان سابقاً أو معاصرأ لصدوره القرار والسبب اللاحق لا يصح، القرار بدون أسباب وأن حاز إصدار قرار جديد وفقاً لتلك الأسباب.¹

ويجب كذلك أن يكون سبب القرار غير مجهول ورغم ضرورة الأسباب بصحة القرار الإداري فإن القرار يقوم على سبب واحد وقد يقوم على عدة أسباب، وفي كلتا الحالتين يجب توافر الأحكام التي أشرنا إليها في السبب.

¹ د.عادل عامر، مبادئ دعوى الإلغاء وسحب القرار الإداري، موقع قاضي أون لاين.ص 141 وما بعدها.

► طبيعة العيب الملازم لركن السبب:

عيب السبب رغم كونه يتعلق بركن أساسى من أركان القرار الإداري إلا أنه ليس عيبا قائما بذاته ويأخذ عيب السبب انعدام السبب الذي يشكل وجها للإلغاء القرارات الإدارية العديدة من الصور الذى قدمها القضاء والفقه الإداري¹.

► رقابة القضاء الإداري لعيوب السبب.

يمد مجلس الدولة رقابته على سبب القرار الإداري من ناحية الواقع المادى الذى يقوم عليها، وكذلك الوصف القانونى أو التكيف القانونى لتلك الواقع المادى وكذلك من ناحية ملائمة السبب لإصدار القرار على نحو الذى صدر به، وللقضاء فى حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الواقع وصحة تكييفها.

• رقابة الوجود المادى للواقع²:

أرسست محكمة القضاء الإداري منذ بدايتها الرقابة على الوجود المادى للواقع واستقرت على ضرورة أن تكون الواقع المادى الذى يقوم عليها سبب القرار الإداري وواقع صحيح وثابتة عند اتخاذ القرار وأوجبت إلغاء القرار الإداري من ثبت استناده إلى واقع غير صحيح ويكون للقرار الإداري سبب يحمله إذا أمكن إسناده إلى واقع صحيح تكشف عنها أوراق الدعوى وتصلح سببا صحيحا للقرار حتى ولو اختلف عن الواقع الذى أسنده إليها القرار واتخاذها سببا له، وعلى العكس من ذلك فإن القرار الإداري إذا لم يستخلص الواقع استخلاصا سليما من الأوراق، فإنه قد قام على سبب معين ويكون مهينا للإلغاء، وبصفة عامة في كل مجالات النشاط الإداري نجد أن

¹ حددت المحكمة الإدارية العليا بمصر عيب السبب حينما فرضت بما يأتى: إذا ذكرت الإدارة أسباب لقرارها فيجب أن تكون خاضعة لرقابة القضاء لتحقيق من مطابقتها للقانون وهي الرقابة التي تحد حددتها الطبيعي في التحقيق ما إذا كانت النتيجة مستخلصا استخلاصا سائعا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا.

² فإذا كانت مستخلصا من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصا من أصول لا ينتجها أو كان تكيف الواقع وجودها لا يتنج التي يتطلبها القانون كان القرار فقد لركن السبب ضمن طعن رقم 1588 لسنة 43 جلدة 1994/05/23 .

القضاء قد فرض رقابته على كون سبب القرار الإداري يستند إلى وقائع صحيحة وأن يكون استناد الإدارة إلى هذه الواقعة استناداً صحيحاً وأن يكون استخلاصها واستنتاجها من هذه الواقعة سليماً¹.

• الرقابة على التكيف القانوني للواقع:

يسط مجلس الجولة رقابته على تكيف الإدارة للواقع المادية أي إعطائهما الوصف القانوني الصحيح، فإذا كان سبب الجزاء هو جريمة تأديبية نظرت المحكمة في الواقع وصحتها ثم على فرض صحتها هل يمكن أن تكون في ذاتها جريمة تأديبية، فالقضاء الإداري يقوم في حدود رقابته القانونية بمراقبة صحة هذه الواقعة وصحته تكيفها القانوني.

• رقابة الملائمة:

ونعني في هذا المجال تقدير الإدارة لأهمية السبب وخطورته ومدى تناسبه مع الإجراء المتتخذ على أساسه والأصل أن هذا التقدير هو أحد عناصر القرار الإداري التي تترخص الإدارة في تقديرها فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً بإلغاء قرار إداري في مجال الضبط الإداري استناداً إلى أن الإجراء الذي أخذته الإدارة كان غير مناسب في شدته مع الظروف الداعية لإصداره، وإن إجراء أقل شدة مما اتخذته الإدارة كان كفياً بوجهة ما كان يتهدد الأمن العام، ويعني هذا أن مجلس الدولة قد راقب مدى ملائمة تقدير الإدارة للتصرف ومدى تناسبه مع الأسباب الذي دعته إليه.

وقد ذهب القضاء الإداري المصري إلى ذات الاتجاه فبسط رقابته على ملائمة القرار الإداري المصري، وحكم بإلغائه لعدم التناسب الواضح بينه وبين السبب، وكما أن المحكمة الإدارية العليا في مجال امتداد رقابة القضاء إلى الملائمة أنه ولئن كان للسلطات التأديبية، ومن بينها المعلم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء غير معقب عليه في ذلك، إلا أن مناط

¹ د. محمد الصغير بعلی، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 351 وما بعدها.

مشروعه هذه السلطات شأنها في ذلك شأن أي سلطة تقديرية أخرى، ألا يشوب استعمالها غلو، فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة، ومعيار عدم المشروعة في هذه الصورة ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي قوامة أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم نستخلص أنه لا يكفي أن يصدر القرار الإداري من هيئة مختصة و وفقاً لقواعد الشكل والإجراءات، و ألا يخالف الأحكام الموضوعية في القانون، وإنما يجب يسعى مصدر القرار إلى تحقيق الغاية التي من أجلها منح سلطة إصداره . فإن خرجت الإدارة عن هذه الغاية كان قرارها معيناً بعيوب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة . إذن فإن عيب الانحراف يتصل بركن الغاية في القرار الإداري و الغاية من هذا الأخير هي المصلحة العامة، فضلاً عن الهدف المخصص، إن وجد، أي عندما يعين القانون لهذا القرار هدفاً محدداً و مختصاً طبقاً لقاعدة تحديد الأهداف.

و منه يتحقق عيب الانحراف بالسلطة إذا اتخذت الإدارة قرارها هدف بعيد عن الصالح العام بل حتى إذ تصرفت الإدارة لحماية أغراض غير التي قصدها المشرع من منحها تلك السلطة، حتى ولو كانت هذه الأغراض تتصل بالصالح العام. و بذلك يكون عيب الانحراف متصل بالنية والقصد لا بالنتائج فلا يكفي لتحقق هذا العيب أن يؤدي القرار إلى نتائج تعارض مع الصالح العام أو بصفة عامة مع الغرض الذي قصده المشرع، بل يجب أن تكون الإدارة قد تعمدت الوصول إلى هذه النتائج .

و من هنا تتضح أهمية عيب الانحراف إذ لم تعد الرقابة القضائية لأعمال الإدارة مقصورة على فحص الشرعية الخارجية أو الظاهرة للقرار الإداري، وإنما أصبحت الرقابة تقتد إلى النوايا والبواعث النفسية لمصدر القرار. و يدل ذلك على مدى التوسع في رقابة القضاء لمشروعية أعمال الإدارة، و على مدى أهمية فحص هذا العيب في فرض رقابة على خالفة روح القانون وغايته.

و يكون مجال عيب الانحراف هو حيث تكون للإدارة سلطة تقديرية، إلا أنه إذا كانت الإدارة حررة في تقدير ملائمة أعمالها بمقتضى مالها من سلطة تقديرية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ،

الفصل الثاني..... القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

وإنما هي مقيدة بضرورة استهداف الصالح العام أو الغرض الذي حدده القانون فإذا انحرفت الإدارة عن هذه الأهداف ، كان قرارها مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة مما يتبعه إلغاؤه .

و منه فإنه إذا لم تتحترم الإدارة القانون و لم تلتزم بما رسم لها من حدود ، و إذا لم تراعي الشروط الواردة فيه ، فإن قرارها يكون معيباً بعيوب الانحراف في استعمال السلطة، الأمر الذي يجعل القاضي الإداري يلغى هذا القرار المعيب .

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق في طرحنا لموضوع حدود التعسف في استعمال السلطة الإدارية ، يتبيّن لنا أن دعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء التي تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية الذي تصدر الإدارة و للرقابة على أعمال الإدارة من خلال سلطات القاضي الإداري التي تقتصر على بحث في مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون و إلغائه إذا كان مخالفًا لها .

حيث أبرزنا العيب الأساليب الذي يؤدي إلى الانحراف في القرار الإداري و يجعله عرضة للإبطال نتيجة للاستعمال الإداري لسلطاتها الممنوحة، سواء من حدود أو القيود التي وضعها المشرع من قواعد شكلية و موضوعية متعلقة بما تصدر السلطة الإدارية من أعلى مستوى إلى أدنى من قرارات و تعليمات، حيث إن تجاوز هذه القيود تعتبر تجاوز للسلطة أو الانحراف عن الهدف أو الغاية الواجب عليها استهدافها أثناء إصدارها لقرارها .

وحدّدنا مفهوم هذه السلطات الإدارية و مؤادها القرارات الصادرة عنها ، سواء بالمفهوم القانوني أو القضائي أو الفقهي و مختلف تطبيقاته فإن وجد القاضي أن أحد هذه التطبيقات أو الصور إلى تعرضنا لها ، فقد لحق بالقرار الإداري فإنه يقضي بإبطال ذلك القرار الإداري وبينًا أهم الحدود والقيود التي حددتها المشرع وفق القانون إزاء إصدار السلطات الإدارية قرارات مخالفة للقانون مع تحديد نوع سلطة الإدارة و حدود رقابتها ، مع بيان أهم القرارات القابلة للإلغاء .

والحكم الذي يصره القاضي الإداري المختص بإلغاء القرارات الإدارية المشوبة و المعيبة له حجية و قوة الشيء المقصى فيه، وذالك لمواجهة الكافة والأعمال حجية حكم الإلغاء أن يؤدي إلى إزالة كافة الآثار التي أحدثتها القرار الملغى منذ تاريخ صدوره ، على أن لا يمس بالحقوق المكتسبة للآخرين أي أن لهذا الحكم أثر رجعيا في الحدود والمدى الذي قرره مضمون الحكم الصادر عن المحكمة و يجب على الإدارة أن لا تنفذه تنفيذا صوريًا أو تنفيذا مبتورًا بل يجب أن تنفذه تنفيذا حقيقيا كاملا .

ووفقا لما تناولانه من مواقف و من ثنايا هذا البحث نختتم بتسلط الضوء على أهم ما استخلصناه و ما تم التوصل إليه من نتائج:

- (1) لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف واسع و شامل للسلطات الإدارية إلا من خلال تعريف للقانون الإداري الذي يعتبر فرع من فروع القانون العام أو من خلال أساليب تنظيمها للنشاط الإداري (المركزية و اللامركزية) و الشخصية المعنوية أو الاعتبارية.
- (2) بيان أهم القواعد والأسس التي تحكم الإدارة العامة أو السلطات الإدارية في الدولة وما يتضمنه النشاط الإداري من وسائل و أداء لامتيازات السلطة والذي يعتبر جوهر القانون الإداري .
- (3) تحديد الأشخاص المعنوية العامة التي تجمع السلطات الإدارية في إطارها و ما يتبعها من سلطات إدارية مركزية والأشخاص المعنوية المحلية التي تمثل الإدارة المركزية .
- (4) تقيد السلطات الإدارية بقيود شكلية و موضوعية حدودها المشرع الجزائري.
- (5) الرقابة القضائية على الشروط الشكلية والموضوعية لصحة القرار الإداري من حيث الشكل و الإجراءات مخالفة القانون حيث عدم الاختصاص .
- (6) التعريف الفقهي و القانوني و القضائي لعيب الانحراف في استعمال السلطة أو الحالات التي تكون فيها عيب الانحراف و عبيء إثباته .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع :

المصادر و المراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم.
2. د.الإبراهيمي عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، ولادة القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار المعارف، 2006.
3. د.حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، دار عالم الكتب .
4. د.الحسين بن شيخ ات ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة ، 2006.
5. د.رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ط 2، الجزائر 2013.
6. د.سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، دار الفكر العربي 1978
7. د.سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1982.
8. د.سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي 1985
9. د.سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي 1979.
10. د.شوقى السيد ، التعسف في استعمال الحق، دار الشروق ، ط1،القاهرة، مصر 2008.
11. د.طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ط 1 2007.
12. د.طعيمة الجرف، رقابة القضاء الإداري لأعمال الإداري، قضاة الإلغاء، دار النهضة العربية ، 1982.
13. د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدراة العامة لlaw ، 1976.
14. د.عبد الحكيم فودة ، الخصومة الإدارية ، بطلان و انعدام و سحب القرار الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005.
15. د.عبد العزيز السيد الجوهرى ، القانون و القرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2 الجزائر 2005.

16. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاة مجلس الدولة، الأسباب و الشروط، منشأة المعارف، 2004.
17. د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية ، منشأ المعرف بالإسكندرية ، 2006 ،
18. د.عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر 2012.
19. د.عبد بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف ة القيد دراسة مقارنة تاريخية و قانونية بسياسة، دار الهوى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة،الجزائر 2006.
20. د.عصام الدبس ، القضاء الإداري و رقابته على أعمال الإدراة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ط 1 ، 2010 .
21. د.عمر بوضياف، شرح في قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ط 1 2012
22. د.عمر بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ط 3 2013
23. د.عمر بوضياف، شرح في قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ط 3 2013
24. د.عمر عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ط 5 2006 .
25. د.عمر عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008
26. د.عمر عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع، الجزائر 2007 .
27. د.عمر عوابدى ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية .
28. د.فائز الحق ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982
29. د.قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري.
30. د.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التربيع، عنابة،الجزائر 2005 .
31. د.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة،الجزائر 2009 .

32. د. محمد الصغير علي، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر .2005
33. د. محمد الصغير علي، القانون الإداري دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر 2004
34. د. محمد الصغير علي، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر 2007
35. د. محمد الصغير علي، معيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ط 7 ، الجزائر . 2008
36. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2005
37. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة الإداري ، الدعاوى الإدارية ، دار الفكر العربي .

المراجع باللغة الأجنبية:

38. André Délaubadere Yves Gaudemet jean Claude Veniza traité de droit administratif Tome I Dalloz Paris.
39. Bonnard, le détournement de pouvoir, R.D.P. 1938.
40. Charles debbasch et Jean-Claude Ricci, contention administratif.
41. Daugit, traite de droit constit, 3^e édition T :II .
42. De Laubader, Venezia et Gaudement, Traite de la juridiction administrative-tome 1.
43. Debbasch et Ricci, contentieux administratif.
44. Georges Vedel Droit Administratif 1973 .
45. Jean français Brisson Aude Royère Droit Administratif, Université de Bordeaux 2004.
46. Marion (a) cours d'institutions administratives, O.P.U. Alger, 1981.
47. Maurice Hauriou Précis de Droit Administratif Paris 1937 .
48. Rivero (J), Droit administratif, Salloz, Paris, France, 1980.

- 49.Selau baduire (A), Venzia (J.C), Gaudem et (Y) Traite de droit administratifs, L.G.D.J.Pari, France.
- 50.Vedel (G), droit administratif, P.U.F, Paris, France, 1972.
- 51.Walter, le contrat juridictionnel de la moralité administrative, chese, nancy, 1929.
- 52.Traite de la jurisdiction administrative, paris 1986 T II.
- 53.les Grands Arrêts de la jurisprudence administrative ,5^e édition 1969.

القوانين والمراسيم:

- الدستور
- الأمر 44-73 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973.
- أمر رقم 70-73 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1970، جريدة رسمية ، ص 702.
- الجريدة الرسمية رقم 10/1992.
- الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1996.
- الجريدة الرسمية عدد 44 سنة 1997.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج ر 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.
- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمية و عمله ج .ر 37 مؤرخة في 01 جوان 1998
- قرار مؤرخ في 15 جوان 2011، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة تسميلت ج ر 40 مؤرخة في 20 حويلية 2011.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جوان 2011، يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك بالإدارة المكلفة بالتجارة ج ر 40 مؤرخة في 20 جويلية 2011.
- المادة 106 من القانون 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية ج، ر / 15 مؤرخة في 11 أفريل 1990

- المرسوم 3-76 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1976.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-255 مؤرخ في 14 جويلية 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلالك البيولوجيين في الصحة العمومية، ج ر 40 مؤرخة في 20 جويلية 2011
- مرسوم تنفيذي رقم 123-2000 المؤرخ في 10 جوان سنة 2000 يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية.
- مرسوم تنفيذي رقم 147-2000 المؤرخ في 28 جوان سنة 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-295
- مرسوم تنفيذي رقم 148-2000 المؤرخ في 28 جوان سنة 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-90
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جوان 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء جيجل، ج/37، مؤرخة في 23 جويلية 2011.

الموقع الالكتروني:

www.kadionline.com

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري لممارسة السلطة الإدارية

01.....	تمهيد
02.....	المبحث الأول: ماهية السلطات الإدارية.....
04.....	المطلب الأول : مفهوم السلطات الإدارية
05.....	الفرع الأول : تعريف السلطات الإدارية
06.....	أولاً : المعنى العضوي - الشكلي
06.....	ثانياً : المعنى الموضوعي - المادي (الوظيفي)
07.....	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية وتنظيمها
07.....	أولاً: من حيث الطبيعة القانونية لسلطات الإدارية
08.....	ثانياً : من حيث التنظيم الإداري للسلطات الإدارية.....
09.....	ثالثا: من حيث وسائل عمل الإدارة
10.....	الفرع الثالث : مفهوم الشخصية المعنوية
10.....	أولا: تعريف الشخصية المعنوية
11.....	ثانياً: أركان الشخص المعنوي
11.....	ثالثا: أنواع الشخص المعنوي
12.....	رابعاً: أدثارها.....
.....	المطلب الثاني: أساليب التنظيم الإداري للسلطات الإدارية
14.....	الفرع الأول المركبة الإداري.....
14.....	أولا: تعريفها.....
14.....	ثانياً: أركانها
15.....	الفرع الثاني: اللامركبة الإدارية.....
15.....	أولا: مفهومها
16.....	ثانياً:أركان اللامركبة الإدارية
19.....	ثالثا: صور اللامركبة الإدارية

19.....	الفرع الثالث : أجهزة السلطات الإدارية
19.....	أولا : السلطة الرئاسية
19.....	تعريف السلطة الرئاسية
20.....	رئيس الجمهورية
20.....	صلاحياته.....
23.....	أولا: الأجهزة الإدارية التابعة و المساعدة لرئيس الجمهورية
23.....	ثانيا : الأجهزة الفنية التابعة لرئيس الجمهورية
24.....	ثالثا : الأجهزة الإدارية التنفيذية المساعدة لرئيس الجمهورية
24.....	رئيس الحكومة
24.....	1 - تعين رئيس الحكومة.....
24.....	أولا: صلاحياته
25.....	ثانيا: إعداد برنامج الحكومة
25.....	ثالثا: السهر على حسن سير الإدارة العامة
25.....	رابعا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
26.....	خامسا: صلاحية التنفيذ.....
26.....	الوزراء.....
27.....	1 . الاختصاصات و الوظائف الإدارية للوزير
28.....	2. الأجهزة الإدارية المساعدة للوزير
28.....	أولا: الأجهزة التنفيذية المساعدة للوزير.....
28.....	ثانيا: الأجهزة الفنية والاستشارية التابعة للوزير
29.....	المبحث الثاني: حدود السلطات الإدارية و الرقابة عليها
29.....	المطلب الأول: قيود السلطات الإدارية في الظروف الغير عادية
29.....	الفرع الأول: في حالة الطوارئ
30.....	أولا : القيود الشكلية لحالة الطوارئ
31.....	1 - اجتماع المجلس الأعلى للأمن
31.....	2 - استشارة رئيس الحكومة
31.....	3 - استشارة رئيس الحكومة
31.....	4 - استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة
32.....	5 - استشارة رئيس المجلس الدستوري

32.....	للتقطها : القيود الموضوعية
33.....	ثالثا : أسباب الإعلان عن حالة الطوارئ
33.....	رابعا : أهداف الإعلان عن حالة الطوارئ
35.....	الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية.....
36.....	الفرع الثالث : حالة الحصار و حالة الحرب
36.....	أولا : حالة الحصار.....
37.....	ثانيا: حالة الحرب
38.....	المطلب الثاني : حدود الرقابة على السلطات الإدارية.....
38.....	الفرع الأول : حدود الرقابة على أعمال المرؤوس
38.....	أولا: السلطة التوجيهية
43.....	ثانيا : سلطة الرقابة و التعقيب.....
45.....	الفرع الثاني : الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية.....
46.....	1 - الرقابة على الأشخاص
46.....	2 - الرقابة على الهيئة.....
46.....	3 -رقابة على الأعمال
47.....	الفرع الثالث: التمييز بين الوصاية الإدارية و السلطة الرئيسية.....
48.....	1. من حيث أدلة ممارسة الرقابة.....
48.....	2. من حيث طبيعة الرقابة
48.....	3. من حيث الطعن.....
49.....	4. من حيث قواعد المسؤولية.....
50.....	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: القواعد القانونية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية

52.....	تهييد.....
54.....	المبحث الأول: القيود الشكلية والموضوعية لصحة القرار الإداري
55.....	المطلب الأول: الحدود أو القيود الشكلية للقرار الإداري
55.....	الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري
55.....	أولا: تعريف القرار الإداري
60.....	ثانيا: خصائص القرار الإداري

62.....	الفرع الثاني: الحدود الشكلية للقرار الإداري
63.....	أولا: الاختصاص.....
71.....	الفرع الثالث: الشكل والإجراءات
72.....	أولا: الإجراءات
75.....	ثانيا: الشكل
78.....	المطلب الثاني: القيود الموضوعية لصحة القرار الإداري
78.....	الفرع الأول: المخل.....
78.....	أولا: تعريف المخل
79.....	ثانيا: شروط المخل
80.....	الفرع الثاني: السبب
80.....	أولا: السبب
83.....	الفرع الثالث: الغاية (المهدف)
83.....	أولا: تعريف الغاية.....
84.....	ثانيا: صورها.....
85.....	المبحث الثاني: الرقابة القضائية لحدود التعسف في ممارسة السلطة الإدارية.....
86.....	المطلب الأول: حدود الرقابة القضائية الخارجية لصحة القرار الإداري
86.....	الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص
86.....	أولا: تعريف عيب عدم الاختصاص
87.....	ثانيا: صورة عيب عدم الاختصاص
90.....	الفرع الثاني: عيب الشكل
90.....	أولا: تعريف عيب الشكل
90.....	ثانيا: إغفال الشكل لا يرجع للإدارة
91.....	ثالثا: استحالة إتمام الشكليات.....
91.....	رابعا: قبول ذوي المصلحة بالقرار
91.....	الفرع الثالث: الحالات التي لا يؤدي فيها عيب الشكل إلى بطلان القرار
92.....	النوع الأول: مخالفة شكليات غير جوهرية أو ثانوية
92.....	أولا: الشكليات المقررة لصالح الإدارة
93.....	ثانيا: أوضاع الشكل والإجراءات
94.....	المطلب الثاني: حدود الرقابة القضائية الداخلية لصحة القرار الإداري

94.....	الفرع الأول: مخالفة القانون
95.....	أولاً: المقصود بالقانون في هذا المجال
95.....	ثانياً: صور مخالفة القانون
97.....	المبادئ العامة للقانون
97.....	الفرع الثاني: عيب إساءة استعمال السلطة الإدارية
97.....	أولاً: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة
101.....	ثانياً: ميدان عيب الانحراف بالسلطة وخصائصه
102.....	1 - الصفة الاحتياطية
103.....	2 - الصفة القصدية
104.....	3 - اقتران عيب الانحراف باستعمال السلطة بالسلطة التقديرية للإدارة
106.....	4 - تعلق عيب الانحراف باستعمال السلطة بركن الغاية في القرار الإداري
107.....	5 - عدم تعلق عيب الانحراف باستعمال السلطة بالنظام العام
108.....	حالات الانحراف عن السلطة (إساءة استعمال السلطة)
108.....	الانحراف عن المصلحة العامة
114.....	عيوب الانحراف بالسلطة وصوره
114.....	الفرع الثالث: عيب السبب
119.....	خلاصة الفصل
121.....	خاتمة
123.....	قائمة المصادر والمراجع